

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام



## دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الإداري المعمق

من إعداد الطالب:

- الأستاذ بن عمار محمد

- لطفاوي محمد عبد الباسط

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة تلمسان

أستاذ

- أ. كحوللة محمد

مشرفا ومحررا

جامعة تلمسان

أستاذ

- أ. بن عمار محمد

مناقشيا

جامعة تلمسان

أستاذ

- أ. دائم بلقاسم

السنة الجامعية: 2015 / 2016

# شُكْر و تَهْدِير

لا يسعني وقد وفقني الله جل في علاه لإنجاز هذا البحث إلا أن أتقدم  
بشكري وامتناني الكبيرين إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو  
من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع في شكله ومضمونه.

كما أتقدم بأسمي معاني الشكر والتقدير والاحترام إلى من أشرف  
على هذا البحث الأستاذ الدكتور بن عمار محمد اعترافاً مني ونيابة عن  
زملائي وعرفاناً منا بكل النصائح والمعلومات القانونية المتخصصة التي  
ساهمت بقدر كبير في إثراء ثقافتنا القانونية.

كما لا تفوتي هذه المناسبة لتحية كل أستاذتي وزملائي وتمنياتي لهم  
أن يبقوا على درب العلم دليلاً لهم وضياء.

شُكْرًا بِذِرْيَّةٍ

# إِهْدَاءٌ

إلى السادة الأستاذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة تلمسان

إلى أمي وأبي

إلى أخواتي

إلى كل الأهل والأحبة

إلى كل زملائي بالدراسة

أهدي ثمرة جهدي وعملي

أهدي هذا البحث

الطالب / لطفاوي محمد عبد الباسط

# **قائمة المختصرات**

**أولاً : باللغة العربية**

**1 - ق.إ.م.إ :** قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**2 - د . م . ج :** ديوان المطبوعات الجامعية.

**3 - د . د . ط :** دون دار الطبع.

**4 - د . ت :** دون تاريخ.

**5 - ن.ق :** نشرة قضائية

**6 - م.د :** مجلس الدولة

**7 - ص :** الصفحة

**8 - ق :** قضائية

**9 - د :** الدكتور

**10 - ط :** الطبعة

**11 - س :** السنة

**12 - ف :** فقرة

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

- 1- G. A. J. A : Les grands arrêts de la jurisprudence Administrative.
- 2- O. P . U : Office des publications universitaires.
- 3- E.D.C.E : Etude et document du Conseil d'Etat.
- 4- Op.cit : Ouvrages précédemment cité.
- 5- C.C : Conseil constitutionnelle.
- 6- J.O : Journal officielle
- 7- Adm : Administratif.
- 8- C. S : Cour suprême.
- 9- C.E : Conseil d'Etat.
- 10- T : Tome.
- 11- P : Page.

# **مقدمة**

تمثل سلطة الإدارة في اصدرا القرارات الإدارية ، المظهر الرئيسي لوسائل الإدارة في مباشرة كافة أوجه نشاطها وفي سبيل ذلك يعتبرها فقه القانون العام أهم وأخطر امتيازات السلطة الإدارية ، إذ تباشر الإدارة عن طريقها السلطة التقديرية.

و يعتبر موضوع السلطة التقديرية للإدارة من أهم موضوعات القانون الإداري ، و من أكثر الموضوعات إثارة للنقاش و الجدل بين الفقهاء، فهو موضوع يصعب تحديد معالمه و صياغة نظرية شاملة محكمة تضع له قواعد واضحة و محددة.

فالمشرع حاله منحه رجل الإدارة سلطات معينة إما يوجب عليه طريق معينة و وسيلة ملزمة وهدف يجب عليه تحقيقه ، وهذا ما يسمى بالسلطات المقيدة للإدارة وإما أن يترك له نوعا من الحرية في ممارسة سلطة تقدير ملامعة القرارات التي يتخذها بناء على هذه السلطات التقديرية المنوحة له.

و السلطة التقديرية فكرة شرعية، إذ أن النظم القانونية الوضعية مصدر تنظيمها، و نطاقها يتحدد على ضوء علاقة المشرع بالسلطة التنفيذية ، و هي نتاج جهد كبير بذله الفقه و القضاء، فقد ظهر الاختصاص المقيد كاستثناء غامض في القانون الإداري مقارنة بالسلطات الواسعة التي كانت تتمتع بها الإدارة دون أي قيد أو ضابط ، ولم تتضح معالمه إلا حينما قامت الرقابة القضائية و تطورت و نمت في سبيل إلزام الإدارة باحترام أوامر القانون.

إن المشرع قد وضع جملة من الضوابط والحدود التي يجب أن تقييد بها الإدارة أثناء ممارستها لسلطتها التقديرية ولا معقب عليها في هذا الخصوص إلاّ في حال خروجها عن هذه الضوابط والقيود، ويشور التساؤل هنا حول الجهات التي يمكن أن تمارس رقابتها على الإدارة في معرض ممارستها لسلطتها التقديرية. وللواقع أنه

يمكن إرجاع مصدر الرقابة إلى رقابة ذاتية أي من جهة الإدارة نفسها ورقابة خارجية وأهمها الرقابة القضائية.

فجهة الإدارة تملك إلغاء قرارها إذا تبيّن لها أن ما صدر عنها من قرارات قد جانب الصواب أو خالف القانون ويتم هذا الإلغاء من قبل الجهة التي أصدرت القرار العيب أو السلطة الرئيسية لها سواء تم ذلك من خلال مراجعتها للقرارات الصادرة عنها أو بناء على التظلمات الإدارية المقدمة من طرف الأفراد والمؤسسات المتضررة من تصرّفات الإدارة وإستخدامها المفرط لسلطتها التقديرية.

إن أساس تكين الفرد من ضمان حقوقه وإعطائه الوسائل الكفيلة لصون حقوقه وحرياته اتجاه الإدارة لا يكون إلا بواسطة الادعاء وخاصمة الإدارة أمام القضاء حالة المساس بها ، عن طريق وسائل وآليات قانونية تتمثل في الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية ، إذ أنه من مقتضيات العدالة ألا يكون الحكم خاصماً في التزاع ، وبذلك وجب أن يعهد حل هذا النوع من التزاع إلى القضاء، وعليه فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد هذه الحقوق والحريات من محتواها، وتكون مجردة من أية قيمة قانونية ، كل هذا دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات السلطات الإدارية وذلك بهدف حماية الأفراد من كل أشكال التعسف والتجاوز المحموم حدوثها بسبب تصرفات السلطات الإدارية .

إن احترام مبدأ المشروعية يقتضي أن تخضع الأعمال الإدارية للرقابة القضائية ؛ لأن وجود القوانين لا معنى له إذا ترك أمر تطبيقه لخض إرادة الإدارة ، لذلك فإن القضاء يبسط رقابته على القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة تطبيقاً لهذه التشريعات وتنفيذها لها ، وقد تفاوتت درجات هذه الرقابة بحسب مدى السلطات التي تمنحها هذه التشريعات للإدارة.

والأصل أن جميع تصرفات الإدارة تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء كانت صادرة ضمن سلطتها المقيدة أو التقديرية ، ويستطيع القضاء الإداري إبطالها، إذا ما صدرت هذه التصرفات مخالفة لمبدأ المشروعية ، و

خاصة تلك الصادرة من الإدارة في حالة سلطتها المقيدة، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، الذي يعين خضوع أعمال الإدارة لحكم القانون.

فالسلطة التقديرية ترتبط بفكرة الملاعنة ، إذ أن القانون عندما يخول الإدارة سلطة تقديرية، فإنه بذلك يترك لها حرية تقدير ملاعنة أعمالها و هي في هذه الحالة لا تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء الإداري ، على أساس أن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية دون الملاعنة ، لأنه وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تعرض لبحث ملاعنة العمل الإداري، يكون بهذا التصرف قد جعل من نفسه سلطة رئيسية على جهة الإدارة، و تدخل في صميم عملها و حل محلها في مباشرة وظيفتها.

لقد عرفت الرقابة القضائية على الأعمال التقديرية للإدارة تطورات كبيرة وهامة في القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي ، فوصلت إلى مستوى أصبح فيه العمل الإداري موضوع يسلط القضاء الإداري عليه رقابته من خلال التتحقق من شرعية هذا العمل بالوسائل المتاحة للأفراد للطعن في شرعية الأعمال الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية.

ففي رقابة الإلقاء يمارس القاضي رقابته على كيفية ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية عن طريق فحص وتدقيق الظروف والواقع التي أحاطت بمحارستها لها ومدى مطابقة ما صدر عنها لأحكام القانون، ولا تقتصر رقابة القضاء على رقابة المشروعية أي مطابقة ما صدر عن الإدارة لأحكام القانون بل تمتد لتشمل كذلك رقابة الملائمة ، فإذا اتضح للقاضي أن الإدارة قد تعسفت في استعمال سلطتها التقديرية أو جانت تحقيق مقتضيات المصلحة العامة في قرارها فيكون له سلطة إبطال قرارها.

وأما رقابة التعويض فيكون للقاضي سلطة إلزام الإدارة بتعويض الأفراد أو المؤسسات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة القرارات غير الملائمة أو التعسفية التي اتخذتها بحقهم.

فخضوع الإدارة للرقابة القضائية أصبح مسلماً ومحبلاً في الدول الحديثة، فالقضاء الإداري يحيط رقابته على القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة ، سواء كانت صادرة استناداً إلى سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية وذلك للتحقق من عدم مخالفة الإدارة لقواعد الاختصاص والشكل ومحل القرار الإداري والغاية التي تهدف إليها الإدارة من وراء إصدار قراراتها، فالقاضي الإداري يلغى القرار الإداري بسبب ارتكاب الإدارة لعيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل والإجراءات ، أو عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أو عيب مخالفة القانون ، أو عيب السبب.

ورغم تطور الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة ، إلاً أن الأمر ما زال يثير الجدل حول مدى كفاية هذا النوع من الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة . فالرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة تشمل جميع عناصر القرار الإداري ، ولكن بدرجات متفاوتة ، فعنصر الاختصاص والشكل والإجراءات والغاية تخضع للرقابة نفسها التي يمارسها القضاء على هذه العناصر في السلطة المقيدة على خلاف عنصري السبب وال محل وهمما مجال لتقدير الإدارة عندما تمارس سلطتها التقديرية .

وقد أوجد القضاء الإداري في الدول المقارنة عدداً من المبادئ والنظريات تهدف بصفة أساسية إلى مراقبة ظروف إصدار القرار الإداري في أثناء ممارستها للسلطة التقديرية ، وهو ما أخذت به بعض الدول في بعض أحكامها دون بعضها الآخر .

والرقابة القضائية على ممارسة السلطة التقديرية للإدارة تقتضي تحقيق التوازن بين عدم التطبيق على الإدارة في ممارستها لسلطاتها التقديرية وبين حماية الحرية الفردية وبعبارة أخرى التوفيق بين الرغبة في أعمال السلطات العامة والتمكين للحريات الفردية وحمايتها من تعسف السلطات العامة.

رغم ما تتمتع به الإدارة من حرية في تقدير ملائمة القرار الإداري إلا أن القضاء يفرض عليها في رقابته لها التزاماً قانونياً بأن تصدر أفضل القرارات ملائمة ولكن يشار تساؤل عن مضمون هذا الالتزام القانوني في ملائمة القرارات الإدارية.

كما نشير إلى أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية كبيرة :

## ١- من الناحية النظرية و العلمية :

تبعد أهمية الموضوع من الناحية النظرية و العلمية من حيث أن معظم الإشكاليات و التزاعات و المسائل التي أثارت جدلا فقهيا حادا في كل من القضاء و فقه القانون الإداري، تدور حول السلطة التقديرية للإدارة و مدى رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة الصادرة في ظل سلطتها التقديرية، و التي تعتبر كامتياز من امتيازات السلطة العامة المقررة و الممنوحة لها لتحقيق المصلحة العامة.

- 2 - الناحية العملية :

تظهر أهمية الموضوع من هذه الناحية في كون الأعمال الصادرة عن الإدارة في ظل سلطتها التقديرية تعتبر ميدان ضيق و محدود لممارسة الرقابة القضائية عليها، و من ثم تحد و تضيق من مبدأ المشروعية، و بذلك تتحصن تصرفات الإدارة من الرقابة القضائية، مما يؤدي بها إلى المساس الأكيد بحقوقهم و حررياتهم من خلال تعسفها في استعمال سلطتها بحجة تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي توسيع من دائرة الاستثناءات الواردة على المبدأ ، ومن هنا

، و مدى رقابة القاضي الإداري لعنصر الملاعنة في القرار الإداري.

و بهذا فإن للموضوع أهمية كبيرة و قصوى، و ذلك لأنه يرتبط بأحد أهم المبادئ التي تحكم الدولة القانونية و هو مبدأ المشروعية، لهذا جاءت دراستنا للبحث في ماهية ومضمون السلطة التقديرية للإدارة و مدى اعتبرها كقيد من القيود الواردة على مبدأ المشروعية ، و في مدى و حدود الرقابة القضائية على هذه السلطة.

و مما لا شك فيه أن تناول هذا الموضوع أكتنفته بعض الصعوبات، تمثل أساسا في قلة المراجع المباشرة في هذا الموضوع، سواء في الفقه المقارن، أو في الفقه الجزائري ، مما اضطربنا إلى الاستعانة بالفقه وأحكام المقارن خاصة الفرنسي و المصري في كثير من الأحيان.

كما أن العائق الكبير في حقيقة الأمر هو في ندرة الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بموضوع البحث، كما واجهتنا صعوبة كبيرة في الحصول على الأحكام الجديدة لمجلس الدولة الجزائري.

إن مسألة التوفيق بين مبدأ المشروعية الذي يقتضي ضرورة خصوص تصرفات الإدارة لرقابة القضاء، وبين السلطة التقديرية للإدارة التي ترتبط بفكرة الملاءمة، هذه الأخيرة التي تأبى الخضوع لأي رقابة قضائية، وبين مضمون السلطة التقديرية للإدارة و طبيعة ومدى الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، تشير الإشكالية الأساسية التالية:

- ما هو مضمون السلطة التقديرية للإدارة وما مدى خضوعها للرقابة القضائية؟
- حيث يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات هي :
- ما هو مفهوم السلطة التقديرية للإدارة وما هو أساسها الشرعي ؟
- ما مبررات ونتائج الاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة؟
- ما مدى خضوع السلطة التقديرية للإدارة لرقابة القضاء الإداري ؟
- ما هي حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة؟
- ما طبيعة الرقابة الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة؟

حيث أنه سيكون بمحاجنا محاولة للكشف عن طبيعة هذه السلطة التقديرية و الرقابة القضائية الممارسة عليها، فهل تعتبر رقابة الملاعنة امتدادا لنطاق مبدأ المشروعية في صورته الحديثة، أم أنها رقابة حديثة تم منحها للقاضي الإداري للتضييق و الحد من حرية الإدارة في ظل سلطتها التقديرية.

و في إطار تصديينا للبحث في هذا الموضوع و بغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة،

فإننا سنستخدم عدة مناهج:

## - المنهج التحليلي :

سنعتمد في بحثنا على المنهج التاريخي و ذلك نظرا لطبيعة الموضوع التي تستدعي تحليل أراء الفقه ، فيما يخص مضمون السلطة التقديرية للإدارة و نطاق الرقابة القضائية عليها .

كما أن إتباع هذا النهج ضروري لتحليل موقف القضاء المقارن حول رقابة الملاعنة و خاصة القضاء الإداري الفرنسي مبتكراً هذه الرقابة.

## - المنهج المقارن :

إن هذا المنهج ضروري ونخن بصدق بحثنا هذا ، حيث سنعتمد في إطار ذلك على أحكام القضاء الفرنسي والمصري في الغالب ، ونظرًا لصعوبة الموضوع لم نستطع أن نلم بكل جوانبه ونرسم معالم واضحة ومحددة لضبط ماهية السلطة التقديرية وحدود الرقابة القضائية على هذه السلطة .

## - المنهج التاريخي :

نتابع تطورات السلطة التقديرية وتطور الرقابة القضائية عليها، لولا تبني بعض عناصر هذا المنهج.

غير أننا نتصدى لموضوع بحثنا هذا في فصلين اثنين، حيث تطرقنا في الأول لمضمون السلطة التقديرية للإدارة و في الفصل الثاني لمدى خضوع السلطة التقديرية للإدارة للرقابة القضائية.

# الفصل الأول

مضمون السلطة

التقديرية للإدارة

إن جميع قرارات الإدارة يجب أن تستند إلى القانون بمفهومه الواسع، وتحتختلف طبيعة الصلاحيات التي يمنحها المشرع للإدارة ، حيث تؤدي المصلحة العامة دوراً رئيساً في تحديد هذه الصلاحيات ، فقد يحدد المشرع شروط إصدار القرار و المناسبة، والكيفية التي يتم بها ، أو قد يترك لها حرية تقدير مناسبة وظروف إصداره ، فسلطة الإدارة في الحالة الأولى تكون مقيدة، في حين تكون سلطتها تقديرية في الحالة الثانية ، وأن اختلاف طبيعة هذه الصلاحيات يعود لأسباب عديدة تقتضيها المصلحة العامة .

ومن أهم هذه الأسباب أن إعطاء الإدارة قدر من الحرية المتمثل في السلطة التقديرية ناتج في بعض الحالات عن عدم قدرة المشرع على وضع الضوابط التي تحكم عمل الإدارة بصورة دقيقة بالنظر إلى عدم توافر الخبرة الكافية لدى أعضاء البرلمان للتنبؤ بالمشاكل التي قد تواجه الإدارة أثناء قيامها بواجباتها، مما يتطلب ترك ذلك للأجهزة الإدارية باعتبارها أقدر على اتخاذ الإجراء المناسب لما لها من خبرة في مجالات الاختصاص المختلفة ، ويمكن أن نرسم الخطوط العامة للسلطة التقديرية فيما يلي:

عندما يمنح القانون لرجل الإدارة سلطة معينة، وحينما يزوده باختصاص ما، فإنه يسلك أحد سبيلين، فهو قد يفرض عليه بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلزام المدف المعين الذي يجب عليه أن يسعى إلى تحقيقه وأن يحدد له الأوضاع التي يجب عليه أن يخضع لها للوصول إلى هذا المدف، فإذا سلك المشرع هذا الطريق، فإنه يملئ مقدما على رجل الإدارة فحوى القرار الذي يجب عليه اتخاذها، وتكون سلطاته أو اختصاصاته في هذه الحالة محددة أو

مقيدة<sup>1</sup> (pouvoirs limités)

<sup>1</sup> إن السلطة المقيدة للإدارة هي الحالة التي تمارس فيها اختصاصاً مقيداً وفيه يحدد المشرع الشروط لاتخاذ قراراها مقدماً أو الحالة التي تكون فيها الإدارة ملزمة بالتصريف أو بالامتناع عن التصرف عندما تتوفّر بعض الشروط ذات الصلة بالواقع أو القانون. فسلوكها مبين سلفاً، كحال موظف بلغ سن التقاعد إلى التقاعد ، و نجد تطبيقاً لذلك في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر، حيث قضت بأن عدم مراعاة الإدارة المعنية للمهلة القانونية بشأن رخص البناء يعد تجاوزاً للسلطة، كما أن إرادة الإدارة تكون مقيدة في مجال الاختصاص ولا تملك أي سلطة تقديرية ، إذ أن قواعد الاختصاص هي بطبيعتها قواعد آمرة يضعها المشرع لتنظيم العمل الإداري وينتケل وحده بتوسيع الاختصاص بين الهياكل الإدارية المختلفة المركزية والمحلية والمرفقية ، وتكون إرادة الإدارة مقيدة أيضاً في مجال الأشكال والإجراءات والأجال، فلا تملك مخالفتها أو استبدال قاعدة بقاعدة، أو الزيادة في المدة أو تقليصها . وكذلك تكون إرادة الإدارة مقيدة بشأن الغاية، فلا تستطيع بعملها الإداري إلا أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة فحين يقرر القانون أحکاماً للترقية تبني فقط على معيار التجربة دون غيرها، فالسلطة التقديرية للإدارة في هذه الحالة مقيدة وبذلك فهي ملزمة بأن ترقى الموظف الأقدم وأن كل خروج عن هذه القاعدة يعرضها للرقابة القضائية وإلغاء قراراتها. من أجل ذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر إلى القول: "من المتفق عليه في الفقه الإداري الحديث أنه لا يوجد قرار إداري تستقل الإدارة بتقدير جميع عناصره ومن ثم تختلف درجات التقدير من قرار إلى آخر ، فالسلطة المقيدة للإدارة تحمي مبدأ المشروعية وتتوفر ضمانات أكثر للأفراد من تعسف الإدارة . لكن من جهة أخرى نراها تفرض قيوداً على الإدارة وتقبل إرادتها وتفقدتها مرونة التصرف بما يؤثر سلباً على نشاطها، وينبغي الإشارة أن مقتضيات المصلحة

وحتى نتعرف على مضمون السلطة التقديرية ، سوف نحاول من خلال هذا الفصل بيان ماهية السلطة التقديرية للإدارة وأساسها الشرعي في البحث الأول، ونطاق السلطة التقديرية للإدارة في البحث الثاني.

## **المبحث الأول : ماهية السلطة التقديرية للإدارة وأساسها الشرعي**

إن مقتضى الخصار وظيفة السلطة التنفيذية في مجرد تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، يستلزم أن يقتصر دور السلطة الإدارية على مجرد التعبير تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، وبهذا المعنى العام تكون سلطات الإدارة مقيدة باستمرار. وربما كان هذا هو المثل الأعلى فيما يتعلق بحماية الحرية الفردية، لأن المبدأ السابق من شأنه أن يجعل كل تقييد للحرية مرهونا بارادة الشعب عن طريق نوابه في البرلمان ولكن مقتضيات العمل وضرورات الحياة الإدارية تحول دون الأخذ بالمنطق السابق على إطلاقه.

وإذا كان الأصل أن يضع المشرع الخطوط العامة التي تعمل السلطة التنفيذية في نطاقها، فإن الإدارة ليست بالآلية الصماء، بل تتكون من أفراد مبصرين، يواجهون ظروفًا متغيرة، تقتضي في كثير من الحالات التكيف مع مستجدات وضرورات الأفراد المتتجدة والمتزايدة. وللحجامة مصلحة في أن تتمكن الإدارة من مواجهة كل حالة وفقا لظروفها الخاصة، حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة على أتم وجه ممكن، ومن هنا ولدت السلطة التقديرية التي تعتبر من الأفكار الأساسية التي يقوم عليه القانون العام الحديث.<sup>1</sup>

وبعرض الإمام عماهية السلطة التقديرية للإدارة وأساسها الشرعي، سوف نحاول من خلال هذا المبحث توضيح بإسهاب كل العناصر ذات العلاقة بماهية السلطة التقديرية للإدارة في المطلب الأول وأساسها الشرعي في المطلب الثاني.

العامة تفرض الاعتراف للإدارة بالسلطتين معا التقديرية والمقيمة على حد سواء . ذلك أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن نعترف للإدارة بالسلطة المقيمة في جميع أعمالها وقراراتها لما في ذلك من أثر بالغ وخطير في تكبيل إرادتها ومحاولة التقليل منها.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البناء- النظرية العامة لقرارات الإدارية- دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة- 2008- ص 26.

## المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية للإدارة

يتبع المشرع في إطار تقرير اختصاصات الإدارة أحد السبيلين، فهو إما أن يمنحها اختصاصاً أو سلطة مقيدة وقد يمنحها اختصاصاً أو سلطة تقديرية، فإذا كان المشرع قد حدد للإدارة شروط ممارسة الاختصاص، ورسم لها حدوده، وأجبرها على التدخل في حالة توافر هذه الشروط، كانت سلطة الإدارة في هذه الحالة مقيدة، أما إذا ترك المشرع للإدارة قدرًا من حرية التقدير سواء بالنسبة لاتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه، أو بالنسبة لأسباب اتخاذه بحيث تملك تقدير ملائمة التصرف، و اختيار الوقت المناسب لاتخاذة كانت سلطة الإدارة تقديرية<sup>١</sup>.

وبناءً على ما تقدم ذكره لا يجوز للإدارة أن تمنع أو أن تعمل على خلاف ما بينه القانون من أوضاع معينة لمباشرة عملها وإلا عد تصرف الإدارة باطلًا لمخالفته للقانون ، أما إذا ترك لها المشرع قدرًا من الحرية في التصرف تستعمله وفقاً للظروف بحيث تستطيع أن تتدخل، أو أن تمنع عن التدخل مع تقدير كيفية هذا التدخل بما يتناسب مع كل حالة على حدة، فإن سلطة الإدارة تكون في هذه الحالة سلطة تقديرية، وبالحظ هنا أن المشرع يكتفي بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة تاركًا للإدارة تقدير ملائمة التصرف، شريطة أن تتوجه الإدارية في كل عمل تقوم به المصلحة العامة، وأن لا تحرف عن هذه الغاية مطلقاً، وإلا كان عملها مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة ، فمثلاً إذا كان المشرع يحدد شروطاً معينة لمنح رخصة ويوجب على الإدارية منح الرخصة إذا توافرت الشروط المذكورة كانت سلطة الإدارية في هذه الحالة سلطة مقيدة.

أما إذا كان المشرع قد اعترف لها بسلطة الاختيار بين منح الرخصة وعدم منحها بصرف النظر عن توافر الشروط التي حددها، فإنها تتمتع في هذه الحالة بسلطة تقديرية، على أنها إذا اختارت منح الرخصة فإنه يتعين

---

<sup>١</sup>- عمر محمد الشوبكي- القضاء الإداري- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- الإصدار الثالث- دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2007- ص 27.

عليها مراعاة الشروط التي حددتها القانون، وإتباع الإجراءات التي رسمها، وإنما كان عملها باطلًا لمخالفته القانون.

وي يكن القول بصورة عامة أن السلطة المقيدة لا تخلو من عنصر التقدير، كما أن السلطة التقديرية ليست كذلك بصورة مطلقة بل هي مقيدة بالصالح العام. كما أن الإجراء الإداري الواحد يمكن أن يكون تقديرية في بعض مراحله ومقيداً في مراحل أخرى. والمسألة في نهاية المطاف عملية مشتركة تعود إلى إرادة المشرع، وإلى الممارسة العملية لسلطات الإدارة في ظل الرقابة القضائية. وبناء على ذلك فإن سلطة الإدارة التقديرية ليست خروجاً على مبدأ المشروعية، وإنما هي التزام بهذا المبدأ. غير أنه التزام يتصرف بالمرونة طبقاً لاحتياجات العمل الإداري ومتطلباته وظروف الحال. وذلك كله في حدود القواعد القانونية العامة التي تسمح بهذه المرونة<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للإدارة

لقد منح المشرع للإدارة السلطة التقديرية شعوراً منه بأنها قادرة على اختيار الوسائل المناسبة للتتدخل واتخاذ القرار الملائم في ظروف معينة لأنها لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يلم بجميع الحالات التي قد تطرأ في العمل الإداري ويرسم الحلول المناسبة لها، فالسلطة التقديرية ضرورية لحسن سير الإدارة وتحقيق غاياتها المتعددة<sup>2</sup>.

إن القانون قد يترك للإدارة الحرية في تقديرها للظروف وتكيفها للواقع المعروضة أمامها وقد لا يجبرها على اتباع طريق معين وذلك بإصدار قرار محدد بمضمون معين خلال مدة معينة ، فهي في هذه الحالة تتمتع بسلطة تقديرية وأبرز مثال على ذلك القرارات الضبطية ، فقد يتطلب الظرف الأمني التشديد في إجراءات

<sup>1</sup>- عمر محمد الشوبكي- مرجع سابق- ص 27-29.

<sup>2</sup>- وفي هذا المعنى يوضح الفقيه جوهر السلطة التقديرية للإدارة فيقول:

"C'est le pouvoir discrétionnaire, C'est à dire la marge de liberté que les sources de la égalité peuvent laisser à l'administrateur dans son activité." - Voir André De Laubadère, Yves Gaudemet, Traité droit administratif. Tome 01, Librairie général de droit de jurisprudence, 16e édition, Paris, 1999, P.578

الضبط بهدف الحفاظة على أمن الأشخاص ومتلكاتهم، فتدخل الإدارة وتصدر القرار ويعلن عن وضع استثنائي ، وقد يكون الظرف أقل خطورة فيكتفي لمواجهته إقرار إجراءات أقل شدة .

إلا أنها نجد أن حرية الإدارة غير مطلقة فبالإضافة إلى أنها مقيدة باستهداف قراراها المصلحة العامة تكون ملزمة بإتباع قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات المحددة قانوناً، بينما تصرف سلطتها التقديرية إلى سبب القرار الإداري و ممله ، فهنا تظهر سلطة الإدارة التقديرية .

## أولاً: تعريف السلطة التقديرية

توجد سلطة تقديرية عندما تكون السلطة الإدارية حرة في اتخاذ أكثر من قرار ، ولها الاختيار من بين هذه القرارات، وبمعنى آخر، عندما لا يكون تصرفها محدوداً سلفاً في القانون .

و تظهر السلطة التقديرية<sup>1</sup> في الحالات التي يترك فيها المشرع للإدارة قدرًا من حرية التصرف في أثناء ممارستها لصلاحياتها المقررة لها في القانون كما ذكرنا آنفا ، وذلك على النقيض من السلطة المقيدة التي يحدد المشرع للإدارة سلفاً نوع وطبيعة التصرف الواجب اتباعه وشروط اتخاذه . وقد تعددت التعريفات الفقهية للسلطة التقديرية، حيث عرف العميد Bonnard هذا النوع من الاختصاصات - ترجمها الفقيه سليمان محمد الطماوي<sup>2</sup> ، " تكون سلطة الإدارة تقديرية Pouvoir Discrétionnaire حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات، بقصد علاقتها مع الأفراد، الحرية في أن تتدخل أو تمنع، ووقت هذا التدخل وكيفيته،

<sup>1</sup>- هناك بعض الفقهاء من أنكر تماما وجود سلطة تقديرية للإدارة من بينهم الفقيه الإنجليزي: دايسى صاحب المذهب الليبرالي، وقد جسد أفكاره هذه، في كتابه فلسفة الحرية الاقتصادية عام 1885 ، تلك الفلسفة التي تعني ترك الأفراد حرار فيما يغلوون بشرط عدم التدخل في حريات الآخرين، على أن تقصر وظائف الدولة على حفظ النظام والدفاع والعلاقات الخارجية، ولذلك كان طبيعياً أن يصرف تفكيره ويوجه اهتمامه على تأثير الدولة على الحريات الفردية وحماية الملكية الخاصة، ونتيجة لذلك فإنه لا محل في أي نظام سياسي عنده للسلطة التقديرية تلك السلطة التي يرجح إساءة استخدامها، ومن ثم تكون وسيلة للتحكم والاستبداد والاعتداء على حريات الأفراد، الواقع أن إنكار دايسى للسلطة التقديرية هو أمر أثبت الواقع استحالاته، فمشروعات الخدمة الاجتماعية في إنجلترا التي تضطلع بها الدولة لا يمكنها أن تكون موضع التنفيذ بطريقة مرضية إذا لم تترك بعض تفصيلات تنفيذها لجهة الإدارة لما لها من سابق الخبرة في هذا المجال، ولا خشية على حريات الأفراد طالما أن هذه السلطة مقيدة بالصالحة العامة.

أنظر لمزيد من التفصيل : عبد الجليل محمد علي، مبدأ المنشرونية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة . عالم الكتب، القاهرة، 1984 ، ص 59 وما بعدها .

<sup>2</sup>- Jacqueline Morand-Devili, Cours de droit Administratif. Montchrestien, 6 éme édition, Paris, 1999, P.278.  
- نقل عن : " سليمان محمد الطماوي - محمود عاطف البنا - النظرية العامة للقرارات الإدارية - مرجع سابق- ص27-28 ."

وفحوى القرار الذى تتخذه، فالسلطة التقديرية هي التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصبح عمله، وما يصبح تركه.<sup>11</sup>

وأوضح مثال لهذه السلطة ما تتمتع به الإدارة من حرية في تقدير العقوبة التي توقعها على الموظف حين يثبت ارتكابه لجريمة تأديبية. وهذا النوع من السلطة لازمان لحسن سير الإدارة، بحيث لا يمكن أن تكون سلطات الإدارة تقديرية كلها ولا مقيدة كلها<sup>1</sup>.

وُعرفَها الفقيه Vidal " تَمْتَعُ الإِدَارَةُ بِسُلْطَةٍ تَقْدِيرِيَّةٍ عِنْدَمَا تَرَكَ لَهَا الْقَوَانِينَ وَالْأَنْظَمَةَ حُرْيَةَ التَّصْرِيفِ بِصُورَةٍ أَوْ بِآخِرِيٍّ<sup>2</sup>. كَمَا عُرِفَّها الفقيه de Laubadère " بِأَنَّهَا ذَلِكَ الْجَانِبُ مِنَ الْحُرْيَةِ الَّذِي تَرَكَهُ الْقَوَانِينَ لِلْإِدَارَةِ لِمَارِسَةِ سُلْطَنَهَا التَّقْدِيرِيَّةِ<sup>3</sup> ، فَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَادَرَةٌ حُرْيَةٌ فِي اخْتِيَارِ تَصْرِيفِهَا ، وَمِمْكَنُ هُنَا تَشْبِيهُ قَدْرَةِ الإِخْتِيَارِ هَذِهِ بِالرَّجُلِ الَّذِي يَقْفِي عَلَى مَفْتُرَقِ الْطَّرُقِ فَتَتَّحَلُّ لَهُ بِذَلِكِ قَدْرَةُ الإِخْتِيَارِ بَيْنَ تَلْكَ الْطَّرُقِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَذَّزَ أَيَا مِنْهَا بِمَحْضِ تَقْدِيرِهِ الذَّاتِيِّ<sup>4</sup>.

أما البروفيسور Desmith فieri أن السلطة التقديرية تعني "الاختيار بين بديلين أو أكثر أو بين سلسلة متعددة من الإجراءات المنظمة<sup>5</sup>، ويقول الفقيه فالين أن اختصاص الجهة الإدارية يؤدي إلى تمعتها بسلطة القيام بأعمال معينة في داخل حدود ذلك الاختصاص، وأن السلطة التقديرية تعني الطريقة التي تمارس بها الجهة الإدارية اختصاصها، أما الفقيه Meizhou فieri أن السلطة التقديرية تتحقق في كل مرة تستطيع فيها السلطة الإدارية أن تعمل بحرية، ودون أن يكون هناك مسلكاً محدداً تفرضه بطريقة مسبقة إحدى القواعد القانوية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطملوى- محمود عاطف البناء- النظرية العامة للقرارات الإدارية- مرجع سابق-2008 ص 27/28.  
<sup>2</sup> نقلًا عن الدكتور مصلح الصرايحة - مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 25 - العدد الأول 2009 - ص 167.

<sup>3</sup> - A . de Laubadere , Y . Gaudemet , Traité de Droit Administratif, op , cit., p.579.

<sup>4</sup> - G. Peiser , Droit Administratif , ( Contentieux Administratif ) , 14 éme éd , 1989 , Mémentos Dalloz , Paris , p . 27

15

و يعرفها الفقيه Chabi بأنها دعوة للإدارة لممارسة حرية تقدير الملاعمة<sup>1</sup> ، معنى أن سلطة التقدير تكمن أساسا في الملاعمة التي يترك القانون للإدارة أمر تقديرها في ضوء الصالح العام ، أي أنها حق الإدارة في تقدير ملاعمة أعمالها و ذلك في حدود معينة.

ويرى الفقيه Horiu بأنه لا توجد قرارات تقديرية، بل توجد بعض السلطات التقديرية للإدارة، والتي توجد أكثر أو أقل في جميع القرارات، وأن السلطة التقديرية هي بصورة أساسية "سلطة تقدير ملاعمة الإجراءات الإدارية".<sup>2</sup>

وقد تطرق جانب من الفقه العربي إلى تعريف السلطة التقديرية، فقد عرفها الدكتور محمد فؤاد مهني بأنّها قدرة الإدارة على إرادة حرة في مباشرة النشاط الإداري<sup>3</sup>.

وعرفها الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب فقال "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية أو استنسابية في الحالات التي يترك فيها القانون للإدارة حرية في تقدير الظروف الواقعية ، فيكون لها الحق في التدخل أو أن لا تتدخل بناء على تلك الظروف ، كما يكون لها إذا رأت أن تتدخل أن تختار بحرية القرار الذي تراه ملائما مع هذه الظروف".<sup>4</sup>

وعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي فقال "أن يترك المشرع للإدارة شيئا من الحرية لتقرر بمحض اختيارها ما إذا كان من الصالح أن تتدخل أو تكتنف ، وإذا تدخلت فأي الوسائل تختار".<sup>5</sup>

وعرفها الدكتور محسن خليل ، والدكتور سعد عصافور بقولهما "إن مدلول السلطة التقديرية هو أن يترك القانون للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها دون أن يفرض عليها وجوب التصرف على نحو إلزامي معين ، أي أن القانون يترك للإدارة حرية في تقدير العمل الملائم والقيام به في الوقت المناسب كلما تبين لها من خلال

<sup>1</sup> -R . Chapus , Droit Administratif général , op , cit ., p . 930 .

<sup>2</sup> - A . de Laubadere , Y . Gaudemet , Traité de droit Administratif , op , cit., p..578

<sup>3</sup> - محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دار المعرفة، 1965 م، ص1143

<sup>4</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب- القضاء الإداري - الكتاب الأول- مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري -الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة - مرجع سابق- 2005- ص197.

<sup>5</sup>- سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة -مطبعة جامعة عين شمس-1986 ص620

الظروف والأحوال أن تصرفها سواء كان سلبياً أو إيجابياً أنه الأصوب في تحقيق المصلحة العامة، دون أن ي مليء عليها مقدماً مسلكاً محدداً يعين عليها اتخاذه في هذا الخصوص، فالسلطة الإدارية لا يمكنها اتخاذ قرار إداري ، إلا في حالة وجود الواقعة التي تبرر اتخاذ هذا القرار ، ومن جهة أخرى فإن اتخاذ هذا القرار لا يكون إلا حسب النصوص القانونية التي تحدد هذه الصالحيات وتضبط الإجراءات لتجسيدها<sup>1</sup>. أما الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا فقد بين أن حرية الإدارة التي تمثل في سلطتها التقديرية ، هي ضرورة اجتماعية فيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالمشروع وفيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالقضاء.

وهي كما عرفها أيضاً الدكتور سامي جمال الدين " السلطة التقديرية للإدارة . معناها الواسع هي تمعها بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذها ، أو اتخاذها على نحو معين ، أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف أو السبب الملائم له أو في تحديد محله"<sup>2</sup>.

وعرفها الدكتور أحمد حافظ نجم " تكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يترك لها المشروع قدرًا من حرية الاختيار، بين أن تتخذ الإجراء أو التصرف أو لا تتخذه أو أن يترك لها حرية اختيار الوقت المناسب أو السبب الملائم لإصداره، أو في تحديد محله و اختيار شكله . وأما إذا لم يترك لها المشروع أي من الإختيارات السابقة ، بحيث يلزمها بحدود واجبة الإتباع عند إصدار القرار ، فإن سلطة الإدارة تكون والحال كذلك سلطة مقيدة . وبذلك يمكن القول بالختام سلطة الإدارة التقديرية في مدى ما تتمتع به من حرية اتخاذ القرار المناسب في غير الحالات التي تخضع فيها للالتزام من جانب المشروعية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- ناصر لباد - الوجيز في القانون الإداري- دار المجدد للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة -2010- ص190.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين-الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)- منشأة المعارف الإسكندرية- ص104.

<sup>3</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الانحراف بالسلطة كسب لاغاء القرار الإداري- دراسة فقهية مدعاة بأحدث أحكام مجلس الدولة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية – 2001- ص 13.

وعرفها الأستاذ الدكتور عبد الغني جمعة " حرية الإدارة في التصرف أو عدم التصرف وفي اختيار القرار والوقت المناسب على أن يتم ذلك في إطار تطبيق القانون"<sup>1</sup>، وعرفها الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو "هي حق إعمال الإدارة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال أن لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما إذا قيد حريتها في أمر ما فلا تستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين، فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون احصاصا مقيدا".<sup>2</sup>

أما تعريف الفقه والقضاء الإداري الجزائري للسلطة التقديرية ،فلم يخرج عن إطار التعريفات الفقهية السابقة ، فقد عرفتها الأستاذة فريدة أبراكان بأنها "أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف في هذا الاتجاه أو ذلك، وبدون أن تكون خاضعة لأي شرط ،فهي قادرة على تقدير الشروط التي تخذل على ضوئها قرارها " ، والمثال على ذلك سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو أو الأوسمة ،اختيار طريقة تسهيل المأفق العامة ،إنشاء أو تعديل سلك من أسلاك الموظفين<sup>3</sup>.

وكما عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي " عندما يترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه ، رغم توافر شروطه ، مراعاة للظروف والمعطيات والمتضييات السائدة بالإدارة" ، ومن أمثلة ذلك ، قرار منح الأوسمة والنياشين ، إذ تتمتع الإدارة المختصة بتقدير مدى استحقاق الشخص للتكريم ،ومن أبرز الحالات التي تظهر فيها السلطة التقديرية الحفاظ على النظام العام ، وما يخول لهيئات الضبط الإداري الوطنية (رئيس الجمهورية) أو المحلية (الوالى ، رئيس البلدية) من سلطات من حيث اختيار القرار الملائم والمناسب للظروف المحيطة به<sup>4</sup>

كما أقر القضاء الإداري الجزائري أيضا فكرة السلطة التقديرية للإدارة، مقررا أن الصالح العام يقتضي الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في بعض الحالات، حيث لا يقتصر دور الإدارة على مجرد أن تكون تابعا

<sup>1</sup>- محمد عبده إمام- القضاء الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – 2007 – ص 54.

<sup>2</sup>- محمد عبده إمام- القضاء الإداري - مرجع سابق- ص 54.

<sup>3</sup>- قريمس إسماعيل محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين مذكرة ماجستير- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2013-ص 86-87.

<sup>4</sup>- محمد الصغير بعلي - الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة مزيدة ومنقحة 2005- ص 17.

للقانون و مجرد آلة صماء، أو أداة لتنفيذها حرفيا، بل يتعين منحها القدرة على الاختيار والاعتراف لها

بقدر من حرية التصرف، مما يكفل حسن سير المرافق العامة ، و يؤكّد هذا المفهوم بعض القرارات القضائية في

القضاء الجزائري ، من بينها قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1990/02/10 و الذي جاء فيه أن " للإدارة

الحق في أن توجّل البّت في طلب رخصة البناء لمدة سنة طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 02-82 المتعلق

برخصة البناء<sup>1</sup> ، مما يفيد بأن القاضي الإداري الجزائري لا يمانع فكرة تقدير الإدارة للوقت المناسب<sup>2</sup> للتدخل

أي صلاحية الملاعنة ، ما لم تخرج عن الحدود التي رسّمها القانون.

وفي القضاء العربي نجد أيضاً أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية تقضي "أن السلطة

التقديرية تعني أن يكون للإدارة سلطة اتخاذ الموقف الذي تراه مناسباً عند تحقق الحالة التي هدف إليها القانون"<sup>3</sup>

، و في تفسيرها للإختصاص المقيد قالت " بصلاحية مدير الأحوال المدنية والجوازات لإصدار جوازات السفر

ودفاتر العائلة (سلطة مقيدة) ، أي أنه ملزم بإصدارها لكل من توافرت فيه الشروط القانونية دون أن يكون

له صلاحية تقديرية بهذا الخصوص " كما قالت في حكم آخر بنفس المعنى بقولها: "وحيث أننا نرى أن

الإدارة وهي تطبق نصوصاً قانونية معينة إنما تتصـرـف عن إرادة مقيدة بتلك النصوص المعينة، ذلك لأن تصرفات

الإدارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تكون مشروطة بقانونية هذه التصرفات ولا تكون هذه التصرفات

قانونية إلا باحترام الإدارة لهذه الشروط التي يطلبها القانون، وعلى هذا التفسير استقر اجتهاد محكمة العدل

العليا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المحكمة العليا الجزائر ، الغرفة الإدارية ، في 10/02/1990 قضية رقم 62040 ،(ب . ح ) ضد (م . ش . ب . س)، المجلة القضائية ، العدد 1991 ، ص 181 . وما بعدها.

<sup>2</sup> - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائر بتاريخ 24-03-1993 قضية والي ولاية بشار ضد (ي.ب) رقم 76732 حيث تتمثل وقائع القضية أن السيد (ي.ب) طعن بالطبلان في مقرر ثم اتخاذه من والي شبار بتاريخ 15-05-1989 الذي أوقفه عن مهامه كبير عام لمكتب الدراسات التقنية متعددة الخدمات بولاية بشار. وأسس طعنه أنه أوفى بكل التزاماته المهنية وأن مقرر التوفيقبني على نزاع آخر بخصوص سكن وظيفي. حيث أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ذهبت إلى القول: " حيث أن المرسوم 201-83 المؤرخ في 19 ماي 1983 الذي يبين ظروف إنشاء الهيئات وسير المؤسسات العمومية المحلية ينص في مادته 18 على أن تعين مدير مؤسسة ولاية يتم بموجب مقرر من الوالي ويتم إيقافه عن مهامه بنفس الطريقة. حيث أن التعيين والعزل فيما يخص المناصب التьюينية يخضع للسلطة التقديرية للوالى. وبالنتيجة رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الطعن. وهكذا كرس القضاء الجزائري فكرة السلطة التقديرية للإدارية فاعترف للوالى بتجريد موظف من منصب نوعي ولم يجز لهذا الأخير الطعن في هذا المقرر بعنوان الاعتراف لجهة الإدارة التقديرية. نفلا عن الدكتور عمار بوضياف. الوسيط في قضايا الإلغاء دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حقيقة في كل من الجزائر - فرنسا - تونس - مصر- دار الثقافة للنشر والتوزيع-2011 - ص 293-294.

<sup>3</sup> - عمر محمد الشوبكي- مرجع سابق- 2007- ص 28.

<sup>4</sup>- نواف كنعان- القضاء الإداري- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2006 - ص 36.

وبهذا فإن أغلب التعريفات تتفق حول عناصر ومقومات السلطة التقديرية للإدارة، وهي أن تمتلك قدرًا من حرية التصرف في ممارسة اختصاصها ونشاطها المناطق بها، دون أن يفرض عليها القانون وجوب التصرف على نحو معين ، وبذلك فعندما يترك للإدارة القدرة الكافية في اتخاذ التدابير بحرية مطلقة وهي بذلك متنصلة من كل قيد أو نص في القانون، تكون أمام سلطة تقديرية، حيث أن إطلاق حرية التقدير للإدارة يعمل على غرس روح الإبداع والابتكار، وهذا ما يؤدي إلى حسن ممارسة الوظيفة الإدارية. الواقع أن إطلاق حرية الإدارة أو إهدارها على نحو مطلق أمر لا يتحقق وجوده، إذ لا توجد سلطة تقديرية مطلقة ولا سلطة مقيدة مطلقة، فمن ناحية نجد أن الإدارة تتمتع في جميع الأعمال الإدارية بقسط من السلطة التقديرية حتى في الحالات التي يكون اختصاص الإدارة فيها مقيد. ففي المثال التقليدي الذي ساقه الفقه الفرنسي للاختصاص المقيد، والخاص بمنع تراخيص الصيد، نجد أن الإدارة ملزمة بمنع هذه التراخيص إذا ما توافرت في طالي هذه التراخيص الشروط التي حددها القانون، إلا أن الإدارة في هذه الحالة تتمتع على الرغم من ذلك بقسط - ولو كان ضئيلا - من السلطة التقديرية من حيث الوقت الملائم الذي تمنح فيه هذه التراخيص، ومن ناحية أخرى لا يمكننا أن نقر للإدارة بسلطة تقديرية مطلقة دون أي قيد، إذ أن الإدارة تكون مقيدة في جميع الأحوال بمبادئ المشروعية، فالسلطة التقديرية لا تمارس في الواقع إلا في نطاق المشروعية.

ولقد أصبحت فكرة السلطة التقديرية للإدارة في الوقت الحاضر من أهم الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري في مختلف الدول - حتى في دول القضاء الموحد - فقد أدركـت النظم المختلفة أن تقييد حرية الإدارة بالتشريعات المتعددة يؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها ويشـل حركة الإدارة ويـكـبت نشـاطـها ويـقـتـل روح الابتكار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - باعتبار أن السلطة التقديرية لازمة لحسن سير الإدارة، إذ أن المشروعية تتطلب كاـهل الإـادـارـة، ولا يـجـب الإـفـراـطـ فيهاـ، وإنـ كانـ عـلـىـ أنـ نـسـتـبعـ تحـكمـ الإـادـارـةـ وـتـسـلـطـهـاـ، فإـنـهـ أـيـضاـ يـجـبـ أنـ تـنـجـبـ الآـلـيـةـ الإـادـارـيـةـ التـنـبـعـ مـنـ إـلـزـامـيـةـ رـجـلـ الإـادـارـةـ بـتـطـيـقـ قـوـاـدـ مـوـضـعـيـةـ دـوـنـ أنـ نـتـرـكـ لهـ حرـيـةـ فيـ تـصـرـفـ وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ يـقـولـ الفـقـيـهـ فـالـيـنـ:

" Mais c'est dans cette mesure seulement que l'autorité administrative agit discrétionnairement la loi lui a laissé une certaine marge de pouvoir discrétionnaire, mais s'il dépasse cette marge il ne respecte pas la loi et son

فالسلطة التقديرية للإدارة في حقيقة الأمر هي منح الإدارة حرية أكثر في الاختيار عند القيام بمهامها وممارسة اختصاصاتها وتعني مرونة أكثر في الحركة، وتعني أيضا قدرًا محدوداً من الرقابة القضائية على بعض عناصر القرار أو التصرف الإداري إلا أن سلطة الإدارة التقديرية - بالمقابل - لا تعني إعدام مبدأ المشروعية أو قلباً تدرج القواعد القانونية رأساً على عقب، فهي لا تعني أكثر من إمكانية الإدارة في الخيار بين عدة حلول ومكانتها - جميعها قانونية - أي أنها لا تمارس على هامش القانون أو النظام القانوني في مجمله كما كانت تمارس طائفة الأعمال التقديرية<sup>1</sup>.

فتكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يترك لها المشرع قدرًا من حرية الاختيار في ممارسة اختصاصها، بأن تتخذ الإجراء أو التصرف أو لا تتخذه، أو أن يترك لها حرية اختيار الوقت المناسب أو السبب الملائم لإصداره، أو في تحديد محله واختيار شكله. وأما إذا قيد حريتها في أمر من الأمور السابقة فلا تستطيع أن تتصرف فيه إلا على نحو معين، فإن سلطة الإدارة تكون سلطة مقيدة<sup>2</sup>.

و بالنظر من زاوية حقوق الأفراد و حرياتهم ، يعد الإختصاص المقيد أكبر ضمانا لحمايتها من تعسف الإدارية و عنتها ، و هذا مقارنة مع السلطة التقديرية . إذ يكفي الفرد في حالة الاختصاص المقيد أن يثبت الشروط المادية أو القانونية التي يتطلبها القانون ، حتى تلتزم الإدارة بأن تصدر القرار ، فإن هي انحرفت عن الطريق السوي لأمر من الأمور ، فما أسهل أن يردها القضاء إلى جادة الصواب . و هذا دون أن يكون من حريتها حجة تستر انحرافها و تعسفها<sup>3</sup> ، غير أن الإسراف في تقييد الإدارة تقييدا كبيرا ، من شأنه أن يؤدي إلى أوضح العواقب ، فهو يشل حركتها ، و يكبت نشاطها، و عدم روح الإبتكار فيها ، ذلك لأن السلطة التقديرية لازمة لحسن سير الإدارة لزوم الإختصاص المقيد لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

acte, dans cette mesure, est soumis au contrôle juridique."Voir André de Laubadère, Yves Gaudemet, o.p, cit, 1999, P.578.

<sup>1</sup>- نواف كنعان- مرجع سابق- ص 36.

<sup>2</sup>- شعبان عبد الحكيم سلامة- القرار الإداري السليبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- دار الجامعة الجديدة- 2011- ص 110 نقلًا عن " د/أحمد حافظ نجم : السلطة التقديرية للإدارة ودعوى الانحراف بالسلطة ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الثاني ص 48 ، السنة 24 ديسمبر 1982 ."

<sup>3</sup>- سليمان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1976 ، ص 50 .

ولقد وصف الأستاذ Meichou هذا النوع من السلطة فقال: "إن على الإدارة أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدما، فمهمتها مقصورة على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها". وفي هذا الصدد أيضا قال الأستاذ Girou "أنه في حالة السلطة المقيدة لا يترك القانون للإدارة أية حرية في التقدير بل إنما يفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها مراعاته". وهذا قارن الأستاذ Valine بين عمل الإدارة في هذه الحالة، وعمل القاضي فكلاهما يقتصر على مجرد تطبيق القانون عند تحقق الشروط التي يستلزمها المشرع. وأوضح مثال لهذا النوع من السلطة عندما يحدد القانون تفصيليا الشروط الازمة والتي تكتفى للحصول على رخصة معينة، ففي هذه الحالة يصبح عمل الإدارة شبه آلي، إذ بمجرد توافر تلك الشروط، ويتقدم من تتوفر فيه الشروط المطلوبة بغض النظر على الترخيص، تصبح الإدارة ملزمة بمنحه في خلال المدة التي حددها المشرع ، دون أي تقدير آخر من جانبها، لكن المشرع قد يترك للإدارة قدرًا من الحرية في التصرف تستعمله وفقا للظروف .

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن ليس هناك سلطة تقديرية مطلقة ولا سلطة مقيدة مطلقة<sup>1</sup> إذ نادرًا أن يصدر القرار الإداري عن اختصاص مقيد بصفة مطلقة، فكل من السلطة المقيدة والسلطة التقديرية إنما ترد على بعض أركان القرار الإداري فالأركان التي يغلب عليها طابع التقدير وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للإدارة بشكل واضح في ركيي السبب وال محل، إذ تتجسد أبرز معالم التقيد في ركن الاختصاص والشكل والغاية. وعلى ذلك فقد ظهرت ضرورة التمييز بين الاختصاص المقيد، أو السلطة المقيدة والاختصاص التقديرى أو السلطة التقديرية، وهي ضرورة لا تتأسس على تعارض أو تناقض بينهما إذ العكس هو الثابت، حيث تأكد أن

<sup>1</sup> - « L'action administrative ne saurait se résoudre en une simple application mécanique par l'administration des normes édictées par les autorités supérieures (Constitution, engagements interna, législateur). Ces dernières n'ont pu envisager, en effet, toutes les situations auxquelles sera confrontée l'administration, qui devra disposer d'une certaine marge de manœuvre pour adapter ses décisions en fonction des circonstances et une autorité administrative dispose d'un pouvoir discrétionnaire lorsqu' elle a la faculté de choisir entre plusieurs décisions, qui sont toutes conformes à la légalité. Elle reste donc libre d'apprécier en opportunité, en fonction des circonstances la solution qui lui paraît la mieux adaptée à la situation, le droit en vigueur lui laissant une marge d'autonomie à cet égard L'administration est une revanche en situation de compétence liée, lorsqu' elle doit adopter une décision ou un comportement qui est le seul possible en vertu de la légalité . » - Martine lombard, Droit Administratif, 3 édition, Editions Dalloz 1999, paris, p 64.

هاتين السلطتين تتكاملان عند مباشرة سلطة اتخاذ القرار الإداري<sup>1</sup>. حيث أنه لابد أن نؤكد على ملاحظة هامة

مفادها أن مقتضيات المصلحة العامة تفرض الاعتراف للإدارة بالسلطتين معاً التقديرية والمقيدة على حد

السواء<sup>2</sup>.

وأخيراً، فإن السلطة التقديرية تمثل في حقيقتها في تقدير ملاءمة الإجراء مع مقتضيات الصالح العام،

بحيث يترك للإدارة اختيار الإجراء الأكثر ملاءمة من بين الإجراءات المشروعة المسموح لها اتخاذها؛ أي أن

فكرة السلطة التقديرية ترتكز في مجملها على عنصر الملاءمة . وهو ما دفع غالبية الفقه إلى الربط بين السلطة

التقديرية والملائمة.

## ثانياً: تطور فكرة السلطة التقديرية

إن السلطة التقديرية مرت في الواقع بمراحل عده تشكلت فيما بينها حلقات متصلة ، ب بحيث كل مرحلة تعد

بمثابة مقدمة أو تمهيد للمرحلة التي تليها ، إلى أن اتضحت و تحددت معاملها و وصلت على النحو الذي هي

عليه الآن. إن الرقابة القضائية على الأعمال التقديرية للإدارة التي يمكننا أن نقول أنها بنيت معاملها الأولى في

مجلس الدولة الفرنسي حيث أنها مورست على أساس أنها رقابة محدودة فإن هذه الجهة القضائية أخذت توسع

باستمرار من رقابتها على أعمال الإدارة، وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي باستمرار أن يصل إلى إيجاد توازن

بين الصالح العام وما ينبغي للحربيات والحقوق الفردية من حماية وتدعم.

### أ- مرحلة عدم ظهور سلطة تقدير الإدارة

حيث أنه على إثر قيام الثورة الفرنسية ، و مع صدور إعلان حقوق الإنسان ، تقرر خضوع الإدارة

للقانون ، بشكل يجعل منها هيئة خاضعة و تابعة للسلطة التشريعية ، ب بحيث لا تستطيع أن تباشر أي عمل أو

<sup>1</sup>- سامي جمال الدين - نظرية العمل الإداري – التعريف بالعمل الإداري-موضوع العمل الإداري-أساليب العمل الإداري-دار الجامعة الجديدة-2011 ص.195

<sup>2</sup>- عمار بوضياف - المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية - الطبعة الأولى - جسور للنشر والتوزيع - 2009 - ص222.

تتخذ أي إجراء ، إلا إذا كان مطابقا للقانون ، و ذلك انطلاقا من أن السلطة التشريعية إنما تعبّر عن الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة ، و من ثم يجب أن يخضع الجميع حكامها و محكومين لما ترسنه من قواعد قانونية ، الأمر الذي يتحقق معه مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الدولة القانونية ، من هنا فقد أصبح كل عمل إداري يصدر من جانب الإدارة لا يمكن أن يكون إلا تنفيذا للقانون المعتبر عن الإرادة العليا الشعب ، و هذا الخصوص لم يكن مقتضاً في الواقع على ما كان متعلقا بأعمال الإدارة التي تنتج آثارا خاضعة تجاه الأفراد ، بل كان يمتد إلى جميع الإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التي كانت تختص بمجلس التنظيم الداخلي للمرافق الإدارية و التي لا تتعذر آثارها نطاق الجهاز الحكومي<sup>1</sup>.

و من خلال هذا الاستقراء للمعطيات يمكننا أن نستنتج عدم ظهور السلطة التقديرية للإدارة في هذه المرحلة، إذ لم تكن تتمتع فيها بأية سلطة في تقدير أعمالها أي أن سلطة الإدارة كانت مقيدة.

## **ب - مرحلة إختفاء كل تقدير للإدارة مع ظهور القرارات الإدارية البحتة**

في هذه المرحلة انقلب وضع الإدارة الفرنسية رأسا على عقب ، إذ بعد أن كانت مقيدة في تصرفاتها و ممنوعة حتى من مجرد إصدار لواحة تنفيذية أو تفسيرية للقوانين التي ترغب في تطبيقها أو تنفيذها ، أصبحت متحررة من كل قيد و لها كامل الحرية في تقدير الأمور ، و هكذا ظلت الإدارة و حتى الربع الأول من القرن التاسع عشر تتمتع بحرية واسعة بل و مطلقة في كثير من الأحيان في تقدير و ملائمة أعمالها دون معقب أو رقيب عليها ، هذا لا يعني من ناحية أخرى عدم وجود رقابة إدارية على هذه الأعمال، وفي هذه الفترة تقرر التمييز بين الأعمال التي تبادر بها السلطة التنفيذية تنفيذا للقوانين وبين الأعمال التي تبادر بها من سيادة والتي تعرف بأعمال السيادة<sup>2</sup> أو أعمال الحكومة ، والتي لا يمكن أن تكون محلا للرقابة القضائية، وعلى ذلك

<sup>1</sup>- رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية و موقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، ص 35.

<sup>2</sup>- تعتبر نظرية أعمال السيادة من خلق مجلس الدولة الفرنسي، حيث أنه وجد في أحضان الجمهورية الفرنسية الأولى، وعندما سقط نابليون بونابرت وعمت الملكية من جديد خشي المجلس على نفسه من النظام الملكي، ومن أجل تجنب التصادم بالنظام امتنع المجلس عن رقابة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية المتعلقة بنظام الحكم ليضمه في عملية الرقابة على الأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية ، هكذا خلق مجلس

استبعدت الأفعال التي تصدر من الإدارة بصفتها سلطة سياسية لارتباطها بمصالح عامة ذات أهمية بالغة من رقابة القضاء.

كما تم التمييز بين القرارات الإدارية التي تقبل الطعن والمراجعة القضائية أمام مجلس الدولة، وتلك التي لا تقبل هذه المراجعة ، وتم إفراد طائفة من القرارات الإدارية التي تستقل الإدارة بتقدير أهميتها. ميزة خاصة هي العصمة من كل رقابة قضائية لأن طبيعتها تأبى هذه الرقابة ، حتى ولو أدى إلى المساس بالحقوق الشخصية هذه القرارات سميت بقرارات الإدارة البحثة.

## ج - مرحلة اختفاء القرارات التقديرية و ظهور السلطة التقديرية للإدارة

في هذه المرحلة بقيت نظرية القرارات التقديرية تلعب دوراً أساسياً في الحالات الإدارية و ذلك حتى بدايات القرن العشرين ، أين بدأ مجلس الدولة الفرنسي يتخلى نهائياً عن شرط الحق المكتسب المضار و اكتفى لقبول الطعن في القرارات الإدارية - أيًا كان وجه الطعن - مجرد توفر مصلحة شخصية مباشرة ، و كان أول حكم تقرر فيه هذا التغيير الجوهرى ، الحكم الذي صدر في قضية **Nollet** في الفاتح فبراير 1901. إذ قبل مجلس الدولة الطعن بالإلغاء للانحراف بالسلطة في هذه القضية بمجرد توافر المصلحة الشخصية لصاحب الدعوى ، دون أن يشترط لهذا القبول أن يكون هناك حق مكتسب أصحابه القرار المطعون فيه . و تأكيد هذا الاتجاه بصدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Gazette** ، وقد بدأت أزمة القرارات التقديرية منذ أن بدأ مجلس الدولة الفرنسي في فرض رقابته على الانحراف بالسلطة، وقد أدى ذلك إلى التنازل شيئاً فشيئاً عن هذه النظرية والتخلي عنها نهائياً.

---

الدولة نظرية أعمال السيادة كحيلة في أول الأمر في مواجهة الحكومة ، أما في الوقت الحاضر وبعد ما استطاع أن يقلب الموازين وأصبح جهة قضائية لها وزنها القضائي بدأ في تقليل نظرية أعمال السيادة في إطار حدود مبدأ المشروعية وحماية حقوق و حريات الأفراد وسيكون لنا فيما بعد تفصيل في هذه الجزئية.

فقد عدل مجلس الدولة عن فكرة الأعمال التقديرية في حكمه الشهير في 31 مارس 1902 ، وقد بين الأستاذ Horiu في تعليقه على هذا الحكم عن خطأ فكرة "الأعمال التقديرية" ، وبين أن ما يوجد اليوم هو ما يسمى بالسلطة التقديرية وإن اختلف مداها بالنسبة للإدارة من قرار إلى آخر ، هذه السلطة التي يكون مضمونها تقدير ملائمة إصدار القرارات التي تدخل في اختصاص الإدارة<sup>1</sup> . ويفق أختصاص القاضي الإداري عند بحث مشروعية إصدار القرارات دون ملائمة إصدارها على نحو ما سنعمد إلى تبيانه في أجزاء البحث التالية لاسيما في الفصل الثاني .

## **الفرع الثاني: حرية الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية**

### **أولاً: حرية الإدارة و تمييزها عن غيرها من السلط**

إن الإدارة حال تمعها بقسط من الحرية في التصرف وهي بصدق ممارستها لاختصاصاتها القانونية ، فإن هذه الحرية لها خصوصيتها وذلك في مواجهة الحرية التي تتمتع السلطات العامة في الدولة بها ، و هي السلطة الأساسية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية وهذا ما سنحاول تبيانه في النقاط التالية .

#### **أ - حرية الإدارة و تمييزها عن السلطة الأساسية**

إن السلطة الأساسية أو المؤسسة Le Pouvoir Constituant هي التي تضطلع بوضع دستور الدولة، وتحدد بمطلق حريتها مضمون هذه الوثيقة، ودون أي جهة أعلى منها تفرض عليها قيود قانونية ما، فهي من يحدد ويضبط معالم وحدود وشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وحريات الأفراد، واحتياطات السلطات العامة، وعلاقتها ببعضها وفقا لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. حيث يتضح أن السلطة الأساسية تتميز بخصائصين هما:

<sup>1</sup> André de Laubadère, Yves Gaudemet,OP.Cit., P.581, Et Voir Aussi : George Vlachos, Principes générales du droit administratif. Édition marketing, Paris, 1993, P.90.

- أنها سلطة أصلية أو أولية و هذا يعني أنها أسبق في الوجود من جميع السلطات الأخرى التي ينظمها الدستور ، كما أنها لا تخضع إلى نصوص قانونية دستورية سابقة.

- أنها سلطة غير مقيدة أو غير مشروطة، وهذا يعني أن لها مطلق الحرية في وضع الدستور الذي تراه ملائما للبلاد، كما أنها تختار النظام الدستوري، ونظام الحكم وشكله دون قيد أو شرط مسبق.<sup>1</sup>

وإذا كان المطلوب والمراد من توليها هذه المهمة يقتضى أن يجئ عمل السلطة التأسيسية صورة صادقة ومعبرة عن رغبات الشعب، فإنه لا يوجد جزاء على مخالفته السلطة التأسيسية لتلك الرغبات، إذا استثنينا رد الفعل الذي قد يتولد عن ذلك في نفوس أفراد الجماعة مما يؤدي إلى سقوط الدستور بطريق سلمي أو بطريق الإنقلاب أو الثورة. وإذا كانت مبادئ القانون الدولي العام قد تفرض قيودا معينة على السلطات التأسيسية إما مراعاة لمصالح الدولة الأخرى، أو لحرمات الأفراد، فإنه لا يوجد جزاء على مخالفته هيئة تأسيسية ما لتلك الالتزامات، وبصدور الدستور، فإن جميع السلطات العامة في الدولة تتلزم بما جاء به من أوامر ونواه مهما كانت مطابقتها للقواعد الدولية. وغني عن البيان أن هذه الحرية - التي لا تعرف الحدود، ولا تخضع لرقابة - أبعد ما تكون عن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدراة، وهي فكرة قانونية محصورة في حدود مرسومة، وتخضع لرقابة القضاء إلى مدى معلوم، وهذا فإنه لا محل للتتحدث عن "السلطة التقديرية للهيئة تأسيسية".<sup>2</sup>

## **ب - حرية الإدراة وتميزها عن السلطة التشريعية**

إن حرية السلطة التشريعية *La liberté du législateur* في ممارسة اختصاصاتها ليست مطلقة كما هو شأن بالنسبة للسلطة التأسيسية ، فالمشرع يتقييد بما ورد بالدستور من قواعد، ويتقيد في غالب الأحيان بمبادئ القانون الطبيعي التي تستمد وجودها من التفكير المجرد الإنساني، والتي اعترف القضاء في مصر وفرنسا

<sup>1</sup> - مخاشف مصطفى – السلطة التقديرية في إصدار القرارات- مذكرة ماجستير في القانون العام- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2007-2008- ص 17.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنا- مرجع سابق ص30/31.

بوجودها وبالزامها للمشرع حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص في دستور الدولة<sup>1</sup>. ولكن مهما كانت تلك القيود فإنها تترك للمشرع حرية واسعة، يستطيع بمقتضاها أن يضع من القواعد ما يشاء، ولهذا فإنه من التجاوز أيضا الحديث عن "السلطة التقديرية للسلطة التشريعية". ذلك لأن حرية السلطة التشريعية تختلف اختلافاً كبيراً عن السلطة التقديرية ، فالأصل هو حرية السلطة التشريعية، والاستثناء هو القيود التي يضعها الدستور، أما بالنسبة للإدراة فإن الأصل أن صلاحياتها محددة مسبقاً وتقتصر وظيفتها على تنفيذ ما جاءت به القوانين، وفي حدود قواعد الشكل والاختصاص والغاية المرسومة مسبقاً، ومن ثم كان التقييد هو الأصل والحرية هي الاستثناء بالنسبة للسلطة التنفيذية ممثلة في إدارتها العامة. ومن ناحية أخرى فإن السلطة التشريعية - في نطاق الحرية الذي تتركه لها السلطة التأسيسية- تختار بمحض إرادتها، التنظيم الذي يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة. وإذا أخضع الدستور التشريع العادي لقيود معينة وملزمة ومحدة فيما يتعلق بالشكل - أي المراحل التي يمر بها التشريع لكي يصبح قانوناً- والاختصاص - أي الميزات التي تملك الصلاحية في التشريع - والمحل - أي القيود الموضوعية التي ليس للتشريع أن يتخطاها - فإن المسلم به أن السلطة التشريعية تستقل بتقدير أهداف التشريع، لأن ذلك يتعلق بنطاق السياسة العامة للدولة أكثر منه في الجانب القانوني.

وما دامت التشريعات الصادرة من البرلمان لا تخالف نصاً أو قاعدة دستورية سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة، فإن تقدير مدى الآثار الاجتماعية للقانون يترك للمشرع، دون عقب عليه إلا من الرأي العام بالطريق الذي ينظمه الدستور (سواء كان ذلك عن طريق الاعتراض الشعبي أو الاقتراح الشعبي أو الاستفتاء الشعبي وهي من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة أو عن طريق الانتخابات عند تحديد المجالس النيابية في

الديمقراطية النيابية)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر في سياق ذلك الدكتور سامي جمال الدين - نظرية العمل الإداري - التعريف بالعمل الإداري-موضوع العمل الإداري-أساليب العمل الإداري-مرجع سابق ص 196 وما يليها.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البناء- مرجع سابق ص 32-33.

إن حرية البرلمان في التشريع ، أبعد من أن تقاس على حرية الإدارة في التنفيذ ذلك أن أهداف الإدارة هي محدودة باستمرار ، أما أهداف التشريع فلا يمكن ، بل و ليس من المصلحة تحديدها بصورة معينة ، وهذا بسبب تطور الظروف الإجتماعية ، وكذا تداول الممثلين للبرلمان، إذ ليس للممثلين الذين انتهت عهدهم أن يفرضوا إرادتهم باستمرار على ممثلين آخرين، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ، بل يجب أن تتفق هذه الأهداف ، مع الحدود التي رسمها الدستور اللهم إذا أريد الخروج عن هذا النطاق ، ومن ثم تكون النتيجة تعديل الدستور بالطريقة المنصوص عليها<sup>1</sup>.

### ج - حرية الإدارة وتقييدها عن السلطة القضائية

يذهب جانب من الفقه إلى أن وظيفة القاضي هي أيضا تنفيذ القانون وبهذا المعنى تكون السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية، ولا يكون هنالك فرق بين وظيفة القضاء ووظيفة السلطة التنفيذية. ولكن الرأي الراجح يجعل من السلطة القضائية سلطة ثالثة مستقلة، وظيفتها مغایرة لوظيفة السلطة التنفيذية، ومهما يكن من خلاف في الموضوع السابق ، فإن عمل السلطة القضائية شبيه إلى حد كبير بعمل السلطة التنفيذية، بل إن عملها يصبح واحدا في طبيعته بالنسبة لممارسة الاختصاصات المقيدة ولنضرب مثلا إذا ما نص القانون على وجوب اختيار المرشحين لوظيفة معينة وفقا لترتيب النجاح الذي تسفر عنه المسابقات التي تجريها لا يختلف في شيء عن عمل الإدارة، إذ يتبع على الاثنين التزام حرفية النصوص، وإصال الحق إلى ذويه، وكذلك الشأن فيما يتعلق بمنح ترخيص يعلق المشرع التصریح به على شروط مذکورة على سبيل المحصر ولا حرية للإدارة في تقدیرها. ولكن هل يقوم التشابه أيضا فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات التقديرية ؟ تتمتع الإدارة مثلا - وكقاعدة عامة - بحرية اختيار العقوبة التي تلائم الجريمة التأديبية الثابت حدوثها. ويترك المشرع للقاضي أيضا

<sup>1</sup> - مخاشف مصطفى - مرجع سابق - ص 18.

توقيع العقوبة الجنائية المناسبة للجريمة المفترفة من بين عدة عقوبات مختلفة في النوع (الحبس أو الغرامة) أو من

بين حدين يضعهما المشرع (الغرامة من كذا أو السجن من كذا إلى كذا).<sup>1</sup>

غير أنه قد تختلف حرية القاضي عن حرية الإدارة في مجال التفسير الذي يستأثر به القاضي . فهذا الأخير

يعبر عن إرادة المشرع ، و لا يعبر عن إرادته هو و على العكس من ذلك ، فإن رجل الإدارة يعبر عن إرادته

الخاصة.<sup>2</sup>.

## ثانياً: شروط ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية

إذا لم يتم تقييد سلطة الإدارة من قبل المشرع في حالات محددة بعينها ليس على سبيل أن تفعل ما يuido

لها دون قيد أو شرط، ولكن المشرع في رغبة منه أن يمكنها من تحقيق المصلحة العامة ، ترك لها قدرًا من

الحرية. كما أن هذا لا يعني أن للإدارة أن تقوم بما يحلو لها متسلطة و متجردة بما منحها المشرع من صلاحيات

وسلطات في تقدير الظروف وتكييف الواقع في الوقت المناسب لمواجهة الحالة المعروضة عليها، وهذه الحرية في

التصريف في ظاهرها نقطة سوداء في جبين المشروعية . كما أنها قد تكون مصدرًا لعدم استقرار البناء

القانوني يهدد حقوق المواطن وحرياته الأساسية المعترف له بما يقتضى القوانين الأساسية لاسيما الدستور

والمواثيق والإعلانات الدولية.

غير أن حرية الإدارة وسلطتها التقديرية لا تخراج عن مبدأ المشروعية ، لأن القانون يوجب على الإدارة حماية

الحقوق والحريات الأساسية ويوجب عليها أيضًا أن تحترم القواعد القانونية المتعلقة بنشاطها، وأن السبب المباشر

في منح الإدارة صلاحيات تقديرية هو الحرص على رفع قدرة التكيف مع متطلبات تحقيق المصلحة العامة

بتوفير السلع والخدمات المطلوبة من طرف الأفراد ولا يعني أن هذه السلطة هي سلطة مطلقة، حيث أن هناك

ضوابط وشروط على ممارستها لسلطتها التقديرية، ولنا أن نورد هذه الشروط فيما يلي:

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنا- مرجع سابق - ص 43/42.

<sup>2</sup>- مخاشف مصطفى - مرجع سابق ص 19.

## أ - إنتفاء النص المقيد

في هذه الحالة يجب أن لا يجد أي نص قانوني يحكم تصرف الإدارة في مواجهة الموقف أو الطرف سبب اتخاذ القرار ، لأنه في حالة وجود نص قانوني يلزم الإدارة باتباع مسلك معين لا يمكن لها اللجوء إلى السلطة التقديرية وإنما تكون سلطتها مقيدة<sup>1</sup> لأن القانون قد حدد ذلك سلفا.

## ب - التكيف القانوني الصحيح

في هذه الحالة يستوجب أن تكون الواقع التي تصرفت من خلالها الإدارة وبنت عليها قراراًها قد خضعت إلى تكيف قانوني صحيح ، وتعد عملية التكيف القانونية عملية مزدوجة و مختلفة تتمثل في تقدير الواقع من جهة، وتقدير القانون من جهة ثانية. فالمقصود بالتكيف القانوني هو إدراج حالة واقعية ضمن إطار قانوني، وهذه العملية ذات أهمية كبيرة فهي تهدف إلى البحث أو إلى إيجاد قاعدة قانونية تنطبق مع الواقع المادي<sup>2</sup>. ولقد استمر القضاء الإداري الفرنسي على اختصاصه في رقابة التكيف القانوني الذي تقوم به الإدارة على الواقع ، باللجوء إلى رقابة صحة التكيف ، للتأكد من وجود ما يبرر إصدار الإدارة لتلك القرارات من الناحية القانونية .

<sup>1</sup> - إن كان الاختصاص المقيد هو اختصاص تحكمي بعيد عن اعتبارات الملاءمة نتيجة الصياغة الجامدة للقاعدة القانونية التي تتنظم هذا الاختصاص ، إلا أن هذا التحكم لا يجافي الواقع تماماً لأنه قائم على استقراء الواقع والأخذ بالأمر الغالب فيه ، فالاختصاص المقيد ( أو القواعد الجامدة ) لا يقوم على أساس التحكم المطلق وإنما هو ينطوي فقط على بعض التحكم الذي قد يخرج عن الواقع في بعض الحالات ، ولكنه يستجيب إلى المألوف في معظم الحالات. ومن أمثلة الاختصاص المقيد والصياغة القانونية الجامدة ، استخدام الأرقام والحساب في صياغة القواعد القانونية المحددة لهذا الاختصاص ، كما يحدث مثلاً في نطاق القانون الضريبي ، فالقواعد التي تلزم الممولين بدفع ضريبة محددة بنسبة معينة من صافي الدخل أو الربح ، تجعل سلطة الإدارة في تطبيق هذه القواعد سلطة مقيدة أو بالأحرى اختصاص مقيد لا تملك الإدارة حيله أدنى سلطة تقديرية ، إذ ان تحقيق الممول لربح او دخل معين يحتم على الإدارة فرض ضريبة بنسبة محددة من هذا الدخل أو الربح . مأخذ عن الدكتور محمود سامي = جمال الدين - القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة بين دول الإمارات ومصر وفرنسا - مجلة الشريعة والقانون - حولية محكمة - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - العدد الثالث - 1989 - ص 326 .

<sup>2</sup> - ألمزان كريمة دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص - جامعة الحاج لخضر - باتنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مذكرة ماجستير - 2010 - ص 105 .

## ج - التناسب في التصرف

وفي هذه الحالة يتطلب من الإدارة عدم المغالاة في التقدير، ويقصد بعدم المغالاة في التقدير أن تقوم الإدارة باتخاذ ما يتناسب من قرارات مع الواقع المادي و لا تقوم بتضخيم الواقع للتدخل والقيام بأعمالها، ولاشك أن عملية التمييز بين رقابة التكيف القانوني للواقع وتقدير ملائمة الإجراءات المادية هي عملية غاية في الصعوبة، خصوصاً أن القضاء الإداري لا يقر بمشروعية الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة إلا إذا كانت ضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، أي أن الإدارة ملزمة بأن تكون قرارها ملائمة للواقع المادي مع احترام مبدأ التنااسب بين أهمية الإجراء وخطورة الواقع .

## د - عدم الانحراف بالسلطة

وفي هذه الحالة يتطلب أيضاً من الإدارة ألا تنحرف حالة استخدام سلطتها التقديرية ، أي أن الإدارة ملزمة عند ممارسة صلاحياتها التقديرية بالتقيد بضرورة عدم الانحراف في ممارسة هذه الصلاحية ، حيث يكون ضامناً ألا تتحيد الإدارة عن الأهداف التي من أجلها منحت الإدارة هذه الصلاحية وألا يعتمد الشخص المؤهل قانوناً بإصدار القرار مخالفة القانون، ولذلك وجب أن تكون جميع قرارات الإدارة في تقدير واقعة غير مخالفة للنظام العام وحالية من أي تعسف . وتتجلى أهمية قيد عدم الانحراف في استخدام السلطة في حالة الانحراف في استخدام الإجراءات الإدارية حيث يقوم القضاء الإداري بإلغاء أي قرار من شأنه أن يستهدف غاية غير مشروعه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمزيان كريمة. مرجع سابق ص105.

## المطلب الثاني : الأساس الشرعي للسلطة التقديرية

يمكن التأكيد على أن الأساس الشرعي للسلطة التقديرية للإدارة إنما يتمثل في مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، فالشخص الذي يباشر سلطته التقديرية للإدارة في تطبيق القانون لا يستمد هذه السلطة من ذاته ولكنه يستمدها من القاعدة القانونية المرنة التي يقوم بتطبيقها ، فالسلطة التقديرية تظهر بمناسبة تطبيق قاعدة قانونية ، وتبادر في حدود هذه القاعدة ، وبالتالي فإن مباشرة هذه السلطة تخضع دائمًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون بمفهومه الواسع<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : الأساس القانوني للسلطة التقديرية

تقوم السلطة التقديرية على تمنع رجل الإدراة بتقدير مناسبة إصدار القرار، غير أن هذه الحرية تنتفي تماماً في حالة السلطة المقيدة، ولا يكون لرجل الإدراة إلا إصدار القرار على النحو الذي حدد القانون مسبقاً. ولكن كيف يمكن لرجل الإدراة – وللقارضي الإداري من بعده – أن يعرف ما إذا كان يتمتع بسلطة تقديرية في مواجهة حالة بالذات أم أن اختصاصه حيالها مقيد بقاعدة قانونية؟ وبمعنى آخر كيف يتمنى له أن يعرف ما إذا كان يستوجب عليه أن يتخذ التصرف الذي أملأه عليه القانون، أم يظل على قدر من الحرية في التصرف أي صاحب التقدير في ملائمة إصدار القرار مادام في اتخاذ أيهما تحقيق للمصلحة العامة. إن هذه المسالة تحتاج إلى وضع معيار مميز يتيحه رجل الإدراة أساساً يهتدى به إلى معرفة مدى سلطته في إصدار قرار ما، وهل يتمتع إزاء الحالة الواقعية التي قامت، بسلطة تقدير المناسبة، فيصدر القرار الذي يراه مناسباً من بين القرارات التي يملكتها مستهدفاً المصلحة العامة؟ أم أنه لا يملك هذا التقدير ، وقد سبق للمشرع أن حدد الطريق وما عليه إلا أن يصدر القرار .

<sup>1</sup>- محمود سامي جمال الدين- القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدراة دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا- مرجع سابق- ص32

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى معيار التفرقة والتمييز بين كل من فكرة السلطة التقديرية وفكرة السلطة المقيدة، كما أن القضاء لم يضع مبدأ عاماً، أو قاعدة واحدة لتحديد وتمييز الفكرتين، فبقيت مهمة القيام بعملية التمييز متروكة لفقهاء القانون الإداري.

### - معيار الفقيه الألماني بهلر

من أقدم الآراء التي قيل بها في هذا الصدد أن الإدارة تتمتع باختصاص تقديرى في الحالات التي لا تواجه فيها حقا شخصيا *un droit subjectif* لأن منطق قيام الحقوق الشخصية يقتضى ألا يسمح للإدارة بأن تمسها إلا في أضيق الحدود ، مما يستلزم أن تكون سلطات الإدارة مقيدة بالضرورة. ويعيب على هذا الرأي في صعوبة تحديد الحقوق الشخصية العامة *droits publics subjectifs* كما أن نشاط الإدارة لابد وأن يمس تلك الحقوق بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>1</sup>.

### - معيار الفقيه الألماني أوتوماير

من أهم المتبنيين لهذا المعيار الفقيه الألماني أوتوماير، فهو يعرف القرارات الإدارية الكاشفة بأنها "القرارات التي تقتصر على مجرد كشف وتأكيد مراكز قانونية سابقة موجودة في القرارات المنشئة ولا تولد أو تخلق آثارا قانونية جديدة" ، حيث ربط بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، وبين القرارات المنشئة *Les Actes Constitutifs* والقرارات الكاشفة *Les Actes Déclaratifs ou Recognitifs*، معنى أن القرارات الإدارية الكاشفة تصدر عن اختصاص تقديرى، وفي هذه الحالة - إصدار قرارات كاشفة - تكون سلطة الإدارة مقيدة، أما في حالة إصدار القرارات الإدارية المنشئة والتي تحدث جديدا في عالم القانون بخلق آثارا قانونية جديدة ومراكز قانونية لم تكن موجودة

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي - محمود عاطف البنا - مرجع سابق - ص 44

و قائمة من قبل، ففي هذه الحالة تكون سلطة الإدارة المختصة تقديرية، حيث تملك مناسبة إصدار القرارات المنشئة و حرية الملاعنة و تقدير التصرف<sup>1</sup>.

ويعبّر على هذه التفرقة أنها قد استبدلت إشكالية بإشكالية أخرى، إذ يجب أن نعرف متى يكون القرار الإداري كاشفاً ومتى يكون منشئاً، كما أن هذه التفرقة في أساسها تؤدي إلى أن الطرح يبقى فضفاضاً، حيث لا توجد قرارات إدارية كاشفة بالمعنى الفني والقانوني للقرارات الإدارية، وإنما كل القرارات الإدارية هي قرارات منشئة، ذلك لأنّه لا يوجد القرار الإداري إلا إذا ولد وخلق آثاراً قانونية جديدة<sup>2</sup>.

### - معيار الفقيه الألماني برنازك

ويرى بعض الفقهاء من أن السلطة التقديرية تنحصر في " حرية الإدارة في تحديد فكرة ، ترك المشرع la liberté de déterminer le sens d'une notion qui a " حرية الإدارة في تحديد معنى هذه الفكرة " المجردة " dessein , est laissé indéterminée par la loi.

المتروكة لها بكل حرية ، وعلى ضوء هذا التفسير تختار تصرّفها بينما في السلطة المقيدة يحدد المشرع كل عناصر التصرف وظروفه. ومن هذه الأفكار المجردة التي قد يترك المشرع أمر تحديدها للإدارة ، الأفكار الآتية : الصالح العام l'intérêt public والصحة العامة l'hygiène ou salubrité public والأهمية le fonctionnaire le plus capable والموظف الأكثر كفاءة l'importance sociale إلخ. وهذا الرأي في نظرنا من الخطورة بمكان ، لأن المسلم به أنه إذا لم يحدد المشرع " أفكاراً " معينة في تشريع يصدره ، فليس معنى ذلك استقلال الإدارة بتضمين تلك الفكرة ما تشاء من أحكام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري . المرجع السابق، ص105 .

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة . مرجع سابق، ص48 .

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي- محمود عاطف البنا - النظرية العامة للقرارات الإدارية – مرجع سابق - ص46-47.

## - معيار الفقيه الفرنسي laun

وذهب الفقيه لين إلى أن سلطة الإدراة تكون تقديرية إذا كان من المستحيل إخضاع الإدراة في ممارسة تلك السلطة للقضاء . ولكن انتقد هذا الرأي بأنه يتصادر على المطلوب ، لأن عدم خضوع الإدراة لرقابة القضاء بمناسبة ممارسة اختصاص ما ، إنما هو نتيبة لممارسة هذا الإختصاص تقديريا وليس العكس ، وعلى هذا الأساس يجب أن يحدد مقدما نوع الاختصاص لمعرفة ما إذا كان مقيدا فتخضع الإدراة في ممارسته للقضاء ، أو تقديريا فتمارسه دون معقب من القضاء<sup>1</sup> .

## - معيار الفقيه فالين

يعرف الأستاذ مارسيل فالين السلطة التقديرية للإدراة على أساس أنها الحرية التي يتمتع بها رجل الإدراة في تقدير ملاعنة اتخاذ القرار الإداري، والقرار الإداري في تسلسله الذهني لدى رجل الإدراة يمر بعدة مراحل، بداية بإدراك رجل الإدراة لدوره وتقدير اختصاصه بالنسبة للمسألة التي يزيد التعرض لها، ثم إدراك وتقدير حقيقة الواقع التي كانت لديه الحافز للتدخل، ثم تقدير ما تتطلب هذه الواقع أخيرا. وبالنسبة لإدراك رجل الإدراة لدوره وتقدير اختصاصه فإنه لا يملك سلطة تقديرية، ذلك لأنها مقصورة على المشرع فقط، وكل تقدير لهذا الدور يقع على خلاف ما رسمه المشرع، يكون غير صحيح لذلك كان هذا التقدير يقع بكماله تحت رقابة القضاء، أما بالنسبة لتقدير حقيقة الواقع التي تكون عنده الحافز للتصرف، فإن سلطة الإدراة تكون من قبيل السلطة المقيدة، وهذه المرحلة تمر بدورها بالمراحل التالية ، أولا التثبت من وجود وقائع معينة، وهذه العملية لا يمكن أن تكون تقديرية، وثانيا التكيف القانوني للواقع ، والواقع الذي يمكن أن

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي- محمود عاطف البنا - نفس المرجع - ص44-45

يتحقق بها رجل الإدارة لإصدار قراره لا يمكن أن تبرر هذا القرار إلا بعد تكييفها قانوناً وهذه العملية كذلك لا تتضمن أية سلطة تقديرية لرجل الإدارة<sup>1</sup> وأخيراً تقدير درجة خطورة هذه الواقائع.<sup>2</sup>

## - معيار الفقيه kelsen

وذهب المدرسة النمساوية التي تنسب إلى الفقيه kelsen إلى أنه ليس ثمة مجال منفصل لكل من السلطتين التقديرية والمقيدة ، بل توجد السلطتان معاً في كل عمل إداري ، وأن التمييز بين التقدير والتقييد في سلطات الإدارة هو مسألة نسبية ، بمعنى أن الفارق بينهما هو فارق في الكم quantitative لا في الكيف qualitative، وتفسير كلسن أن النظام القانوني في الدولة يتتألف من مجموعة ضخمة من القواعد القانونية تشكل في هيئة هرم متدرج ، وتتابع القواعد القانونية تنازلياً، فكل عمل قانوني يتضمن تخصيصاً لقاعدة أعلى وتقييداً لقاعدة أدنى ، فالقاعدة القانونية العليا هي التي تجيز وتحدد نطاق القاعدة الدنيا ، والقاعدة الدنيا هي تخصيص وتجسيد للقاعدة العليا ، وعندما تقوم القاعدة القانونية الدنيا بتخصيص وتفسير وتجريد عمومية القاعدة القانونية العليا ، فإنما أثناء القيام بعملية التخصيص والتكييف والتفسير فإنما تضيف شيئاً جديداً ملزماً للقاعدة الأدنى وهكذا حتى نصل القواعد التنفيذية المادية البحتة في أدنى قاعدة هرم تدرج النظام القانوني .<sup>3</sup>

فتدخل المشرع لتخصيص القاعدة القانونية لا يكون إلا بوضع قيود جديدة إلى القاعدة العليا ، و إلا كان التخصيص صورياً ، وهذه بالإضافة إنما تتم باستعمال رجل الإدارة لحرفيته في تقدير العنصر المضاف ، وهذه الحرية ليست إلا السلطة التقديرية ، ولكن هذا التخصيص لا يصدر عن حرية مطلقة ، بل عن حرية مقيدة ، لأن

<sup>1</sup> - نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية . طبعة 2002 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص86 .  
<sup>2</sup> - هنا يعطى لرجل الإدارة سلطة تقديرية ، وهذا ما يؤكده الفقيه فاللين في التوجيه التالي ليهتدى به في تحديد مجال السلطة التقديرية إذ يقول " لا يمكن أن يكون للإدارة حرية تقدير التزاماتها القانونية بأية حال من الأحوال ، بل تكون اختصاصاتها في هذا المجال محددة ، ولا تكون سلطتها تقديرية إلا في حالة تحديد مناسبة اتخاذ قرار معين أو اتخاذه في صورة بعينها أو اتخاذه في وقت معين ، فهي ملزمة بما هو شرعي ، ولكن هي حرية فيما هو صالح Elle est liée par le juste elle n'est pas liée par l'utilité . وهذا هو أوفى تعريف للسلطة التقديرية ، ولكنها لا يغنى عن بيان حدود السلطة التقديرية الداخلية والخارجية . أنظر في تفاصيل ذلك الدكتور سليمان محمد الطماوي - محمود عاطف البنا - النظرية العامة للقرارات الإدارية - مرجع سابق- ص48 وماباينها .  
<sup>3</sup> - نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص29 .

كل قاعدة دنيا يجب أن يتم تخصيصها في نطاق القاعدة العليا حتى نصل إلى الأصل العام الذي يقيد جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة، وهكذا يكون التقدير والتقييد متلازمين، بحيث لا يمكن الفصل بينهما.

ومما لا شك فيه أن الأفكار التي جاءت بها هذه المدرسة تحتوي جانباً من الصحة من حيث تدرج القواعد القانونية، إلا أنها قد رمت بالغموض والتناقض حيث تخلط بين فكرة السلطة التقديرية القضائية والسلطة التقديرية الإدارية<sup>1</sup>، كما أنها تؤدي إلى حتمية بسط الرقابة القضائية الكاملة والشاملة على السلطة التقديرية للإدارة، مما يؤدي إلى انعدامها، وهذا أمر متناقض مع طبيعة السلطة التقديرية.

وهذا الرأي لا يمكن فهمه إلا في ضوء الأفكار التي تقوم عليها المدرسة النمساوية فهذه المدرسة ترى أن كل عمل قانوني يتضمن تخصيصاً لقاعدة أعلى وتقييدها لقاعدة أدنى ، ومعنى آخر ترى هذه المدرسة أن كل القواعد القانونية ترجع إلى أصل واحد يطلقون عليه norme هذا الأصل العام لا يمكن تطبيقه إلا بإضافة عناصر جديدة إليه لمواجهة الحالات الفردية<sup>2</sup>.

### - معيار الفقيه جيلينك

رفض فريق من الفقهاء كلية البحث في وضع معيار لتحديد مجال السلطة التقديرية لعدم جدواه ذلك ، واكتفوا باستعراض الأحكام القضائية لاستخلاص الحالات التي سلم فيها القضاء للإدارة بسلطة تقديرية ، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحديد طائفة أعمال السيادة<sup>3</sup>.

### - معيار الفقيه بونار

نادي بهذه النظرية العميد بونار ويقوم هذا الرأي على أساسين ، الأول أنه ليس ثمة قرار تقديرى كله ، وأن ما كان يسمى بطائفة الأعمال التقديرية Les Actes Discrétionnaires قد احتفى والبقية المتخلفة

<sup>1</sup>- عمار عوادبي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ، ص302 .

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي- محمود عاطف البنا - النظرية العامة للقرارات الإدارية - مرجع سابق - ص48-49.

<sup>3</sup>- سليمان محمد الطماوي- محمود عاطف البنا - النظرية العامة للقرارات الإدارية - مرجع سابق - ص50.

من هذا النوع من القرارات ، هي أعمال السيادة أو الحكومة والثاني أن التقدير أو التقييد في القرارات الإدارية إنما يرد على عنصر بعينه من العناصر التي يتكون منها القرار الإداري ، ولهذا فإن نقطة البداية في دراسة السلطة التقديرية في هذا الرأي تحصر في تحليل القرار الإداري والتعرف على أركانه ثم إبراز الجوانب التقديرية والجوانب المقيدة في تلك الأركان<sup>1</sup>.

أي أنه توجد سلطة تقديرية للإدارة في حالة ما إذا كانت القوانين أو اللوائح قد نصت على اختصاص الإدارة بمعنوية علاقتها مع الأفراد، وترك لها سلطة التقدير الحر لملاءمة تصرفها، وفي هذه الحالة فإنها لن تكون خاضعة لأي التزام قانوني، وعلى ذلك فلا يمكن أن تتصور أن الإدارة وهي تمارس سلطتها التقديرية أن ترتكب حالات عدم المشروعية، وبناء على ذلك فليس هناك في مواجهة سلطتها أي رقابة قضائية<sup>2</sup>.

وقد لاحظ أنصار هذه النظرية، أنه نادراً أن نرى المشرع وهو يحدد بعبارات صريحة التزامات الإدارة القانونية وسلطتها، لذلك رأوا ضرورة استخلاص معياراً عاماً يتم الاستناد إليه لقياس مختلف الاختصاصات الإدارية لمعرفة معلم وحدود السلطة التقديرية وتمييزها عن السلطة المقيدة، أي أن وجود ومضمون أي تصرف يخضع ويتحدد بشكل جوهري بأسباب هذا التصرف وهذا حسب أنصار هذه النظرية ، هذه الأسباب هي التي تكمل الأساس الذي يقوم عليه أي تصرف قانوني، فقد قام الفقيه بونار بتحليل العناصر الأساسية المكونة للقرار الإداري، وقد توصل إلى أن القرار الإداري هو إفصاح رجل الإدارة عن إرادته وذلك إذا ما واجه مركز موضوعي من الواقع أو من القانون ، هذا المركز الذي يخرج عن هذا الإرادة ، وعلى ذلك يتعين على رجل الإدارة أن يتحقق من وجود هذا المركز الموضوعي من ناحية الواقع ، ثم من ناحية القانون قبل إقامته على التصرف ، وقد سمى الفقيه بونار هذا المركز الخارجي السابق على التصرف بالسبب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي- محمود عاطف البنا - نفس المرجع -- ص 50-51.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة .المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup>- محمد عبد الجواد حسين، المرجع السابق، ص 222 .

و عليه إذا توافرت أسباب معينة، فإن هذه الأسباب ستدفع رجل الإدراة لاتخاذ تصرف معين دون غيره، فإذا ما حدث وحدد القانون تصرف معين في حالة توافر أسباب وظروف بعينها مقدماً، فإن هذا النشاط سيكون محدداً ضمناً، وبالتالي تكون هنا سلطة الإدراة مقيدة. أما في الأحوال التي لم تحدد فيها القوانين واللوائح اختصاص الإدراة الواجب إتباعه باعتباره من النظام العام، ودون أن تعين أسبابه، فإن سلطة الإدراة تكون تقديرية.

و لكن الإشكالية في تحديد أساس السلطة التقديرية تبقى و تظل قائمة في تحديد معيار جامع مانع لها، لأن القوانين عندما تحدد أسباب القرار الإداري لا تسلك دائماً مسلك الوضوح والتحديد. حيث ذهب العميد بونار إلى وضع معيار ضابط على جانب كبير من الأهمية، إذ أنه رأى أن السبب المحدد الذي يقيد اختصاص الإدراة، هو السبب الذي يقوم على وقائع ترك المشرع رجل الإدراة حراً في تقدير وجودها المادي، أو تقدير قيمتها لأن الإدراة بتقريرها وجود الواقع المادي، أو بتقديرها قيمة هذه الواقع إنما تتمتع في الحقيقة بسلطة تقديرية<sup>1</sup>.

ويترتب على هذا المعيار أن القاضي لا يمكنه إعمال رقابته إلا إذا كانت هناك أسباب منصوص عليها في القانون بشكل واضح ومحدد، ذلك أن القاضي الإداري ليس قاضي ملاعنة، وإنما هو قاضي للمشروعية، وأن السلطة التقديرية المتمثلة في التقدير الحر لملاءمة نشاط الإدراة مستبعدة من الرقابة القضائية بوجه عام.

إن هذه النظرية سليمة إلى حد بعيد في تحديد وتميز السلطة التقديرية عن فكرة السلطة المقيدة، ولكن يعبأ عليها أنها اقتصرت معيار السلطة التقديرية على اللوائح والقانون بمعناه الفنِي الضيق، رغم أن جوهر وحقيقة معيار السلطة التقديرية تستمد وجودها حقيقة من مصادر القانون الإداري، أي من القانون بمعناه الواسع<sup>2</sup>.

كما تجاهلت هذه النظرية دور القاضي الإداري منشئ قواعد القانون الإداري، و فكرة السلطة التقديرية بصفة خاصة، إذ اتصفت بترة التعيم، وتجاهلت الدور الإنساني للقضاء الإداري ولقواعد القانون الإداري. ومن

<sup>1</sup> - محمد عبد الجود حسين، نفس المرجع ، ص 224 .

<sup>2</sup> - عمار عوادبي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية . المرجع السابق، ص 303 .

جهة أخرى فإن نقد هذه النظرية يتلخص في أن درجة التحديد التي ينص عليها القانون أو اللوائح فيما يتعلق بالأسباب للتوصيل عن طريقها إلى إثبات وجود السلطة التقديرية أو عدم وجودها، تبدو هي الأخرى فكرة غير موفقة وغير صائبة. وأخيرا يمكننا القول أن رأي الفقيه بونار والذي يتفق إلى حد كبير مع أحکام مجلس الدولة الفرنسي ، وقد أخذ به بعض الفقهاء في فرنسا كالفقيه فالين ، وغدا الآن أمرا مسلما - بصفة عامة - في الفقهين الفرنسي والمصري<sup>1</sup>.

## - المعيار المزدوج

توصلت نظرية الأستاذ بونار إلى وجود سلطة تقدرية في كل حالة لم يحدد القانون في شأنها مقدما السبب الذي يحرك الإدارة لمواجهة تلك الحالة ، وعلى العكس من ذلك، يكون اختصاص الإدارة مقيدا عندما يكون القانون قد حدد سلفا أسباب التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار ، تحديدا ماديا دقيقا، وينحصر عمل رجل الإدارة في مجرد التحقق من الوجود المادي للأسباب، ولا يكون للإدارة أي مجال لتقدير قيمة وأهمية تلك الأسباب.

غير أنها لو تعقبنا الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي نتوصل إلى أن نظرية العميد بونار لا يمكن أن تكفي لوحدها للوصول إلى معيار مميز للاختصاص المقيد عن السلطة التقديرية في جميع الحالات، فالنص مقدما على تحديد السبب لا يمكنه الإلمام بكل الإحتمالات الممكنة التي يتدخل فيها القاضي الإداري، وخاصة في مجال الحرريات العامة. على سبيل المثال فإن مجلس الدولة الفرنسي حالة تصدّيه لقرارات الضبط الإداري لا يبحث فقط الغرض من تصرف الإدارة، المتمثل في مثالتنا هذا تحدّي النظام العام ، بل يبحث أيضا فيما إذا كانت هذه التهديدات من الخطورة بدرجة تكفي لتبصير الإجراء الذي اتخذته السلطة المحلية من عدمه. فكيف يتدخل مجلس الدولة ويبحث مدى خطورة الواقع، مع أن السبب في مسائل البوليس الإداري غير محددة

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي- محمود عاطف البنا - النظرية العامة للقرارات الإدارية - مرجع سابق - ص 51.

تحديداً دقيقاً، مما تترخص به الجهة الإدارية وحدها، وعلى ذلك وجوب أن نسلم أن مجلس الدولة الفرنسي يضع معياراً مزدوجاً لتمييز الإختصاص المقيد عن السلطة التقديرية .

المعيار الأول يوجد اختصاص مقيد لجهة الإدارة عندما يحدد القانون أو اللائحة مقدماً الأسباب التي من أجلها يباشر رجل الإدارة الإختصاص الذي أنشأه القانون أو اللائحة، وهذا هو المعيار الذي نادى به العميد بونار، وبناء على ذلك يرافق القاضي الإداري في التصرف المطعون فيه قيام هذه الأسباب المحددة.

المعيار الثاني يضيف مجلس الدولة الفرنسي معياراً آخر للاختصاص المقيد بالنسبة للحالات التي تمس تصرفات الإدارة بما الحريات العامة، ففي مثل هذه الحالات يحدد القاضي الإداري بنفسه الأسباب التي لم يحددتها القانون الذي كان على الإدارة أن تنفذه في التصرف الذي خوله إليها القانون والقاضي الإداري عندما يحدد هذه الأسباب، إنما يستلهم التعليل المنطقي المناسب لطبيعة الإختصاص المطروح أمامه على ضوء أهداف المشرع.

إن ما استنتاجه مجلس الدولة الفرنسي يحيلنا إلى بحث مدى تأثر السلطة التقديرية بهذا المعيار، إذ ثابت أن ما يميز السلطة التقديرية، هو أنها لا تقبل التحديد الدقيق والفصل الجامد بين السلطتين التقديرية والمقيدة ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد شكك في هذه الحقيقة ، إذ يضيف إلى الرقابة على المشروعية رقابة أخرى على ملائمة إصدار التصرف، وهذا التوسيع في قضاء مجلس الدولة يتربّب عليه أن لا يقتصر المجلس على وظيفته القضائية، بل يمد هذه الرقابة إلى قدر من رئاسة عليا للجهة الإدارية، يمكن معه أن تصل إلى إنكار قيام السلطة التقديرية ، الأمر الذي أراد بعض الباحثين أن يتغادوه ، ففرقوا بين السلطة التقديرية في مواجهة القانون والسلطة التقديرية في مواجهة القاضي<sup>1</sup> ، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي يفرض رقابته فتبدو كحدود لنطاق السلطة التقديرية مع أنها في ذاتها لا تقيم أبداً حدوداً أو قيوداً على هذه السلطة، طالما أنها لا تتعلق بالعناصر التي ترتكز عليها فكرة السلطة التقديرية ، فالرقابة القضائية لا تعدو في هذه الحالة أن تكون تقويمًا لسلطة الإدارة.

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام .الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار النشر ، 1998 ، ص263 .

إن القانون ليس وحده مصدر الإختصاص المقيد فهناك مصدرا آخر هو القضاء ، وبجانب ما يسمى الإختصاص المقيد بالقواعد القانونية نجد أيضا اختصاصا مقيدا بالأحكام، ومن الطبيعي أن يقوم القضاء بجانب القانون كمصدر للاختصاص المقيد<sup>1</sup> . ومهما يكن الأساس الذي ارتكز عليه الفقه في تبرير تدخل القضاء الإداري في ملأمة إصدار القرار الإداري فإن ما انتهى إليه هذا التدخل هو مصادرة سلطة الإدارة التقديرية في مثل هذه الحالات ، وبالتالي لا مناص من الاعتراف بأنه يولد في مثل هذه الحالات نوع من الإختصاص المقيد مرجعه القضاء. وقد تسأله الفقيه دی لو بادیر عن مدى قيام السلطة التقديرية في مثل هذه الحالات التي يبيع القاضي الإداري لنفسه التدخل في مجالها، وقد وصل إلى أن مجلس الدولة حينما يسطر رقابته على تقدير الأسباب التي ألمت تصرف الإدارة والتي لم يسبق للمشرع أن حددتها، إنما ينشئ حالات جديدة من الإختصاص المقيد.

وما نستخلصه مما سبق فإن القضاء لا يضع قيودا تحد من السلطة التقديرية، إنما تعني أن القاضي يشارك المشرع في بيان الحالات التي تكون فيها الإدارة مقيدة الإختصاص، وتلك التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية وهي حد الحرية الذي يقف عنده القاضي عند مباشرة رقابته القانونية. وفي هذا يقول الأستاذ ايزمان، أن سلطة القاضي تتخلل بين سلطتي المشرع والإدارة، وعلى ذلك فمن الخطأ الاعتقاد بأن الإدارة تتمتع بكامل السلطة التقديرية التي يتركها التشريع. وإنما السلطة التقديرية للإدارة تكمن في تخلف التحديد في النظام القانوني المكون من القواعد التشريعية والقواعد القضائية<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكننا القول أن هذا المعيار المزدوج يتمتع بالسلامة والصحة والمنطقية في تحديد وتمييز فكرة السلطة التقديرية، وكخلاصة للجدل الفقهي والقضائي السابق، فإن المعيار الذي يسمح لنا بتعرير الحالات التي تكون للإدارة بشأنها سلطة مقيدة هو القانون بمفهومه العام الواسع، سواء تمثل في مجموعة القواعد التي وردت

<sup>1</sup>- إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الإداري . الدار الجامعية، بيروت، 1994 ، ص.120-121.

<sup>2</sup>- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ص 14.

في نصوص تشريعية - ويطلق على هذه الحالات الإختصاص المقيد عن طريق التشريع - وسواء تمثل ذلك في مجموعة القواعد التي ينشئها القضاء بقصد حالات معينة ويطلق على هذه الحالات ، الإختصاص المقيد عن طريق القضاء. هذه هي الحالات التي تكون سلطة الإدارة فيها مقيدة، مناطها إذن وجود قاعدة قانونية - تشريعية أم قضائية - تحد من سلطة الإدارة، أما ما عدا ذلك فتملّك الإدارة في تصرفاتها سلطة تقديرية. وإذا كانت الإدارة إمكانية أن يكون لها إزاء تصرف معين سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة إلا أنه يلاحظ كما يقرر الأستاذ فالين أن السلطة التقديرية في مزاولة نشاط الإدارة تكون هي الأصل ويكون الإختصاص المقيد هو الاستثناء.

## **الفرع الثاني : ضوابط السلطة التقديرية للإدارة**

### **أولاً: الأساس الواقعي المادي للسلطة التقديرية**

ولنا إن أردنا تحيص فكرة السلطة التقديرية من حيث أساسها الواقعي المادي أو المستتبط من علم الإدارة باعتباره فن وعلم لإدارة مشروع له أهداف محددة أو ما نتج عن ذلك من أساس قانوني يضبط ويحكم معاً وحدود السلطة التقديرية أي وجودها ذهب بعض الفقه إلى تفسير أساس وجود السلطة التقديرية للإدارة إلى أن أساس السلطة التقديرية ، يكمن في الطبيعة الذاتية للمشروع ، لأن النشاط الإداري يشبه في الحقيقة نشاط الأفراد في إدارة مشروعاتهم . وعلى ذلك فهي تمارس سلطتها التقديرية ، كما يمارس رئيس المشروع نشاطه. فيما مدى صحة هذه النظرية كأساس مادي واقعي للسلطة التقديرية للإدارة ؟ وعليه سنحاول الإجابة على ما ورد أعلاه من خلال ما يلي:

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الإدارة بما تباشره من أنشطة متعددة لا تختلف كثيراً عن مشروعات الأفراد الخاصة، بمعنى أن الإدارة العامة بعثتها المختلفة عبارة عن مشروع يشبه إلى حد كبير المشروعات الخاصة للأفراد و طلماً أن هؤلاء الأفراد يتمتعون عند إدارتهم لتلك المشروعات بسلطة تقديرية، فإنه يجب الاعتراف للإدارة كذلك بمثل هذه السلطة<sup>1</sup>. وهكذا تبلور الإجابة على التساؤل المطروح عن سبب تخلي القواعد القانونية عن تحديد النشاط الإداري أحياناً، وبمعنى آخر سبب تمنع الإدارة بالاستقلال و حرية التقدير في ممارسة النشاط الإداري في صفة المشروع التي تصبح هذا النشاط الإداري، و من ثم سلطات الإدارة بوصفها المدير المسؤول أو الرئيس لهذا المشروع، بمعنى أن السلطة التقديرية هي أمر يرتبط بطبيعة المشروع بحيث يتعمّن النظر إلى النشاط الإداري باعتباره كذلك، أي بوصفه من المشروعات، و عليه تقوم الإدارة بتسخير مشروع كبير يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال إقامة النظام العام و توفير المنفعة العامة أو بالأحرى المرافق العامة، و في سبيل ذلك تملك الإدارة تقييد نشاطها ذاتياً، كما تملك كذلك تقدير ملائمة نشاطها وأعمالها، و من ثم تمثل صفة المشروع للنشاط الإداري مصدر السلطة التقديرية و أساسها.

في رأي الفقهاء أن هذا الاتجاه هو الأقرب للصحة، و ذلك بالنظر إلى السلطة الإدارية و خاصة من الناحية الموضوعية، إذ يمكن تحليل موضوعات النشاط الإداري باعتبارها من قبيل المشروعات، و هو أمر من السهل الأخذ به بقصد المرافق العامة، كما أنه ليس من العسير النظر إلى الضبط الإداري و تنفيذ القوانين، باعتبارها كذلك من المشروعات بغية تحقيق أهداف تدرج في إطار المصلحة العامة، مثلها في ذلك مثل سائر أوجه النشاط الفردي مع اختلاف الغاية و المقاصد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 11  
<sup>2</sup>- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة و السلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة، ص 37-38.

## ثانياً: مدى السلطة التقديرية

### أ- السلطة التقديرية في حدتها الأقصى

نقصد به الحالة التي يصل فيها مدي ومستوى حرية الإدارة في تقدير ملاءمة التصرف الإداري حدته الأعلى، وذلك حينما تتمتع الإدارة بقدر كبير وهامش واسع من الحرية للقيام بالعمل الإداري، وحينما لا يتوقف القيام به على توافر وتحقق شروط معينة. مسبقة بل يترك المشرع ذلك لتقدير الجهة الإدارية المختصة، ويظهر ويتجلّى هذا المستوى من تقدير ملاءمة التصرف في إصدار القرار ، أي أن يكون من حق الإدارة أن تتصرف أو تمنع عن التصرف وهي إذا أرادت التصرف فهي تكون حرة في اختيار الوقت المناسب لإصدار القرار . وإذا أصدرته ، فهي تستطيع اختيار الأسباب التي تبني عليها القرار حيث لا يحدد لها القانون أسباباً معينة بالذات في حالة إصدارها للقرار . وأمثلة الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية في حدتها الأقصى كثيرة منها حالة الترخيص للأجانب بالإقامة المؤقتة دون الإقامة الخاصة أو العادلة وحالة إعداد التقارير الخاصة بالموظفين<sup>1</sup> .

### ب - السلطة التقديرية في حدتها الوسط

أما السلطة التقديرية للإدارة في حدتها المتوسط فنقصد به عندما يكون مستوى تقدير ملاءمة التصرف الإداري أكثر ضيقاً وأكثر تحديداً وبالتالي يضيق هامش التقدير ، وذلك حينما يحدد القانون الشروط الموضوعية بصورة إجبارية ويفرضها على الإدارة دون أن يلزمها بالتصرف إذا توافرت تلك الشروط . وإذا لم تعد تمثل السلطة التقديرية في تقدير الحالة الواقعية فحسب، بل أنه إذا لم تتطابق وتنتفق هذه الحالة مع الشروط المحددة قانوناً لا يمكن القيام بالصرف، لكنها تتمتع بسلطة تقدير الملاءمة والاختيار بين التصرف أو عدمه وبين التدخل أم لا<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>- ابراهيم عبد العزيز شيخا- مرجع سابق - ص120.

<sup>2</sup>- أمزيان كريمة- مرجع سابق - ص106.

حيث نجد في هذه الحالة أن للإدارة حرية التصرف أو عدم التصرف أي يكون لها سلطة إصدار القرار أو الامتناع عنه وكذلك اختيار الوقت المناسب لإصداره . ولكنها إذا عرمت على إصدار القرار يجب أن يبين قرارها على أسباب محددة . ويشير الفقه إلى قرارات البوليس المقيدة للحرية كمثال لهذه الحالات ، كقرارات الاعتقال وتحديد الإقامة إبان الأحكام العرفية . فالإدارة وإن تمنت بشأنها بسلطة إصدار القرار أو عدمه واختيار الوقت المناسب له في الظروف العرفية ، إلا أنها إذا أصدرت هذه القرارات فيجب أن تبنيها على أسباب محددة<sup>1</sup> .

### ج - السلطة التقديرية في حدتها الأدنى

أما ونحن بقصد فحص سلطة الإدارة في أدنى مستوياتها التقديرية فيمكننا القول أن هذه الحالة تكاد تختفي السلطة التقديرية للإدارة إذا فقدت سلطة تقدير ملاءمة التصرف ، بحيث تكون الإدارة ملزمة قانوناً بالتصرف على نحو ونط معين . وعلى هذا يتعين على الإدارة التدخل إذا توافرت الشروط الموضوعية التي حددتها القانون مسبقاً وفرضها عليها بصفة إلزامية ، فلم تعد الإدارة تملك تقدير ملاءمة التصرف .

أي أن المشرع يحتم فيها على الإدارة التصرف على نحو معين . فإذا ما توفّرت أسباب معينة نص عليها القانون فلا يكون للإدارة سلطة التقدير في التصرف أو عدمه ، أنها لابد وأن تتصرف وفي اتجاه معين يحدده القانون ذاته ، ولكنها مع ذلك تتمتع بجزء ضئيل من التقدير من حيث اختيار الوقت المناسب لإصدار القرار . ومثال هذه الحالة تعين الناجحين في المسابقات التي تجريها الادارة ، فإذا أرادت التعين فهي تكون مقيدة بضرورة تعين الناجحين في المسابقة ، ولكنها تكون حرّة في اختيار الوقت الذي تنفذ فيه حركة التعينات وإصدار قرارها بالتعيين<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - ابراهيم عبد العزيز شيخا- مرجع سابق - ص121.  
<sup>2</sup> - ابراهيم عبد العزيز شيخا- نفس المرجع - ص122.

## المبحث الثاني : نطاق و مجال السلطة التقديرية للإدارة

تعد السلطة التنفيذية أشد السلطات خطراً على حقوق وحريات الأفراد، نظراً لوظيفتها التي تمس مباشرة حقوق وحريات الأفراد، أما السلطة التشريعية والتي تتصل بوظيفتها بوضع قواعد عامة و مجردة تضبط سلوك الأفراد في الدولة وتخضع لقواعد الدستور في هذه المهمة، أما السلطة القضائية التي تتصل بوظيفتها في الفصل في المنازعات تطبيقاً للقانون وحماية للحقوق والحراء، فلا خطر منها على الأفراد.

ومعلوم أن السلطة التنفيذية لها جانبان، جانب حكومي وآخر إداري، فال الأول يرسم السياسة العامة للدولة والثاني هو الذي تتدخل السلطة التنفيذية بواسطته لتنفيذ القوانين وتسخير المرافق العامة في الدولة، وهذا الجانب يؤثر في حياة الأفراد بحيث يمكن أن تعسف الإدارة في ممارسة وظيفتها بالعدوان على الأفراد، ولا يكونون في مأمن ما لم تقييد هذه الإدارة بالقانون<sup>1</sup>.

وبغرض الإلمام بنطاق و مجال السلطة التقديرية للإدارة ، سوف نحاول من خلال هذا المبحث توضيح بإسهاب كل العناصر ذات العلاقة بنطاق السلطة التقديرية للإدارة في المطلب الأول و مجال السلطة التقديرية للإدارة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية و المحلية وسائر المرافق العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية ، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد

<sup>1</sup> - يوسف حسين محمد البشير - أستاذ ورئيس قسم القانون العام- كلية القانون-جامعة النيلين-السودان- مبادئ القانون الإداري - ص87.

القانون، و تتحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات، فهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون<sup>1</sup>.

تقوم الدولة القانونية على مبدأ الشرعية الذي يعتبر الالتزام به أساسا لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف السلطات الإدارية . غير أن هذا المبدأ يحتاج في تطبيقه إلى شيء من المرونة تأخذ بعين الاعتبار رسالة الإدارة العامة ومهامها التي تتلخص في تحقيق الصالح العام في حدود القواعد القانونية. ويتربّ على ذلك إعطاء الإدارة قدرًا من حرية التصرف طبقاً لاحتياجات العمل ومتطلباته وطبيعة العمل نفسه، والظروف المتغيرة من حيث الزمان والمكان. وهذا يقر الفقه والقضاء، بل والشرع للإدارة بعض الامتيازات التي تستهدف موازنة مبدأ الشرعية، وذلك بمنحها قدرًا من الحرية يتفاوت ضيقاً واتساعاً بحسب الظروف.<sup>2</sup>

حيث يقوم مبدأ المشروعية على قاعدتين أساسيتين إحداهما شكلية والأخرى موضوعية. وتمثل القاعدة الشكلية في خضوع الدولة بكامل هيئتها وسلطتها للقانون بمعناه الواسع، أي جميع القواعد القانونية الوضعية داخلية وخارجية، بينما تمثل القاعدة الموضوعية في الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان. وترجع أهمية الأخذ بمبدأ المشروعية إلى أنه يبين الخطوط الفاصلة بين حقوق كل من الحاكم والمحكوم، بحيث يخضع الحكم فيما يقومون به من أعمال وما يتخذونه من قرارات لإطار العام للنظام القانوني للدولة، وعلى ذلك فإن مبدأ المشروعية قد أصبح من المبادئ القانونية العامة، التي يجب تطبيقها في كل الدول، بغض النظر عن اتجاهها السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري طلبة الدراسات العليا -وحدة القضاء الإداري-مقرر إجباري- المحور: مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته-الأكاديمية العربية - الدنمارك - قسم القانون العام - ص 3.

<sup>2</sup>- عمر محمد الشوبكي- مرجع سابق - ص 66.

<sup>3</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق - ص 9.

## الفرع الأول : السلطة التقديرية و مبدأ المشروعية

كانت دراسات تاريخ القانون قد أثبتت أن الأفراد منذ قيام الدولة، و من قديم الزمان يخضعون للقانون على الوضع الغالب، بحكم تبعيتهم لسلطة ملك أمرهم، و توقع عليهم الجزاء عند المخالفه ، غير أن خضوع الهيئة الحاكمة للقانون لم يكن أمرا مسلما به في العصور القديمة، و التي أفت الدولة نفسها من الخضوع للقانون ومحاولة فرضه بالنسبة للأفراد<sup>1</sup>.

ولما كان مبدأ الفصل بين السلطات يعمل على تحقيق دولة القانون وصيانة الحرية ومنع الاستبداد ، حيث تعرف دولة القانون بأنها الحالة التي تكون الإدارة فيها خاضعة للقانون<sup>2</sup>. و يترب على ذلك أن يتم توزيع السلطات على هيئات مستقلة ، وبالتالي يجب أن تمارس الاختصاصات في الدولة بتوزيعها على هيئات تختص كل سلطة في ممارستها لاختصاصاتها ، ويلزم ذلك أن يتم تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيوجد جهاز خاص للتشريع ، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث خاص بالقضاء، وتحديد اختصاصات كل هيئة مع تحديد وظيفتها يترب عليه أن كل سلطة يتعين عليها أن تباشر وظيفتها في حدود الاختصاصات المنوحة لها و عدم تجاوزها حدود هذا الاختصاص والاعتداء على اختصاص سلطة أخرى، وهذا يؤدي في النهاية إلى احترام كل سلطة للأخرى وبالتالي احترام حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها من أي سلطة<sup>3</sup>.

ويترتب على مبدأ المشروعية سيادة حكم القانون وسيطرته و خضوع الحكم والمحكومين له على السواء ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتحلل الحكم في الدولة القانونية – التي تقوم على أساس وجود المبدأ السالف الذكر - من حكم القانون<sup>4</sup>. وأساس الذي يقوم عليه المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية

<sup>1</sup> - عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري طيبة الدراسات العليا -وحدة القضاء الإداري- مرجع سابق - ص 3

<sup>2</sup> - فريدة أبركان - رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة - مجلس الدولة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 01- 2002 - ص 36.

<sup>3</sup> - محمد فوزي نويجي-القضاء الإداري-جامعة بنما كلية الحقوق - مركز التعليم المفتوح - برنامج الدراسات القانونية - ص 19.

<sup>4</sup> - عبد الله طلبة - القانون الإداري-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة-القضاء الإداري-مديرية المطبوعات الجامعية -منشورات جامعة حلب- كلية الحقوق - ص 15.

والاقتصادية في مختلف الدول. وغالباً ما تتفق الدول على أن هذا الخصوص هو الذي يمنح تصرفاتها طابع

<sup>1</sup> Etat de Police الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية

## أولاً: مفهوم مبدأ المشروعية

يفترض هذا المبدأ أن تلتزم الإدراة في تصرفاتها جميرا الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة

في الدولة وأن تمارس فاعليتها في نطاقها ، و القواعد القانونية في الدولة الحديثة هي مجموعة من القواعد المكتوبة

(الدستور، القانون العادي ، المرسوم التشريعي ،اللائحة) وغير المكتوبة (العرف والمبادئ القانونية العامة)<sup>2</sup>.

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل

محظوظ فروعه وأقسامه العامة و الخاصة . وكلما ظهر مبدأ المشروعية و بدت آثاره و معالمه و نتائجه كلما

اختفت مظاهر الدولة البوليسية. ذلك أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقتها المختلفة مع

الأفراد. فلا يجوز لها طبقاً لهذا المبدأ أن تأتي سلوكاً مخالفًا للقانون بإصدار قرار غير مشروع، وإن بادرت إلى

فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصریح بإلغاء هذا القرار محافظة على دولة القانون<sup>3</sup>.

إن مبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون ، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل

هيئتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة أما المشروعية الإدارية ، فمعناها خضوع الأعمال

والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة ) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده

ونظراً للدور المنوط بالهيئات والمؤسسات الإدارية (السلطة التنفيذية) من حيث السهر على المصالح العامة

للمجتمع ومواكبة احتياجاته ومواجهة ما قد يتعرضها من ظروف غير عادية فإن نطاق أو مدى تطبيق مبدأ

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي-القضاء الإداري-دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق – ص 6.

<sup>2</sup> عبد الله طلبة – مرجع سابق – ص 14.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف – محاضرات في القانون الإداري طيبة الدراسات العليا – مرجع سابق - ص 3.

المشروعية يجد له بعض التحديد والتقييد بوجب منح هيئات الإدارة العامة سلطة تقديرية في الظروف العادلة

والتضييق من نطاقه في الظروف الاستثنائية أو في حالة أعمال السيادة أو الحكومة<sup>1</sup>.

كما عرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخاً " بأنه مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصيرات الصادرة عنها، وتبعاً لذلك يكون على جميع

السلطات العامة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، الخضوع للقانون والرضاخ لأحكامه، فلا تكون

أعمالاً، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد وتصيرات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثار قانونية في مواجهة

المخاطبين للقانون، فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة<sup>2</sup>.

ويقصد ببدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة. و هو ما يعبر

عنه بخضوع الحكام والحاكمين للقانون و سيادة هذا الأخير و علو أحکامه و قواعده فوق كل إرادة سواء

إرادة الحاكم أو الحكم. إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد و حدتهم للقانون في علاقاهم الخاصة، بل من الضروري

أن تخضع له أيضاً الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصريرات هذه الهيئات و أعمالها و علاقاها المختلفة

متتفقة مع أحكام القانون و ضمن إطاره<sup>3</sup>.

ويضيف الدكتور مازن ليو راضي يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام

القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصريراتها أحكام القانون، و إلا

عدت أعمالها غير مشروعة و تعرضت للبطلان<sup>4</sup>.

ومبدأ المشروعية يعني أيضاً احترام الإدارة للقانون في كافة تصريراتها وأعمالها الإيجابية والسلبية على السواء،

الصريحة والضمنية. ما يندرج منها في إطار كل من الأعمال القانونية أو المادية بال مقابل لذلك، كما يعني مبدأ

المشروعية كذلك التزام الإدارة بالقيام بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها والقيام بها، بحيث يتعبر

<sup>1</sup> - محمد الصغير بطي - الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق - ص .8.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق - ص 7

<sup>3</sup> - عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري طيبة الدراسات العليا - مرجع سابق - ص .3.

<sup>4</sup> - مازن ليو راضي- مرجع سابق - ص .6.

امتناعها عن القيام بتلك الأعمال والتزامها جانب الصمت إزائها تصرفًا سلبياً غير مشروع تخاسب الإدارة على

إثنان<sup>1</sup> على أن التزام الإدارة لمبدأ المشروعية وإن كان يؤدي في العمل إلى حماية حقوق وحريات الأفراد ، إلا

أن ذلك لا يعني تكبيل نشاط الإدارة بقيود شديدة الوطأة إذ لو تم ذلك لتحولت الإدارة إلى آلة صماء يسيرها

القانون بما يفرضها عليها من أحكام ، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة أعمالها وشل نشاطها<sup>2</sup>.

ومن هنا تبين لنا أنه لو لا مبدأ المشروعية<sup>3</sup> لضاع حق الملكية، بل و كل حق أي كانت طبيعته. لذلك

ذهب الفقه في فرنسا إلى إبراز دور القاضي الإداري في الربط بين القرار المطعون فيه، وبين القواعد القانونية

باعتباره يسعى إلى صون وحماية قواعد القانون من أن تنتهي نتيجة عمل من أعمال الإدارة ، فكل ما هو

منوع على الإدارة هو مخالفة القانون. و لا يكفل مبدأ المشروعية حماية حقوق الأفراد فقط ، بل يحمي أيضًا و

يصون حرياتهم.

ذلك أن السلطة الإدارية إن كان معترف لها في كل الأنظمة القانونية بالتخاذل إجراءات الضبط للمحافظة على

النظام العام، فإن ممارسة هذه السلطة مقيد بمراعاة مبدأ المشروعية. فلا يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات

الضبط خارج إطار و دواعي النظام العام. فإن ثبت ذلك تعين النطق بإلغاء القرار الإداري، إما من جانب

القضاء بعد رفع الأمر إليه، أو من جانب السلطة الإدارية (الولائية أو الرئاسية) .

وتأسيساً على ما تقدم فإن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع على نحو يلزم كل

هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون في نشاطاتها وتصرفاتها و في علاقتها المختلفة. إذ ما الفائدة أن ينظم القانون

علاقات و روابط الأفراد و تتحرر هيئات الدولة من الخضوع إليه. إن مثل هذا الأمر إذا كرس في أرض الواقع

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري- دراسة فقهية مدعمة بأحدث أحكام مجلس الدولة - دار الفكر الجامعي - السكندرية - 2001- ص6 - نقلًا عن " د/رمزي الشاعر ، تدرج البطلان في القرارات الإدارية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية سنة 1984- ص 201".

<sup>2</sup>- ابراهيم عبد العزيز شيخا- مبادئ وأحكام القضاء- قضاة الإلغاء والقضاء الشامل- الدار الجامعية. ص 111.

<sup>3</sup> - ويمثل مبدأ المشروعية من جهة أخرى صمام آمان بالنسبة لحقوق و حريات الأفراد. و هو الحصن الذي يكفل صيانتها و حمايتها من كل اعتداء. فلو أخذنا على سبيل المثال حق الملكية و هو حق من حقوق الإنسان كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 منه. و ثبته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. و هو حق ثابت أيضًا في دساتير الدول على اختلاف نظمها السياسي، و مكرس في القوانين المدنية ، فإن الاعتداء على هذا الحق بمباشرة إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل أحد الجهات الإدارية المخولة و دون مراعاة جوانب إجرائية ، فإن قرار النزع على النحو صدر مخالفًا لما قرره القانون، بما يصح معه نعته بالقرار غير المشروع ، و مآل القرار غير المشروع هو البطلان و الإلغاء إما من جانب سلطة إدارية أو سلطة قضائية.

لنجم عنه العودة بالمجتمع البشري إلى مراحله الأولى و التي سادت فيها الدولة البوليسية. من أجل ذلك ذهبت الدراسات الدستورية إلى تقسيم الدول من حيث خصوصها لمبدأ المشروعية إلى حكومات و دول استبدادية وأخرى قانونية<sup>1</sup>.

وتكررها لمبدأ المشروعية في أرض الواقع أقر المشرع الجزائري<sup>2</sup> و الفرنسي والمصري مبدأ خضوع الإدارة للقانون ، مثلا القانون المصري رقم 47 لسنة 1972. حيث قضت المادة العاشرة منه بأن يختص القضاء بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية وكذلك التعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وعلى ضوء ذلك أكد القضاء المصري بسط رقابته على أعمال الإدارة حتى في حالات الضرورة. إذ ذهبت المحكمة الإدارية في حكم لها بجلسة 2004/03/27 الطعن 46/7943 ، أوضحت من خلاله أن وصف الخطر الذي يبيح استخدام السلطات المنصوص عليها في المادة 74 من الدستور لم يكن محقا وقت صدور القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص إحدى محلات والتحفظ على أموالها ومقرها وبالتالي ما كان يسوغ اتخاذ الإجراء الوارد بها.<sup>3</sup>

ولم يخف مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته وجود علاقة متباعدة بين دعوى الإلغاء وبين مبدأ المشروعية. فهذه الدعوى بالتحديد هي تمكن القاضي الإداري من أن يمارس دوره في الحفاظة على مبدأ المشروعية وسلامة الأعمال الإدارية وملائمتها لقوانين الدولة. من ذلك قراره بتاريخ 17 فبراير 1950 القضية رقم 86949. وليس المشرع المصري والفرنسي فقط هو من أقر خضوع الإدارة في أعمالها لرقابة القضاء، بل المشرع الجزائري، والتونسي، والمغربي، وسائر التشريعات العربية الأخرى. كما تبنت مبدأ خضوع الإدارة للقانون مختلف الأنظمة القانونية على اختلاف طبيعة نظامها القضائي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري طلبة الدراسات العليا - مرجع سابق - ص 5.  
<sup>2</sup> تنص المادة 4 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على مالي: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والأراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها".

<sup>3</sup> أشار إليه الدكتور محمد منير، دور القضاة الإداري في ترسیخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 39.

<sup>4</sup> عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري طلبة الدراسات العليا - مرجع سابق - ص 5.

## ثانياً: السلطة التقديرية استثناء عن مبدأ المشروعية

لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية في أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال و صلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة و محددة . و يعود سر تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية دون سواها إلى أن صلاحيات السلطة التشريعية واضحة و عادة ما يتکفل دستور الدولة بتبيان القواعد العامة لممارسة العمل التشريعي. و يتولى القانون تفصيل هذه القواعد . كما أن صلاحيات وظائف السلطة القضائية واضحة و محددة فهي التي تتولى الفصل في المنازعات و الخصومات بما يقره القانون و طبقا لإجراءات المعامل بها.

ويقى الإشكال بالنسبة للسلطة التنفيذية أو الإدارية باعتبارها السلطة الأكثر علاقة و احتكاكا بالآفراد، و من حيث الميكل، بما يفرض تحديد مجال التعامل و الاختصاص تحديدا على الأقل في أصوله و أحکامه العامة بما يكفل احترام مبدأ المشروعية و بما يضمن عدم تعسف الجهات الإدارية . ومن هنا فإنه ينجم عن تحديد اختصاص الجهات الإدارية توفير المناخ المناسب و الأرضية الملائمة لإعمال و تحسين مبدأ المشروعية. وتبعا لذلك فإن مبدأ المشروعية يوجب ضبط الإدارة باختصاص معين فيلزمها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد. و هذا ما يدخل تحت عنوان التنظيم الإداري . فتسعى الدولة إلى ضبط اختصاصات الجهات الإدارية.

إن السلطة الإدارية في كل الدول تباشر نشاطات واسعة و متنوعة قاصدة بذلك تحقيق المصلحة العامة، فهي من تتولى إنشاء المرافق العامة بقصد إشباع حاجات الأفراد المختلفة، وهي من تکفل الحفاظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، فإذا قامت الإدارة بإصدار قرارات خارج نطاق اختصاصها عد عملها هذا غير مشروع و كذلك الحال في حال ابعادها عن المهد المراد تحقيقه.

وفي حالة زيف الإدارة أو حيادها عن الطريق الصحيح فإن السلطة القضائية تتولى توقيع الجزاء على المخالف في حال ثبوت التجاوز أو الخرق للقانون، فلو تصورنا أن السلطة الإدارية أصدرت قرارا غير مشروع فقمت بفصل موظف عن وظيفته دون تمكينه مثلا من ممارسة حق الدفاع عن نفسه، أو دون تمكينه من

الإطلاع على ملفه التأديبي أو دون تبليغه لحضور الجلسة التأديبية ، فإنها في مثل هذه الحالات تجاوزت القانون وأعتبر قراراتها غير مشروع<sup>1</sup>. ويعود للقضاء المختص التصریح بعدم مشروعية القرار و من ثم إلغاءه لذاته السبب بعد رفع الأمر إليه.

وعليه حق لنا وصف القضاة بأنه الدرع الواقي لمبدأ المشروعية، وهو من يحفظ مكانته و هيبته و يفرض الخضوع له . وهذه كلها تمثل معالم و مظاهر دولة القانون<sup>2</sup> ، على أن التزام الإدارة بمبدأ المشروعية وإن كان يؤدي في العمل إلى حماية حقوق و حريات الأفراد ، إلا أن ذلك لا يعني تكبيل نشاط الإدارة بقيود شديدة الوطأة إذ لو تم ذلك لتحولت الإدارة إلى آلة صماء يسيرها القانون بما يفرضه عليها من أحكام، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة أعمالها وشل نشاطها<sup>3</sup>.

و بهدف تفعيل مبدأ المشروعية أقرت مختلف الأنظمة القانونية أطرا رقابية معينة كالرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية. والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آليات الأسئلة الشفوية و المكتوبة و من خلال لجان التحقيق. والرقابة الإدارية التي تمارسها الوزارات المختلفة و الم هيئات و اللجان الخاصة بالكيفية التي حددها القانون، والرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها ، و الغرض الأساس من خلال ممارسة كل هذه الأشكال من الرقابة هو العمل على تحسين دولة القانون في أرض الواقع و التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مبدأ المشروعية.<sup>4</sup>

### ثالثا : مدى خضوع الأعمال التقديرية للإدارة للقانون

انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات حول مدى خضوع الإدارة للقانون عند القيام بأعمالها:

<sup>1</sup>- أنظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاة التأديب، دار الفكر العربي، 1995، ص 255

<sup>2</sup>- عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري مرجع سابق - ص 10.

<sup>3</sup>- ابراهيم عبد العزيز شيخا- مرجع سابق - ص 111.

<sup>4</sup>- عمار بوضياف - محاضرات في القانون الإداري مرجع سابق - ص 8.

- الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يتعين اتفاق كافة أعمال الإدارة القانونية والمادية مع حكم القانون، أي أن أعمال الإدارة تعتبر مشروعة ما لم تخالف القانون، ونلاحظ أن هذا الاتجاه يميل إلى توسيع

سلطة الإدارة ، لأنه يفسر مبدأ المشروعية تفسيراً ضيقاً، فالإدارة لها حرية التقدير فيما تؤديه من أعمال ما لم تخالف أحكام القانون.

- الاتجاه الثاني: ومفاده أن المقصود بخضوع الإدارة للقانون هو ضرورة استنادها في كل تصرفاتها على أساس من القانون فلا يكفي أن يكون عمل الإدارة أو تصرفها غير مخالف للقانون فحسب، بل يجب أن يكون مستنداً ومبنياً على قاعدة قانونية تحيزه، ووفق هذا الاتجاه نجد تفسير أوسع من سابقه لمبدأ المشروعية ويتبع ذلك تضييق سلطة الإدارة التنفيذية.

الاتجاه الثالث: ويذهب هذا الاتجاه إلى أن أعمال الإدارة وتصرفاتها لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة قانونية عامة قبل مباشرة التصرف، إن هذا الاتجاه يؤدي إلى توسيع مبدأ المشروعية على حساب سلطة الإدارة التقديرية وحرrietها في التصرف، فنراه قد قيد تصرفاتها لحد بعيد، فجعل منها أدلة لتنفيذ القانون، سالباً إياها كل قدرة على الإبتكار في أدائها لوظائفها وفي مواجهة الظروف الاستثنائية.

وعليه يستبعد الأخذ بمبدأ الاتجاه الثالث لأن العمل به يؤدي إلى عرقلة الإدارة ويصطدم مع واقع القانون الذي يمنح الإدارة كثيراً من الاختصاصات يتجاوز فيها مجرد تنفيذ القانون ويترك لها الحرية في ابتكار الحلول المناسبة بوضع القواعد المستحدثة والتي لا يمكن اعتبارها مجرد تنفيذ لقواعد قانونية سبق وضعها. أما الاتجاهين الأول والثاني، فإنهما يتفقان مع الإجماع المعقد حول ضرورة تقييد الدولة بالقانون وخضوعها لأحكامه مع إعطاء هيئات العامة هاماً من سلطات التقدير الحر لكثير من تصرفاتها، حتى تتمكن من حسن أدائها لوظائفها، وحتى لا ينقلب نشاطها إلى نشاط آلي يعطل سير المرافق العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف حسين محمد البشير - مرجع سابق.

## الفرع الثاني: مبررات ونتائج الاعتراف بالسلطة التقديرية

إن حماية المصالح الفردية لا يجوز أن تؤدي إلى شل فاعلية الإدارة وحركتها ، في مواجهة ما يلقى على عائقها من أعباء جسمية ، في سبيل تأمين الخدمات العامة ، و العمل على تطوير الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقدمها للجمهور، معنى آخر ، لا يجوز أن يؤدي مبدأ المشروعية إلى إضفاء طابع الروتين على عمل الإدارة ، و القضاء على روح المبادرة و الابتكار لدى رجال الإدارة ، هاته الإدارة التي لا يمكنها أن تنهض بواجباتها ، ما لم يكن لها قدر من الحرية في سلوك الوسائل التي تحقق بها أهدافها ، مما دفع بالمشروع و القضاء إلى الاعتراف -أحيانا- للإدارة بامتيازات خاصة ، و ذلك في اختيار الوسيلة و الوقت المناسب للتصرف .

إذا كانت تتجلى هذه الحرية في السلطة التقديرية ، التي يقررها المشرع لتسهيل عمل الإدارة ، في موضوع معين ، فإن الإدارة تمارس هذه السلطة في نطاق مبدأ الشرعية — دائمًا — و من حيث الوسائل لا الأهداف ، التي تعتبر من صلاحية الدولة و في ظروف استثنائية طارئة .

عندما تستطيع الإدارة توسيع اختصاصاتها و نطاق تصرفاتها ، بشكل تخرج به عن مجال الشرعية العادية ، فإن سلطة الإدارة ليست مطلقة أو دون قيود ، بل يجب أن تكون مكبلة بضوابط قانونية و أن يكون هدفها — في مثل هذه التصرفات — المصلحة العامة لا غير . و بما أن عمل السلطة التنفيذية يتجاوز النشاط الإداري ، ليرتقي إلى النشاط السياسي المتعلق بمصالح الدولة العليا ، و يرتبط بأعمال السيادة فإن الدولة — هنا — تخرج فعليا على مبدأ المشروعية ، وذلك بخلاف سلطة الإدارة التقديرية وسلطتها في الظروف الاستثنائية .

## أولاً: مبررات الاعتراف بالسلطة التقديرية

تحد السلطة التقديرية تبريرها في مقتضيات العمل وضروريات الحياة الإدارية ، بحيث أن المشرع يضع قواعد عامة مجردة فلا يستطيع أن يتبنّاً بجميع الحالات الخاصة التي تحكمها هذه القواعد ، فلذلك يجب أن يترك للإدارة معالجة الحالات الواقعية وزن ظروفها وملابساتها ، لأنها أكثر احتكاكاً بالأفراد وأقرب إلى الجمهور ، ولذلك منح المشرع للإدارة هذه السلطة شعوراً منه بأنها أقدر على اختيار الوسائل المناسبة للتدخل والتخاذل القرار الملائم في ظروف معينة ، وأنه مهما حاول لا يستطيع أن يتصور الحالات جميعها التي قد تطرأ في العمل الإداري ويرسم الحلول المناسبة لها ، فالسلطة التقديرية ضرورة لحسن سير العملية الإدارية وتحقيق غايتها فسلطة الإدارة التقديرية ضرورة اجتماعية فيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالمشروع ، وأيضاً فيما يتعلق بعلاقتها بالقضاء.

### أ- ضوابط علاقة الإدارة بالمشروع

يستحيل على المشرع أن يحدد للإدارة مقدماً مساراً معيناً تتبعه في مزاولة نشاطها الإداري ، أو يرسم لها الموقف الذي يجب عليها اتخاذه والقرار الواجب إصداره لمواجهة كل موقف ، وعدم تحويل الإدارة سلطة تقدير في ممارسة نشاطها يجعل منها أداة صماء لتنفيذ القانون تنفيذاً حرفيَاً دون مراعاة ظروف التنفيذ ومن شأن ذلك أن يصيب نشاط الإدارة بالجمود والركود ، فالسلطة التقديرية حينما تمنح للإدارة لا يجب أن تفسر على أساس أنها ميزة تستطيع الإدارة أن تتعسف في استعمالها ، بل هي سلطة تمنع لها في مقابل تحملها لمسؤولية ضخمة تكمن في تسيير المرافق العامة بانتظام وتحقيق النفع العام للأفراد<sup>1</sup> ، فلا يمكن للمشرع وهو يضع القواعد المنظمة للمجتمع أن يحيط مقدماً بكافة الحالات التطبيقية المحتملة قد يكون ذلك ممكناً نظرياً في بعض الحالات ، ولكن يغدو مستحيلاً في مجالات أخرى ، ولا مناص في مثل تلك الحالات من أن يقوم المشرع

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شيخاً- مرجع سابق- . ص 117-118.

بوضع الإطارات العامة أو القيود العامة ويترك الإدارة في نطاقها تصرف بقدر من الحرية، و ليس من المصلحة العامة في شيء أن تصبح السلطة الإدارية آلة صماء تقوم بالتنفيذ الحرفي والتلقائي لأوامر المشرع<sup>1</sup>.

إن السبب الرئيسي لقيام السلطة التقديرية - كما يرى الفقيه جIRO - يرجع إلى اعتبارين أساسيين، الاعتبار الأول ومرده إلى مستلزمات تطبيق القواعد العامة التي يصوغها المشرع على الحالات المتعددة والمتشعبية التي تعرض على التنفيذ والتي لا يمكن للمشرع بحال من الأحوال أن يحيط بها مقدما ، في حين أن الإدارة هي التي تقابلها ، ويجب أن تتمكن من مواجهة كل حالة وفقا لظروفها . والاعتبار الثاني يرجع إلى الخبرة والتجارب التي تكتسبها الإدارة ، ووسائلها الخاصة التي تستقي منها معلوماتها والروح العملية التي تستمدها من إشرافها المستمر على المرافق العامة في الدولة ، ولهذا السبب ، فإن المشرع مهما راعى الخدر والبصر ، لا يمكنه أن يحدد جميع أوجه مناسبة العمل الإداري ، ولا بد أن يعتمد في جانب كبير من ذلك على حسن تصرف الإدارة<sup>2</sup>.

ومن أهم المبررات التي أتى بها الفقه الإداري الفرنسي للسلطة التقديرية للإدارة - كاستثناء على مبدأ المشروعية الإدارية- أن السلطة التقديرية للإدارة هي ضرورة عملية وقانونية بالنسبة للإدارة . فمن الناحية العلمية تسمح السلطة التقديرية للإدارة بمواصلة تصرفاتها وال حاجات العامة والتغيرات الاجتماعية وبتطبيق القواعد العامة المجردة على الواقع المتغير للحياة اليومية، وغياب هذه السلطة التقديرية قد يؤدي إلى تعريض النظام السياسي كله للخطر، إذ أن حصر دور الإدارة في مجرد المنفذ سيحدث كسرًا في الرابطة التي تصل بين الحكم والمحكومين . أما من الناحية القانونية فإن السلطة التقديرية ينظر إليها كضرورة لازمة لتكميل النقص والفراغ الذي يوجد في مجموع النظام القانوني، إذ من المستحيل على كل من المشرع والقاضي التوقع المسبق

<sup>1</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب. القضاء الإداري - مرجع سابق - ص205.

<sup>2</sup>- إبراهيم عبد العزيز شيخا- مرجع سابق - ص29.

لكل الحلول ولكل أمور الحياة المتغيرة، وعلى ذلك تساعد السلطة التقديرية للإدارة على تفسير هذه القواعد وتكلمتها بما تقتضيه الحياة آنذة في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة فردية على حدة.<sup>1</sup>

ولكن مهما كانت حاجة الأفراد إلى وضع قيود على حرية الإدارة في التصرف، فإن الإسراف في هذا التقيد يترتب عليه أوخم العواقب، لأنه يؤدي إلى شل حركة الإدارة، وإلى كبت نشاطها، وإعدام روح الابتكار فيها، ويبيت الآلة في أعمالها، فالسلطة التقديرية إذن لازمة لحسن سير الإدارة لزوم السلطة المحددة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وحرية الإدارة التي تمثل في سلطتها التقديرية، هي ضرورة اجتماعية فيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالشرع، وفيما يتعلق بعلاقتها بالقضاء.<sup>2</sup>

ويتنازع أمر السلطة التقديرية اعتباران أحدهما الكفاءة الإدارية، والآخر الحقوق الفردية. فمن ناحية تساعد السلطة التقديرية الإدارة على إتباع أسلوب المبادأة والابتكار مما يعينها على حسن قيامها بوظيفتها، إذ أن المشرع مهما بلغ من الدقة والشمول لا يقوى على الإحاطة بكل تفاصيل الحياة الإدارية أو الإمام بجزئيات لا حصر لها وما يتطلب ذلك من خبرة ودرأية لمواجهتها، ومن ناحية أخرى إذا كان للإدارة مطلق الحرية في التصرف في كل ما تباشره من أعمال فقد يكون في ذلك خطر على حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي فإن ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم عندما تكون سلطة الإدارة مقيدة وخاضعة للقانون بحيث ينجو الأفراد من تعسفها وتسلطها وسوء استخدامها لسلطتها.<sup>3</sup>

## ب - ضوابط علاقة الإدارة بالقضاء

أما بخصوص علاقة الإدارة بالقضاء، فالقاضي لا يستطيع أن يمد رقابته إلى الجانب التقديرى من نشاط الإدارة وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها الآتى:

<sup>1</sup> نواف كنعان- مرجع سابق - ص 38.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوى - محمود عاطف البنا- مرجع سابق ص 29.

<sup>3</sup> شعبان عبد الحكيم سلامـة . القرار الإداري السـلبي دراسـة مقارنة بالفقـه الإسلاميـ دار الجامـعة الجـديدةـ 2011ـ ص112ـ نـقلا عن " دـ/ مـاجـدـ الحـلوـ : القـضاـء الإـدارـي ، دـارـ المـطبـوعـات الجـامـعـية بـالـإـسـكـنـدـرـيـة ، صـ 45ـ .

الاعتبار الأول أن القاضي يكون عادة بعيداً عن المكان الذي تتم فيه الواقع التي تستلزم تدخل الإدارة ، الاعتبار الثاني أن القاضي ينقصه الخبرة الكافية لمواجهة الحالات التي تعرض للإدارة، كما أنه لا يحيط تمام الإحاطة بالوسائل التي تتخذها الإدارة لدرء مثل هذه الحالات.

أما فيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالقضاء، فإن القاضي أيضا لا يستطيع أن يمد رقابته إلى الجانب التقديرى من نشاط الإدارة، لأنه مهما وضع أمامه من معلومات، ومهما قام بأبحاث وتحريات حول موضوع الزراع، فإنه يتتحقق في واحد أو أكثر من الأمور الآتية، يكون عادة بعيداً عن المكان الذي تتم فيه الواقع التي تستلزم تدخل الإدارة، يصدر القاضي حكمه عادة بعد مضي زمن قد يمتد سنين عديدة بعد وقوع تلك الحوادث مما يستحيل معه أن يكون صورة مماثلة تماماً للمماثلة للحالة وقت وقوعها. وهو ينقصه الخبرة الكافية لمواجهة الحالات التي تعرض للإدارة، كما لا يحيط تمام الإحاطة بالوسائل التي تتخذها الإدارة لدرء هذه الحالات. ومن ثم فإن الأصل أن القضاء لا يخضع للإدارة في ممارستها للسلطة التقديرية. إلا لقواعد المشروعية التي لا محل فيها للتقدير

وعلى التفصيل الذي سوف نورده في موضعه<sup>1</sup>.

إن فكرة السلطة التقديرية تساعده على إدخال فكرة العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية، ذلك لأن القانون عندما يضع قاعدة قانونية، إنما يفرض مبادئ عامة لحل مجموعة من الموضوعات متقاربة لكنها ليست مماثلة، وذلك تبعاً لاختلاف الظروف من حالة لأخرى فبناء على ما للإدارة من سلطة تقديرية تستطيع أن تراعي ظروف كل حالة عند إصدار القرار الإداري<sup>2</sup>.

ويكون تلخيص أسباب قيام السلطة التقديرية والمحافظة عليها بالنسبة للإدارة فيما يلي، إن السلطة التقديرية ضرورية للإدارة حتى تتمكن من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها على وجه سليم بصورة تكفل المحافظة على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، إن خبرة الإدارة وتجارتها ووسائلها الخاصة التي تستقي منها معلوماتها،

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنا -، ص 45 - ص 30.

<sup>2</sup>- يوسف حسين محمد البشير- مرجع سابق - ص 45

والروح العملية التي تستمدّها من إشرافها المستمر على إدارة المرافق العامة تبرر إعطاء الإدارة قدرًا معقولًا من حرية التصرف تحقيقاً للمصلحة العامة.

إن السلطة التقديرية هي الوسيلة الناجعة والفعالة التي تتيح للإدارة القيام بالتزاماتها ومواجهة الاحتياجات العامة للأفراد، لأنها تستطيع بمقتضى سلطتها التقديرية اختيار أنساب الوسائل، وأفضل الأوقات لكي تقوم بالعمل أو تمنع عن القيام به، وتتخذ القرارات الالزامية والملائمة له. يضاف إلى ذلك أن المشرع لا يستطيع أن يتصور، مهما حاول، جميع ملابسات وظروف الوظيفة الإدارية، بحيث يضع لكل حالة حكمها، ويقدم لكل مشكلة حلها، ويعد لكل احتمال الموقف المناسب لمواجهته. ولذا كان من المعين أن يترك لجهة الإدارة، وهي تمارس وظيفتها، حرية تقدير ملاءمة أعمالها بالنسبة لبعض اختصاصها<sup>1</sup>.

## ثانياً: نتائج الاعتراف بالسلطة التقديرية

إن السلطة المقيدة هي النظام أو الأسلوب المثالي الملائم<sup>2</sup> لحماية حقوق الأفراد وحريّاتهم لأنّه يحدّد للإدارة دائرة وحدود اختصاصها تحديداً دقيقاً يحول بينها وبين التعسف أو التحكم، ولكن تحقيق الصالح العام يقتضي من ناحية أخرى عدم تقييد نشاط الإدارة بصورة مطلقة وفرض سلوك معين عليها بصدق كل عمل تقوم به. وهذا يعني الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في بعض الحالات، ذلك لأنّه لا يمكن أن يقتصر دورها على أن تكون مجرد تابع للقانون وب مجرد آلة صماء أو أداة لتنفيذ حرفياً، بل يتّعّن منحها القدرة على الاختيار،

<sup>1</sup> عمر محمد الشوبكي - مرجع سابق - ص 29-30  
<sup>2</sup> هناك بعض الفقهاء من أنكر تماماً وجود سلطة تقديرية للإدارة من بينهم الفقيه الإنجليزي دايسى صاحب المذهب الليبرالى، وقد جسد أفكاره هذه، كتابه فلسفة الحرية الاقتصادية عام 1885 ، تلك الفلسفة التي تعنى ترك الأفراد حرّار فيما يفعلون بشرط عدم التدخل في حرّيات الآخرين، على أن تقتصر وظائف الدولة على حفظ النظام والدفاع والعلاقات الخارجية، ولذلك كان طبيعياً أن يصرف تفكيره ويووجه اهتمامه على تأثير الدولة على الحرّيات الفردية وحماية الملكية الخاصة، ونتيجة لذلك فإنه لا محل في أي نظام سياسي عنده للسلطة التقديرية تلك السلطة التي يرجح إساءة استخدامها، ومن ثم تكون وسيلة للتحكم والاستبداد والاعتداء على حرّيات الأفراد، الواقع أن انكار دايسى للسلطة التقديرية هو أمر ثابت الواقع استحالاته، فمشروّعات الخدمة الاجتماعية في إنجلترا التي تتضطلع بها الدولة لا يمكنها أن تكون موضع التنفيذ بطريقة مرضية إذا لم تترك بعض تفصيلات تنفيذها لجهة الإدارة لما لها من سابق الخبرة في هذا المجال، ولا خشية على حرّيات الأفراد طالما أن هذه السلطة مقيدة بالصلحة العامة. أنظر لمزيد من التفصيل : عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة عالم الكتب، القاهرة، 1984 ، ص 59 وما بعدها.

والاعتراف لها بقدر من حرية التصرف حتى لا توصم بالجمود، وحتى تنمو لديها ملحة الابتكار والتجدد مما يكفل في النهاية حسن سير المرافق العامة.

ولقد أدت التطورات الاجتماعية والاقتصادية إلى حدوث تغيرات في دور الإدارة صاحبتها تغييرات في أساليب الحكومة. فلم تعد مسألة دستور يحدد صلاحيات برلمان يحترم وحده سلطة وضع القانون، ومحاكم تأخذ دور الحكم مكتفية بـ «اللاحظة التقيد بالقواعد القانونية»، بل أصبحت هناك سلطات جديدة تمت أناطتها بالإدارة، وأساليب جديدة لممارسة الوظيفة الإدارية. لهذا كلّه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تنظيم الإدارة وطبيعة ومدى سلطاتها، والطرق وأساليب التي تتم بوساطتها إدارة النشاط الحكومي على ضوء احتياجات العمل ومتطلباته، ومن هنا يأتي دور السلطة التقديرية وضرورتها.

فهي لازمة لحسن سير العملية الإدارية لزوم السلطة المقيدة لحماية حقوق الأفراد وحرماتهم. وعلى هذا الأساس فإن الإدارة العامة لا تستطيع أن تلزم نفسها بعدم ممارسة السلطة التقديرية لأنها وإن فعلت ذلك فسوف تجرد نفسها من القدرة على الوفاء بالأهداف التي وجدت من أجلها. والحقيقة أن استقلال الإدارة بشيء من الحرية في التصرف ليس بدعا في ذاته، فجميع السلطات العامة في الدولة تتمتع بقدر من الحرية في التصرف يختلف ضيقاً واسعاً بحسب الأحوال<sup>1</sup>.

فالاعتراف للإدارة بالسلطة التقديرية يتربّع عليه العديد من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي:

- تتمتع الإدارة عند ممارستها لأعمالها بقدر من الحرية في التصرف ، لأن الإدارة ليست بالآلة صماء، بل هي عبارة عن أفراد مبصرين يمارسون عملاً معيناً مواجهين في ذلك ظروفًا متغيرة تقتضي في كثير من الحالات تنوعاً في المعاملة، وللحجماء مصلحة في أن تتمكن الإدارة من مواجهة كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة، حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا ولدت السلطة التقديرية التي تختلف بطبيعة الحال عن السلطة المقيدة والتي فيها لا يترك القانون للإدارة أية حرية في التقدير، بل أنه يفرض عليها بطريقة آمرة الذي يجب عليها مراعاته.

<sup>1</sup> - عمر محمد الشوبكي - مرجع سابق - ص 29-30

- إذا لم يلزم المشرع الإدارة بالقيام بعمل معين فإنها تكون حرّة في أن تتدخل أو تُمتنع ولهذا فإن القاعدة المسلم بها أن الإدارة حرّة في إنشاء المرافق العامة، وأن مجرد شعور الأفراد بالحاجة إلى خدمة معينة لا يلزم الإدارة بإنشاء المرافق الالزامية لإشباع تلك الحاجة.
- تتمتع بقسط من الحرية لتحديد اختيار وقت التدخل حيث يعتبر هذا العنصر من أهم النتائج المترتبة على تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية إذ أن الإدارة بما لها من سلطة تقدير اختيار القرار الإداري المناسب منح لها القانون حرية تعين الوقت الملائم لإصداره بلا معقب عليها ، بشرط ألا يكون القانون حدد لها ميعاداً تصدر فيه ذلك القرار ، وإلا كان إصداره بعد الميعاد المحدد مخالفًا للقانون. غير أن سلطة الإدارة في اختيار وقت التدخل ليست مطلقة، بل تتعرض لقيود، فبجانب القيود التشريعية التي يضعها المشرع وتلتزم بها الإدارة، تخضع الإدارة للرقابة القضائية التي يفرضها القضاء على كيفية ممارسة جميع السلطات التقديرية التي تتمتع بها الإدارة.

## **المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية و معاير تمييزها عن غيرها من الأفكار**

إن جميع السلطات العامة في الدولة ، تتمتع بقدر من حرية التقدير مختلفاً ضيقاً و اتساعاً بحسب السلطة و طبيعة عملها ، و بما أن السلطة الإدارية هي من ضمن هذه السلطات ، فإنها تتمتع بهذه الحرية في مباشرة أعمالها مثلثة في القرارات الإدارية ، غير أنه و بتمحیص أعمال السلطة الإدارية ، لتحديد معايير وحدود السلطة التقديرية ، و إذا كان للإدارة حرية التصرف في العمل بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية فإن حدود تلك السلطة، إنما تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة احترامها و عدم تجاوزها<sup>1</sup>.

و بهذا استقر الفقه و القضاء الإداريان على أن جميع أركان القرار الخمسة، الشكل و الاختصاص و المحتوى و السبب و الغاية تعد مجالاً للتحقيق و التقدير بحسب موقف المشرع منها، و أن سلطة الإدارة التقديرية تختلف من ركن لأخر من أركان القرار<sup>2</sup> ، وبذلك فإن حصر حدود السلطة التقديرية و وضع معيار مميز لها عن

<sup>1</sup> - محسن خليل، مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، المرجع السابق، ص96.

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، بدون دار و مكان النشر، 1995، ص148.

الاختصاص المقيد، شغلت الكثير من الفقهاء و الباحثين و كذا القضاء، فالسلطة التقديرية تتسع و تضيق باختلاف أركان القرار الإداري، كما وضع الفقه و القضاة العديد من المعايير فيما يخص تمييز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة.

## الفرع الأول : تمييز السلطة التقديرية عن غيرها من الأفكار

إن السلطة التنفيذية تأتي و تقوم بأعمال قانونية وهي تباشر صلاحياتها الدستورية بغرض تحقيق السلع والخدمات للأفراد ، فهي بذلك تحوز قدرًا من الحرية في الأحوال العادلة والأحوال الاستثنائية ، وعليه فإن من شأن هذا التحديد أن ينفي الخلط بين السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في سبيل إصدارها للقرارات الإدارية ، و سائر الأعمال الأخرى التي تتمتع الإدارة فيما بقدر واسع من حرية التقدير ، و ذلك مثل أعمال السيادة ، و الظروف الاستثنائية.

### أولاً: تمييز السلطة التقديرية عن الظروف الاستثنائية

تجسد وظيفة الإدارة الأساسية في ظل الظروف العادلة الحفاظ على النظام العام في الدولة إلى جانب تأمين سير المرافق العامة بما تتمتع به من وسائل القانون العام وامتيازات السلطة العامة في حدود المبادئ والقواعد القانونية والضوابط التي تتضمنها التشريعات العادلة التي تحكم نشاطها المتنوع في الظروف العادلة والأوضاع المقررة سلفاً وفي ظل احترام كامل لمبدأ المشروعية وخصوصيّ عمليات الإدارة لرقابة القضاء الإداري.

إن فكرة نظرية الظروف الاستثنائية تمثل القيد الثاني الذي يرد على مبدأ المشروعية فإذا حدثت ظروف قهريّة تهدىء الدولة كلها أو جزءاً منها بالاضطراب وتعرض سلامتها للخطر ، فمن المنطقى بل من الضروري أن تتسع سلطات الإدارة عن النطاق القانوني العادي ، حتى تستطيع مواجهة هذه الظروف القهريّة بما يتناسب معها من الإجراءات غير العادلة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب- القضاء الإداري - مرجع سابق - ص210.

فنظريّة الظروف الاستثنائيّة هي من حيث مصدرها الأصلي نظرية قضائيّة تحدُّ أساسها في أحکام مجلس الدولة الفرنسي منذ الحرب العالمية الأولى ، وقد اعتمقتها مجلس شورى الدولة في لبنان وكذلك مجلس الدولة المصري في أحکامه بالذات بمناسبة تطبيق القوانين العرفية أو حالة الطوارئ<sup>1</sup> ، وبناء على ما تقدم فإن الأصل في القوانين أنها توضع في الدولة لكي تطبق في الظروف العاديّة ، وأنه يكون على السلطة الإداريّة احترام مبدأ المشروعية والالتزام بجموعة القواعد القانونيّة النافذة في الدولة ، إلا أن الدولة قد تجاهله بظروف استثنائيّة غير عاديّة ، كالحروب والأزمات، ويبدو عجز القواعد العاديّة عن مواجهة هذه الظروف ، الأمر الذي يملي منطقاً اتساع سلطات الإداريّة وتحريرها من الخضوع للقواعد العاديّة بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف، بل إن ذلك لا يكون فقط من قبيل تقرير الحقوق لجهة الإداريّة ، وإنما من قبيل الواجب عليهما في مثل هذه الظروف<sup>2</sup> .

إذن في حالة تعرض البلاد للأخطار<sup>3</sup> (كحالة الحرب ، الكوارث الطبيعية ، عدم انتظام سير المرافق العامة ، حالة الإخلال الخطير بالأمن ) يجب السماح للإداريّة أن تقوم بالإجراءات السريعة والحازمة كافة من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وتأمين سلامه البلاد<sup>4</sup> .

يتضح مما سبق أن نظرية السلطة التقديرية تتفق مع نظرية الظروف الاستثنائيّة في أن كل منها يتضمن توسيعاً لدائرة الاختصاصات المنوحة للإداريّة . كما أن الإداريّة تظل في الحالتين خاضعة لرقابة القضايي إلغاء وتعويضاً ، ومقيدة بتحقيق المصلحة العامّة ، إذ يجوز للقاضي أن يمد رقابته حتى إلى الملاعنة، ومع ذلك فإن هناك بعض الفروق الهامّة بين النظريتين ، تتمثل في ما يلي:

- إن الاختصاصات المنوحة للإداريّة بمقتضى نظرية الظروف الاستثنائيّة تعدّ أوسع مدى من الاختصاصات التي تتمتع بها الإداريّة بناء على نظرية السلطة التقديرية، فالإداريّة في حالة الظروف الاستثنائيّة لها أن تخرج عن

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب- القضاء الإداري - نفس المرجع- ص211  
<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا- مرجع سابق ص135.

<sup>3</sup> من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته الدستورية في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني (البوليسي الإداري) – أنظر الدكتور محمد الصغير بعي - الوجيز في المنازعات الإدارية. طبعة مزيدة ومنقحة 2005 - دار العلوم للنشر والتوزيع - ص 18 وما يليها.

<sup>4</sup> عبد الله طلبة - مرجع سابق - ص 34.

القواعد القانونية العادلة ، وبالتالي اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها مواجهة الأزمة التي ت تعرض لها، أما في حالة السلطة التقديرية فإن الإدارة تبقى تتصرف في حدود الشرعية العادلة ، حتى ولو كان لها حرية التصرف في نطاق تلك الشرعية.

- إن الإختصاصات التي تتمتع بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية مرهونة ببقاء استمرار هذه الظروف،لذا فإن اختصاصات الإدارة هنا تكون مؤقتة .أما الإختصاصات التي تتمتع بها الإدارة في ظل نظرية السلطة التقديرية ، فإنها لا تتوافق على فترة زمنية معينة ، كما أنها لا ترتبط بظروف خاصة، فمن حق الإدارة ممارستها سواء في ظل الظروف العادلة أو في ظل الظروف الاستثنائية.

- إذا كان القضاء يسمح للإدارة بمخالفة القواعد القانونية العادلة في ظل الظروف الاستثنائية، فإن ذلك مشروط بوجود أزمة تهدد الإدارة ويتعدى أو يصعب مواجهتها بواسطة القوانين العادلة، أما الإختصاصات التقديرية التي تمارسها الإدارة فإن القضاء لا يشترط مثل تلك الشروط ، لأن الإدارة تكون فيها حرة في تقييم ملاءمة التصرفات التي تقوم بها<sup>1</sup>.

## ثانياً: تمييز السلطة التقديرية عن أعمال السيادة

تقوم السلطة التنفيذية بعدد من التصرفات المتعلقة بكيان الدولة الداخلي أو الخارجي ، ويطلق على هذه التصرفات المتعلقة بكيان الدولة تعير "أعمال الحكومة" أو "أعمال السيادة" وهذا النوع من الأعمال يشكل ثغرة خطيرة في مبدأ المشروعية لأنها لا تخضع لرقابة القضاء<sup>2</sup> ، فلا تكون محلاً لإلغاء أو تعويض أو وقف تنفيذ أو فحص مشروعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نقاش حمزة- الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية- مذكرة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية-2010 - ص 29.  
<sup>2</sup> قضية: (ي ج ب) ضد: (وزير المالية) - ملف رقم 36473 قرار بتاريخ 1984/01/07 ، الرقابة القضائية- على أعمال الإدارة فقط - قرار سحب عملة من التداول - قرار سياسي من أعمال السيادة - اختصاص المجلس الأعلى حول مشروعية القرار - غير مختص. (المادة 274 من ق !م) قضى المجلس الأعلى "متى كان من المقرر قانوناً أن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى تختص ابتدائياً ونهائياً بالنظر في دعاوى الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة الإدارية، ومن المقرر كذلك أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد من الصالحيات المتعلقة بممارسة أعمال السيادة، ومن ثم فإن القرار الحكومي المتضمن سحب أوراق مالية من التداول يكتسي طابع عمل من أعمال السيادة، فهو بهذه الطبيعة لا يكون قابلاً للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن، ولا يكون اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى مشروعية أو مباشرة رقابته على مدى تطبيقه. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن القرار الحكومي المؤرخ في 08/04/1982، المتضمن سحب الأوراق المالية ذات فئة 500 دج

أعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي بعض الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية (الحكومة) ، والتي تستند إلى باعث سياسي ، رغم ما يكتفي هذا المعيار من غموض<sup>2</sup>، فإذا صدر التصرف عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، ويكون ذلك حينما يصطبغ العمل بصفة سياسية، فإن هذا التصرف يدخل ضمن أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن أمام القضاء بإلغائها. وعلى العكس من ذلك فإذا ما أصدرت الإدارة التصرف بوصفها سلطة إدارية كأن يدخل العمل في إطار تسخير النشاط الإداري بالدولة وتنظيم المرافق العامة، فإنه يعد قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء، ولا يقبل الدفع بعدم قبول دعوى إلغاءه استناداً لاعتباره ضمن أعمال السيادة<sup>3</sup>.

### ثالثاً : تمييز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة

إن الإدارة يحتم عليها - إذا ما توفرت شروط معينة أو عناصر واقعية محددة- التصرف على نحو معين يقتضي القانون دون أن يكون لها خيار في ذلك، ومن ثم فلا يكون للإدارة حرية الامتناع عن إصدار القرار المعين بإصداره والذي توفرت له أركانه، كما أنها لا تستطيع إصدار قرار آخر محل القرار المعين بإصداره<sup>4</sup>، وتحقق هذه الحالة في تلك الفرضية التي تكون فيها القواعد القانونية قد حددت بطريقة مسبقة تصرف ومسلك معين بالذات يجب على الإدارة أن تسلكه إذا ما تحققت شروط معينة أو ظروف حددها النص. فهنا تكاد تنعدم حرية الاختيار لدى الإدارة فهي على عكس الوضع في السلطة التقديرية تجد سلطتها مقيدة، لأنها ملتزمة بالتدخل وإصدار القرار على النحو الذي حدد القانون طالما تحققت الشروط أو الأوضاع التي نص

من التداول، يكتسي طابع عمل من أعمال السيادة، كما أن قرار وزير المالية المؤرخ في 01/06/1982، المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالاستبدال خارج الأجل هو الآخر يكتسي نفس الطابع، وهو بهذه الصفة لا يقبلان الطعن ضدهما. ومنى كان الطاعن غير محق في مطالبته من المجلس الأعلى بإبطال القرار المتذاх في 29/05/1982، المتضمن رفض الطعن الإداري المسبق لوزير المالية، استوجب التصريح بعدم اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نوعياً لنظر هذا النزاع. حيث أنه وبموجب قرار سياسي مؤرخ في 08 أفريل 1982 تم سحب أوراق 500 دج من التداول. وأن هذا القرار قد اقتصر تطبيقه على فترة التبدل المحددة بـ أيام، السبت، الأحد، الإثنين، أي 10 و 11 و 12 أفريل 1982. وأن الطاعن قد تغيب بتاريخ 08 أفريل 1982 عن الجزائر لأسباب صحية، وأنه وبتاريخ 13 أفريل 1982 وبعدها علم بالإجراءات الجديدة، المتعلقة بالتبديل المذكور قرر العودة إلى الوطن. حيث قضى المجلس الأعلى في الشكل بالتصريح بعدم اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نوعياً لنظر النزاع، وبرفض الطعن وبالحكم على المدعى بال TAS- المحكمة القضائية - المحكمة العليا - تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 4 - ص 211 وما يليها.

<sup>1</sup> عبد الله طيبة - مرجع سابق - ص 39.

<sup>2</sup> محمد الصغير بطي - الو gioz في المنازعات الإدارية - مرجع سابق - ص 22.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مرجع سابق - ص 202.

<sup>4</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحة - مرجع سابق - ص 118.

عليها القانون ، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر منح رخصة قيادة أو رخصة بناء أو القرارات الصادرة بالترقية

بالأقدمية المطلقة ففي مثل هذه الحالات ليس للإدارة سلطة تقديرية في إصدار القرار أو عدم إصداره<sup>1</sup>.

أي أنها الوضعية التي تكون فيها الإدارة ملزمة بالتصرف أو برفض التصرف عندما توفر بعض الشروط ذات الصلة بالواقع أو القانون<sup>2</sup> ، حيث تتجلى إذا ما فرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين وتحديد مسلكها مسبقاً إذا ما توافرت شروطه مما يقيدها ويفرض عليها اتخاذ القرار بصورة آلية<sup>3</sup>.

فالسلطة المقيدة أو المحددة *Pouvoir limite* يتجسم فيها أكبر ضمان لحرية الأفراد، وحمايتهم من تعسف الإدارة وعنتها مما يمكن حدوثه عند ممارسة السلطة وتحتم على الإدارة أن تستجيب لطلباته، وتخضع لما يريد. فإذا هي عزفت عن الطريق السوي لأمر من الأمور، مما أسهل أن يردها القضاء إلى جادة الصواب دون أن يكون لها من حريتها درع تستر خلفه افتعالها وتعسفها. ولهذا نرى القوانين الحديثة، ومن بينها القانون المصري، توسيع أحياناً من نطاق السلطات المقيدة، حتى ترد غائلة الإدارة في بعض الاختصاصات التي أكثرت من التعسف فيها والانحراف بها عن الطريق السوي بل أن القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر، قد تدخل من جانبه وفرض على الإدارة قيوداً في بعض الحالات التي لم تخضع فيها المشرع للإدارة لتنظيم معين عند ممارسة اختصاصها، مما حدا بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النوع من الاختصاصات، "بـالاختصاصات المقيدة القضائية"<sup>4</sup> تميزاً لها عن تلك التي ولدت مقيدة بإرادة المشرع.

وتحقق حالة الاختصاص المقيد في تلك الفروض التي تكون فيها القواعد القانونية قد حددت بطريقة مسبقة وآمرة التصرف والسلوك الذي يجب على الإدارة سلوكه إذا ما تحققت شروط أو ظروف معينة، ففي هذه الفروض أو هذه الحالات تكاد تنعدم حرية الاختيار للإدارة، فهي على عكس حالة السلطة التقديرية تحد

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب- القضاء الإداري - مرجع سابق ص200-201.

<sup>2</sup> - فريدة أبركان - رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة - مرجع سابق - ص 37.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلـى - الوجيز في المنازعات الإدارية - مرجع سابق - ص 17.

<sup>4</sup> - سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنـا - مرجع سابق - ص 27.

سلطتها مقيدة لأنها ملزمة بالتدخل في هذه الحالات وملزمة بإصدار القرار على النحو الذي حده القانون

طالما تحقق الشروط والظروف التي نص عليها القانون.<sup>1</sup>

أي أنها تكون هناك سلطة مقيدة عندما تواجه الإدارة حالات تكون فيها ملزمة بالتخاذل قرار بصورة أو

بآخر ، ولا تملك إطلاقاً الاختيار بين عدة قرارات ، وأن تصرفها يحدد سلفاً بواسطة القاعدة القانونية<sup>2</sup>

فعندما تكون الإدارة ملزمة في اتخاذ قرار بصورة معينة وفقاً للقوانين والأنظمة دون أن تستفيد من هامش من

الحرية في الاختيار تكون أمام صلاحية مقيدة أما إذا كانت القوانين والأنظمة بصورة صريحة أو بصورة ضمنية

تنحِّيَتْ الإدَارَةُ حرَيَّةَ التقريرِ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ الاتِّجاهِ فَنَكُونُ أَمَامَ سُلْطَةٍ اسْتِنْسَابِيَّةٍ.<sup>3</sup>

سبقت الإشارة إلى أن القانون حالة ما يلزم جهة الإدارة باتباع مجموعة إجراءات محددة في مجال معين فإن

إرادتها هنا تكون مقيدة، وتلزم حينئذ بالامتثال للنص وتطبيقه، وإن خرجت عنه عرضت قرارها للإلغاء

القضائي. ففي المجال التأديبي مثلاً وحماية للموظف المسؤول تأديبياً، ألزم المشرع جهة الإدارة بتوفير جملة من

الضمانات منها حق الموظف في الاطلاع على الملف التأديبي، فإن أصدرت الإدارة قراراً تأديبياً دون مراعاة

هذه الضمانة ودون إتباع هذا الإجراء عد قرارها مشوباً بعيب في المشروعية.<sup>4</sup> ومن أمثلة الاختصاص المقيد

في التشريع والقضاء الإداري الأردني اشتراط المشرع شرطاً معينة لمنح تراخيص لممارسة نشاطات معينة وإلزام

الإدارة بمنحها بعد توافر شروطها، فإذا امتنعت الإدارة عن منح الترخيص لصاحب الشأن الذي استوفى

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب- النظرية العامة لقانون الإداري- طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري- الموظفون العموميون - أموال الإدارة العامة- دار الجامعة الجديدة-2009- ص 627.

<sup>2</sup> - الدكتور مصباح الصرايرة - مرجع سابق- ص 166.

<sup>3</sup> - جورج سعد- القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية- الطبعة الأولى- منشورات الحلبية الحقوقية- - 2006 - ص 148.

<sup>4</sup> - ففي قرار لها صدر بتاريخ 21 أفريل 1990 ملف رقم 502-75 (ف. ب) ضد وزير العدل ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية إلى القول: "من المقرر قانونيا أنه يحق لكل موظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية ويمكن أن يقم أي توضيح كتابي أو شفوي كما أنه يستعن بأي دافع يختاره للدفاع عنه. ومن ثم فإن قرار فصل الطاعنة المتتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتتنظيمية يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة". ومن خلال هذا القرار يتضح لنا أن القاضي الإداري يمكن من مرافقته أعمال الإدارة في صورة ما إذا كانت إرادتها مقيدة بالتزام القانون لها باتباع إجراءات أو مراعاة ضمانات. فإن حدث عنها نطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري الصادر عنها. انظر في تفاصيل ذلك - عمار بوظيف- الوسيط في قضاء الإلغاء- دراسة مقارنة مدرومة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا - تونس - مصر- دار الثقافة للنشر والتوزيع-2011 - ص 293 وما يليها.

الشروط القانونية فإن قرارها بالامتناع يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء وكذلك اشتراط المشرع توافر شروط

معينة لإصدار جواز سفر<sup>1</sup>.

يتضح مما تقدم أن سلطة الإدراة تكون مقيدة<sup>2</sup> إذا فرض عليها المشرع بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلزام

المدف الذي تسعى إلى تحقيقه مع وجوب العمل على نحو معين تكفل ببيان أوضاعه من أجل الوصول إلى ذاك

المدف<sup>3</sup>.

فالسلطة التقديرية هي أمر يتصل بتطبيق القواعد القانونية، ومن ثم فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف

المشرع عند سن هذه القواعد القانونية، فقد يتولى صياغتها في صورة جامدة بحيث لا يملك أحد سلطة تقديرية

في تطبيقها، وقد يصيغها في صورة مرنّة بحيث تتطبق على الحالات الخاصة وفقاً للسلطة التقديرية لمن يتولى هذا

التطبيق سواء كان قاضياً أم رجلاً إدارياً أم أحد الأفراد العاديين المخاطبين بأحكام هذه القواعد القانونية.

وتطبيق السلطة الإدارية للقواعد القانونية المصاغة صياغة جامدة يعني أن اختصاصها الوارد في هذه القواعد

هو اختصاص مقيّد، أما تطبيقها للقواعد القانونية المصاغة صياغة مرنّة فإنه يعني أن الإدراة تباشر في ذلك

اختصاصاً تقديرياً أو سلطة تقديرية، ومن ثم يلزم فهم الاختصاص المقيد بوضوح حتى يتبيّن المدلول الحقيقى

للسلطة التقديرية<sup>4</sup>.

ومن خلال هذا الطرح نستنتج أن التعارض والاختلاف بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد هو

اختلاف في الدرجة وليس اختلافاً في الجوهر أو الطبيعة، أي أن الاختلاف والتعارض بينهما نسبي. فليس هناك

في الواقع سلطة تقديرية مطلقة في أي مجال أو اختصاص كما لا يوجد اختصاص مقيد بصفة مطلقة. فمن

<sup>1</sup>- نواف كنعان- مرجع سابق - ص 36.

<sup>2</sup>- هذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 23/02/1992: "حيث أن وزير العدل في قضية الحال أعلن عن طريق الصحفة عن تنظيم مسابقة وطنية للالتحاق بسلك المؤتمنين وأن قرار فتح المسابقة الذي حدد الشروط الواجب توفرها في المرشحين الجدد ينص على أن ملف ناقص أو غير مطابق للشروط المذكورة أعلاه لا يلتفت إليه. وأن ملف (س) قد قبل بدون تحفظ وأن هذا الأخير وبعدما أدى الامتحان الكتابي والشفوي قبيل برفض منحه شهادته. وكان قرار المحكمة العليا " بأن الإدراة وبالشروط التي وضعتها حدّدت نطاق اختصاصها وحدود سلوكها. وبأن الإدراة في قضية الحال قيدت اختصاصها وبالتالي فهي ملزمة بالامتثال له ومنح هذه الشهادة ، وبالتالي التزام واقع على الإدراة التي ليس لها سلطة تقديرية في هذا المجال. - فريدة أبركان - رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدراة - مجلس الدولة- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية - العدد 01- 2002 - ص 38.

<sup>3</sup>- عمر محمد الشوبكي- مرجع سابق - ص 28.

<sup>4</sup>- سامي جمال الدين - نظرية العمل الإداري - التعريف بالعمل الإداري- موضوع العمل الإداري-أساليب العمل الإداري- مرجع سابق - ص 196.

ناحية أولى وجود الإدارة في مجال سلطة تقديرية كما أوضحتنا في الأمثلة السابقة لا تعني تحررها تماماً من الخصوص للقانون والشرعية، أو تحررها الكامل من رقابة مجلس الدولة. وسوف نرى مظاهر هذا الخصوص للقانون ورقابة القضاء الإداري. كل ما هنالك أن درجة الخصوص تقل عن حالة الاختصاص المقيد، ومن ناحية أخرى وجود الإدارة في مجال اختصاص مقيد لا يعني احتفاء أي قدر من التقدير على وجه الإطلاق، فمن المستقر فقهها وقضاء أنه في هذا المجال وإن كانت حرية الإدارة تنحسر وتضعف إلا حد بعيد، إلا أنه يبقى للإدارة كقاعدة عامة حرية اختيار وقت تدخلها أي تقدير الوقت الملائم لإصدار قرارها الذي تلتزم بإصداره.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : حدود السلطة التقديرية للإدارة

إن المشرع حال تركه للإدارة ملائمة إصدار القرار الإداري وبسكته عن وصف الطريق الواجب على الإدارة إتباعه سلفاً، لم ينصب نفسه قاضي ملائمة القرار، بل جعل الإدارة قاضي الملائمة ولا تخضع في هذا الشأن لرقابة القاضي لأن القاضي يراقب مدى ملائمة القرار في حالة الاختصاص المقيد، إنما يحل محل المشرع للتأكد من أن الإدارة قد سابت المشرع في تقديره لملائمة القرار. ولكن في أي عنصر من عناصر<sup>2</sup> القرار الإداري تظهر السلطة التقديرية للإدارة وما هي حدودها؟

<sup>1</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب- النظرية العامة للقانون الإداري- طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري- الموظفون العموميون - أموال الإدارة العامة- مرجع سابق - ص627.

<sup>2</sup>- انقسم الفقه الفرنسي في ذلك إلى اتجاهين ، - الاتجاه الأول": ويترزّعه الفقيه هوريو وأيده الفقه فاللين وطبقاً لهذا الاتجاه توجد السلطة التقديرية في كل عناصر القرار الإداري بدرجات متفاوتة سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو الوقع أو الغرض أو الموضوع ولكنها مع ذلك تخضع لاختصاص القاضي إذا شاء أمر هذه العناصر المختلفة عيب، إذن فهي ليست مطلقة بل مقيدة بهذه التقييد. ولكن نرى أن عنصري الاختصاص والشكل في الغالب الأعم مقيدان فمن حيث الاختصاص قد يتشرط القانون على الإدارة إصدار القرار ومن حيث الشكل والإجراءات قد يتطلب القانون شكلاً يتعين أن تفرغ الإدارة ارادتها فيه، وبهذا تكون سلطة الإدارة مقيدة من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات. ومن ناحية أخرى فإن عمل يجب أن يستهدف المصلحة العامة من ورائه ولا مجال للسلطة التقديرية في عنصر الغاية في القرار الإداري. وبيفي عنصري السبب الموضوع والمحل وأن السلطة التقديرية للإدارة تثبت في هذين العنصرين السابعين لعياب التصوّص الأممية التي ترسم للإدارة كيفية ممارسة نشاطها على وجهة الدقة أو إلزامها باتخاذ قرار معين وفقاً لأوضاع معينة ، والاتجاه الثاني ويترزّعه الفقه "بونار" ويرى أن السلطة التقديرية إما أن توجد وإما أن لا توجد، إذا وجدت فلا تقبل أي قيد، وبالتالي لا تخضع لأي رقابة قضائية، وإنما أن توجد ونكون بصدق إختصاص مقيد متفاوت الدرجات لأن الاختصاص المقيد يقلّ بطبيعته الرقابة القضائية. وطبقاً لهذا الاتجاه لا توجد السلطة التقديرية إلا بالنسبة لموضوع القرار "عنصر السبب" والسلطة التقديرية ليست إلا حرية التقدير التي تركها القانون أو اللائحة للإدارة لتحديد مضمون موضوع القرار وعزز بونار رأيه بتحليل عناصر القرار الإداري إلى أربعة الأول: أسباب القرار وهي الواقعية السابقة على حوثة، الثاني: موضوع القرار وهو الآخر المباشر والحال للقرار الثالث: الغرض وهو النتيجة النهائية التي تؤدي إليها موضوع القرار، الرابع: إعلان الإرادة وهو الذي يفصح عن موضوع القرار بناء على أساليبه لتحقيق أغراضه. انظر في تفاصيل ذلك الدكتور يوسف حسين محمد البشير- أستاذ ورئيس قسم القانون العام- كلية القانون- جامعة النيلين-السودان- مبادئ القانون الإداري ص 113 وما يليها.

إن حال منح الإدارة سلطة تقديرية لا يعني في أي حال من الأحوال منحها سلطة مطلقة، فالسلطة التقديرية للإدارة تتشابه مع السلطة المقيدة، في أن كليهما مصدره القانون ويخضعان لمبدأ المشروعية، وأن الفارق الرئيسي بينهما يتمثل في مدى الحرية التي يمنحها القانون للإدارة في ممارستها لصلاحياتها.

فكمًا أنه لا توجد سلطة مقيدة بصورة مطلقة كما يرى الفقيه Horiu ، فحتى عندما تجبر الإدارة على فعل معين، فإنها تتمتع في بعض الحالات باختيار وقت اتخاذ الإجراء<sup>1</sup> ، ففي هذه الحالة تملك صلاحية اختيار الوقت الملائم لذلك بشرط ألا يكون هناك خرق لأحكام القانون كذلك لا توجد سلطة تقديرية مطلقة، وإنما هناك حرية في التقدير بدرجات متفاوتة تبعًا لمقتضيات الصالح العام؛ لأن مدى ضيق أو اتساع السلطة التقديرية يتوقف عادة على التوفيق بين التزامين متناقضين، الأول الاعتراف للإدارة بهامش من الحرية في اتخاذ القرار حتى تفي بالتزاماتها تجاه المصلحة العامة، والثاني يتمثل في ضمان حقوق الأفراد عن طريق التحديد الدقيق لسلطات الإدارة من أجل تجنب مخاطر الاستخدام التحكمي لهذه السلطات . وكما يرى الفقيه ريفيرو بأن السلطة التقديرية غير قابلة للتدرج بالنظر إلى أهميتها، فهي تكون أو لا تكون، وفي المقابل فإنها يمكن أن تحد القرار الإداري<sup>2</sup> .

لذلك فإن مظاهر السلطة التقديرية تأخذ صورًا عديدة، فقد تتمثل في إعطاء الإدارة حرية الاختيار بين التدخل في اتخاذ قرار، أو بالامتناع عن اتخاذ أي قرار، وقد تكون بإعطاء الإدارة الحق في الاختيار بين قرارين أو أكثر مختلفين في المضامين، حيث يترك لها تقدير أكثرها انسجامًا مع المصلحة العامة، بالإضافة إلى ذلك، فإن السلطة التقديرية للإدارة لا تشمل عادة جميع عناصر القرار الإداري، بل تقتصر على بعضها دون الآخر .

<sup>1</sup> -V. G. VEDEL, Droit Administratif , 14 émé , éd , Presses Universitaires de France , Paris , 1968 p. 439.  
<sup>2</sup> - J. Rivero, Droit Administratif, 9 edition, 1980, no-p 83.

حيث يرى غالبية الفقهاء أنه لا يوجد قرار إداري تقديرى بكل عناصره، وإنما يرد التقدير على عنصر بعينه من عناصر القرار الإداري<sup>1</sup>، كما أن بعض هذه العناصر لا يمكن الحديث فيها عن سلطة تقديرية، وهي عنصر الاختصاص والشكل والغاية، وتقتصر سلطة الإدارة في ممارسة حرية التقدير على عنصري المدل والسبب، وسوف نوضح فيما يأتي جوانب التقدير والتقييد في أركان القرار الإداري:

## أولاً: الحدود الخارجية للسلطة التقديرية

### أ- ركن الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقاً أو تبعاً للشكل والتدابير التي حددتها القانون. والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقيدها النص بشكل أو إجراء<sup>2</sup>. فالإدارة تكون ملزمة دائماً فيما صدر عنها من قرارات باتباع الشكليات والإجراءات ، سواء تلك التي نص عليها القانون أو التي لم ينص عليها ، إذا كانت تمثل شكلاً أو إجراء جوهرياً وإلا لحق البطلان هذه القرارات وأصبحت محلاً للطعن بالالغاء والتعويض عنها<sup>3</sup>، فوجود الإدارة في مجال سلطة تقديرية لا يعفيها بحال من ضرورة التزامها بقواعد الشكل الجوهرية التي يتطلبها المشرع.

فعلى سبيل المثال تعين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات هو مجال تقديرى في جانب هام منه وهو تقدير الكفاءة العلمية للمرشحين طبقاً لما أكدته قضاة مجلس الدولة، ومع ذلك يجب احترام الإجراءات التي حددتها قانون تنظيم الجامعات لصحة قرار التعين، فهذا القرار يصدر من رئيس الجامعة ولكن بناء على طلب مجلس

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مرجع سابق، ص43

<sup>2</sup> عمار بوضياف- الوسيط في قضاء الإلغاء- مرجع سابق - ص 309

<sup>3</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيخاميادي وأحكام القضاء الإداري اللبناني- مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري – قضاء الإلغاء والقضاء الشامل- الدار الجامعية. ص 126

الجامعة بعدأخذرأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص (المادة 65 من القرار بقانون رقم 49

لسنة 1972)، فإذا لم تتوافر تلك الشكليات الجوهرية يبطل قرار التعيين.<sup>1</sup>

والخلاصة أن السلطة التقديرية لا تتوافر للإدارة في ركن الشكل والإجراء إذا أوجب القانون على الإدراة

إتباع شكلية أو إجراء معين ورثّب على مخالفه ذلك البطلان، وكذلك الحال إذا كانت الشكلية أو الإجراءات

جوهرية حسب ما استقر عليه القضاء الإداري وخلافاً لذلك، فإن إغفال الإدارة أو مخالفه قواعد الشكل

والإجراء لا يترثّب عليه البطلان.

## ب - ركن الاختصاص

إن قواعد اختصاص السلطات الإدارية هي دائماً قواعد آمرة لا تملك الإدارة في مواجهتها أي قدر من التقدير. ومن ثم مهما كان مدى السلطة التقديرية لجهة الإدارة، فهي لا تستطيع الاعتداء على حدود الاختصاص الذي حدده لها المشرع. وملوم أن عيب عدم الاختصاص متعلق بالنظام العام مما يستتبع أن القضاء الإداري يبحثه من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يتمسك به الفرد الطاعن بالإلغاء ضد القرار الإداري.

وأن هذا العيب على ما يبدو هو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام من بين عيوب القرار الإداري<sup>2</sup> ، والتي سندرسها في الفصل الثاني من هذا البحث، ففي هذه الحالة لا تملك الإدارة أي سلطة تقديرية في هذا المجال، لأن قواعد الاختصاص قواعد آمرة يحددها المشرع، فالإدراة إما أن تكون مختصة فيحق لها إصدار القرار، وإما أن تكون غير مختصة فيمتنع عليها ذلك<sup>3</sup> ، حيث تكون الإدارة دوماً مقيدة به ذلك أن القانون يحدد بصفة دائمة الجهة المختصة بإصدار القرار ، فلا تملك الإدارة بشأنه سلطة التقدير والخروج تبعاً لذلك عن حدود

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب- **القضاء الإداري** - مرجع سابق - ص 203 .

<sup>2</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب- **القضاء الإداري** - مرجع سابق - ص 203 .

<sup>3</sup> - شعبان عبد الحكيم سلامة- مرجع سابق - ص 113 .

الاختصاص الذي عينه القانون . فإذا صدر القرار من جهة غير مختصة قانونا ، كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويكون قابلا للطعن فيه بالالغاء<sup>1</sup> .

## ج- ركن الغاية

هو النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء اتخاذ قراره، وعلى التفصيل الذي سوف نورده في موضعه عند دراسة عيوب أركان القرار الإداري، والقاعدة هنا أن الإدارة ليست حرة في اختيار الغاية من تصرفاتها، بل عليها أن تلتزم الغرض الذي رسمه المشرع لكل اختصاص يضعه بين يدي الإدارة. فإذا ما جاوزت الإدارة هذا المدف إلى سواه، ولو كانت حسنة النية أصبحت قرارها مشوبة بعيب "الانحراف بالسلطة" .

ولهذا فإن القاعدة في هذا الخصوص أنه "لا حرية في تحديد الغرض إلا إذا كانت الغاية من التصرف لم تتحدد بدقة بنص القانون أو من طبيعة الاختصاص فيكون للإدارة قدر من التقرير في اختيار الغرض من تصرفها من بين أغراض المصلحة العامة<sup>2</sup> ، فالإدارة في أي مجال تقديري يجب أن تستهدف المصلحة العامة وإلا أصبح قرارها معينا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة<sup>3</sup> .

إن وجوب تحقيق المصلحة العامة في كل قرار إداري يصدر عن جهة الإدارة فهو يمثل قيادا واضحأ على سلطة الإدارة التقديرية حتى في حدتها الأقصى . فإذا كان للإدارة طبقا لهذه السلطة مكنته القيام بالتصرف أو عدم القيام به أو تقدير الأسباب التي تراها ملائمة لإصدار القرار و كذلك اختيار الوقت المناسب ، إلا أنها لا تستطيع بحال من الأحوال أن تستهدف بقرارها أمرا آخر غير المصلحة العامة وإنما هذا القرار قابلا للإبطال لعيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- إبراهيم عبد العزيز شيخا- مرجع سابق ص125-126.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنا- مرجع سابق ص 73.

<sup>3</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب- القضاء الإداري - مرجع سابق - ص 208

<sup>4</sup>- إبراهيم عبد العزيز شيخا- مرجع سابق. ص128

والإدارة في أي مجال تقديري يجب أن تستهدف المصلحة العامة، وذلك بطبيعة الحال إذا لم يحدد للإدارة هدفا مخصوصاً أو غرضاً محدداً، ففي بعض الأحيان قد يختص المشرع للإدارة هدفاً محدداً من وراء القرار طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف، وفي هذه الحالة لا يجوز لرجل الإدارة أن يسعى إلى تحقيق هدف آخر، ولو كان المدف الآخراً من شأنه تحقيق المصلحة العامة.

وعلى ذلك يعتبر القرار الإداري غير مشروع إذا استهدف غير المصلحة العامة إذا لم يكن هناك نص، أو غير الأهداف المحددة إذا نص القانون عليها. وفي هذه الحالة يعتبر القرار الإداري معيناً بعيب الانحراف بالسلطة، وهو ما يتحقق إذا ما استهدف مصدر القرار مصلحة شخصية له كالانتقام أو الإضرار بالغير أو هدفاً آخر غير

المدف الذي أراده المشرع حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات.<sup>1</sup>

## ثانياً: الحدود الداخلية للسلطة التقديرية

### أ - السبب

السبب في القرارات الإدارية، بصفة مبدئية، هو حالة واقعية غالباً أو قانونية أحياناً، تعرض للإدارة فتدخل على أساسها وتتصدر قرارها، مما هي سلطات الإدارة إزاء هذا الركن من أركان القرار الإداري؟ ، لا يخرج الأمر بخصوص هذا الركن عن الصور الثلاث الآتية:

- أولاً قد يكون مثار التزاع هو البحث في صحة قيام الحالة التي تدخلت الإدارة على أساسها، هل حدثت الاضطرابات التي تذرعت بها الإدارة لاستعمال سلطة البوليس الإداري؟ وهل ارتكب الموظف الجريمة التأديبية التي عوقب من أجلها؟ لقد سلم مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر بأن هذا الجانب لا تستقل الإدارة بتقديره، بل يخضع لرقابة القضاء، فتلغى القرارات الإدارية إذا ثبت أن الأسباب التي تذرعت بها الإدارة معدومة<sup>2</sup>. وقد

<sup>1</sup> - شعبان عبد الحكيم سلامـة- مرجع سابق - ص 114-115

<sup>2</sup> - قضاء مجلس الدولة المصري في هذا الصدد قديم ومستقر، أرسـت أسمـه محكـمة القضاـء الإـدارـي في أحـكام كـثـيرـة من أوضـحـها حـكمـها الصـادر في 22 دـيـسـمـبر سـنة 1953 وـقـدـ جـاءـ فـيـ "أـنـ الـجـزـاءـ التـأـديـبـيـ، لـأـيـ قـرـارـ إـادـارـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ سـبـبـ يـبـرـهـ ...ـ وـالـسـبـبـ فـيـ الـجـزـاءـ التـأـديـبـيـ هوـ الـجـريـمةـ التـأـديـبـيـةـ الـتـيـ تـدـفعـ الرـئـيـسـ إـادـارـيـ إـلـىـ التـدـخـلـ بـسـلـطـتـهـ الـمـلـزـمـةـ لـيـحـدـثـ فـيـ الـمـوـظـفـ مـرـكـزاـ قـانـونـيـاـ هوـ الـعـقـوبـةـ التـأـديـبـيـةـ الـتـيـ يـوـقـعـهـ عـلـيـهـ اـبـتـغـاءـ مـصـلـحةـ عـامـةـ هـيـ حـسـنـ سـبـرـ الـعـمـلـ".

يكون مثار التزاع من هذه الناحية، هو التتحقق من صحة قيام الأفعال المنسوبة إلى الموظف وهل هي مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تتجهها وليس من شك في أن سلطة الإدراة من هذه الناحية ليست سلطة تقديرية، بل هي سلطة محددة بحدود القانون وقيوده، ومن ثم كانت رقابة المحكمة للقرار في هذه الحدود وتلك القيود هي رقابة قانونية تتحرى بها مدى مطابقة القرار الإداري للقانون أو عدم مطابقته، فالإدراة العامة في هذه الحالة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في التتحقق من صحة الواقع التي تتدخل على أساسها لإصدار قرارها الإداري فهي لا تملك في هذا الشأن سوى اختصاصا مقيدا تخضع فيه لحكم القانون.

- ثانيا: قد يكون مثار التزاع هو التكيف القانوني للواقع التي تذرعت بها الإدراة بفرض ثبوتها، فإذا ثبت أن الأعمال التي نسبت إلى الموظف صحيحة من الناحية الواقعية<sup>1</sup> ، أو مستمدّة من أصول ثابتة في الأوراق كما يقول مجلس الدولة المصري، وأن الموظف قد ارتكبها فعلا، فهل تتوافر في هذه الأفعال الشروط القانونية التي يجعل منها جريمة تأديبية في نظر القانون؟<sup>2</sup>.

فالإدراة العامة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في التكيف القانوني لتلك الواقع في حالة ثبوت صحتها، فهي لا تملك في هذا الشأن سوى اختصاصا مقيدا تخضع فيه لحكم القانون. و لكنها تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى الخطورة التي يمكن أن تترتب على الواقع التي استلزمت إصدار القرار الإداري، و بالتالي تملك أن تصدر قرارها أو لا تصدره حسب تقديرها للأمور، باعتبارها في وضع يسمح لها أكثر من غيرها بتقدير الأمور، وبالتالي فمن المستحسن أن تترك لها حرية تقدير الأهمية و الخطورة التي يمكن أن تترتب على هذه الواقع ما دام هدفها في النهاية هو تحقيق الصالح العام.

<sup>1</sup> - في هذا الصدد تقول محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر 22 ديسمبر سنة 1953 والذي سيقت الإشارة إليه: " وقد يكون مثار النزاع من هذه الناحية، ناحية السبب، التكيف القانوني لهذا الأفعال بفرض حصولها، وهل تكون الجريمة التأديبية طبقاً للقانون، ليس من شك في أن سلطة الإدراة من هذه الناحية ... سلطة محددة" ، يخضع مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر هذا الجانب لرقابته، ما عدا بعض القرارات ذات الطابع الفني ، ومن أشهر أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا النصوص، حكمه الصادر في 04 ابريل 1914 في قضية Gomel (مجموعة سيرى سنة 1917 القسم الثالث ص25) والتي تتحضر وقائعها في أن أحد الأفراد طلب ترخيصا لإقامة بناء في ميدان بياريں يسمى Place Beauvau، فرفضت الإدراة طلبه بحجة أن البناء المطلوب سيلحق ضرراً بمكان ثوري وفقاً للمادة 118 من قانون 13 يوليو سنة 1911، فلما بحث مجلس الدولة هذا الأمر ظهر له أنه وفقاً للقانون المذكور لا يدخل هذا الميدان في عداد الأماكن الأثرية، وبالتالي تكون الإدراة قد أخطأت في التكيف القانوني، ومن ثم فقد ألغى قرارها.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنا- مرجع سابق - ص 56.

## ب - المُخل

ومحل القرار الإداري هو النتيجة التي يجدها القرار، أو الأثر القانوني الذي يرتبه، ويختلف هذا الأثر من حيث العمومية والشمول، بحسب ما إذا كان القرار تنظيمياً أم فردياً. حيث يتمثل أثر القرار التنظيمي في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام لطائفة من الأفراد غير محددين بذواتهم، في حين يتمثل أثر القرار الفردي في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي<sup>1</sup>.

أي أن محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً و مباشرةً، وبعد أن تتحقق الإدارة من قيام الحالة الواقعية أو القانونية<sup>2</sup> التي تبرر تدخلها، وبعد أن تكيفها التكيف القانوني الصحيح، وتقدر الأخطار التي قد تنجم عنها، تواجه اتخاذ قرار معين، وهنا يمكن معظم الاختصاص التقديرية للإدارة، والذي يتمثل في ثلاثة عناصر:

- حرية الإدارة في أن تتدخل أو تمتلك: مما لم يحتم المشرع على الإدارة أن تتدخل إذا تحققت أسباب معينة، وأن تقوم بتصرف معين، فإن مجرد تحقق أسباب تحيز تدخل الإدارة لا يلزمها بالتدخل، وعلى هذا الأساس، إذا ارتكب موظف خطأ إدارياً ما، ولم يتم إصدار قرار إداري بتوقيع عقوبة على الموظف المخطئ. وبمجرد قيام اضطرابات لا يحتم على الإدارة استخدام سلطات البوليس لقمعها، فقد ترى الإدارة أن التدخل قد يزيد النار اشتعالاً، وأن تلك القلاقل ستنتهي من تلقاء نفسها ... الخ.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خالفة. مرجع سابق ص 146.

<sup>2</sup> لصحة القرار الإداري في ركن المحل يستوجب أن يكون هذا المحل ممكناً من الناحية الواقعية، وجائزًا من الناحية القانونية، فإذا فقد القرار أحد هذين الشرطين عد قرارًا معييناً في محله، أي يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً، ولصحة القرار الإداري في محله يتبع أن يكون ترتيب الأثر المتولد عن هذا القرار ممكناً من الناحية الواقعية والقانونية، فإذا استحال ترتيب هذا الأثر شاب القرار عيماً في محله ينحدر به إلى درجة الانعدام وتسرى عليه الأحكام من حيث جواز سحبه في أي وقت، مع جواز الطعن فيه أمام القضاء العادي دون أن يتحصن بمدة معينة إضافة إلى عدم جواز تنفيذه جبراً. وتتمثل حالة الاستحالة القانونية في ترتيب أثر القرار، في حالة صدور قرار بتعيين شخص على درجة مالية في حين أنها مشغولة، فهذا القرار لم يصادف ميلاً لانتقاء المركز القانوني الذي كان يمكن أن يرد عليه قرار التعيين، ولا يمكن لصحة القرار بالنسبة لركن المحل أن يكون ترتيب أثره ممكناً من الناحيتين القانونية والواقعية، بل يتبع أيضاً أن يكون ترتيب هذا الأثر جائزًا من الناحية القانونية، بمعنى أن يكون ترتيب الأثر القانوني الناشئ عن القرار جائزًا في ظل القواعد القانونية السارية وقت صدوره. فإذا تعارض محل القرار الإداري مع القواعد القانونية السارية عد قرارًا غير مشروع في محله لاستحالة تحقق هذا المحل قانوناً.

- اختيار وقت التدخل: وهذا أبرز عناصر السلطة التقديرية للإدارة، لأنه قد يلزم السلطة المقيدة، فالمسلم به أنه إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل خلال فترة معينة، فإنها حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصدار القرار أو بإصداره على نحو معين، لأن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده مقدماً في معظم الحالات. ومن ثم فإن المشرع كثيراً ما يترك تحديده للإدارة على ضوء خبرتها وتجاربها السابقة.

- اختيار فحوى القرار: إذا لم يمل المشرع على الإدارة مقدماً نوع القرار الذي يجب اتخاذه وفحواه، فإن الإدارة تكون حرة في أن تضمن قرارها الأثر الذي تريده بشرط أن يكون هذا الأثر - على حد تعبير مجلس الدولة - "مكنا وجائزًا قانونًا ...". فالمشرع في مثل هذه الحالة يكتفي برسم الخطوط العامة، ثم يترك للإدارة حرية التصرف وفقاً لكل حالة على حدة، باختيار التنظيم الذي تريده أو الوسيلة التي تواجه بها الموقف، دون معقب من القضاء.<sup>1</sup>

على أن سلطة الإدارة التقديرية في تقدير التناسب بين سبب القرار ومحله في غير حالات تدخل المشرع وتحديده لسبب القرار ومحله تخضع لرقابة القضاء إذا شاب تصرفها عيب إساءة استعمال السلطة أو الخروج على اعتبارات الملاعنة.<sup>2</sup>

و بهذا فالإدارة تتمتع فيما يخص ركن الحل باختصاص تدريسي في ثلاثة مسائل، وهي حرية الإدارة في أن تتدخل أو لا تتدخل في إصدار قرار في موضوع ما، ثم حريتها في اختيار وقت التدخل، وأخيراً حريتها في اختيار فحوى القرار، بشرط أن يكون موضوع القرار مكنا عملاً وجائزًا قانونًا، وبشرط ألا يكون القانون قد ألزمها مقدماً بنوع القرار وفحواه.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطمaloى- محمود عاطف البنا- مرجع سابق ص 61 وما يليها.

<sup>2</sup> شعبان عبد الحكيم سلامة- القرار الإداري السلفي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- دار الجامعة الجديدة- 2011- ص 117-118.

## الفصل الثاني

مدى خضوع السلطة

التقديرية للإدارة للرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية إسناد الرقابة على أعمال الإدارة التقديرية إلى السلطة القضائية، باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية فتقوم المحاكم المختصة ببحث مشروعية و ملاءمة العمل الإداري بناء على طعن صاحب المصلحة ، فإذا ما تبين مخالفة أو عدم ملاءمة عمل الإدارة للقانون فإن المحكمة المختصة تقوم بإلغائه بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي ترتب عليه إذا طلب ذوي الشأن ذلك من المحكمة.

فقد ينتهي القرار بإلغائه عندما يكون معيناً بأحد عيوب عدم المشروعية التي تمثل في عيب الشكل ، عيب الاختصاص ، عيب مخالفة القانون ، عيب السبب و عيب الانحراف بالسلطة<sup>1</sup>.

وعليه فدعوى تجاوز السلطة تعتبر الطريق الأساسي للطعن بإلغاء القرارات الإدارية ، وتعد أهم وسيلة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعية ، وعلى هذا الأساس فهي ضمانة قضائية مهمة لحماية وصيانة مبدأ المشروعية من ناحية ، ولصيانة وحماية حقوق الأفراد ومصالحهم ضد تعسف وشطط الإدارة من ناحية أخرى .

فليس كل ما يصدر عن السلطة الإدارية من قرارات إدارية تصلاح لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء، حيث يتطلب لكي يطلق هذا الوصف على تصرف الإدارة أن يصدر هذا التصرف في نشاط إداري حيث لا يكفي أن يكون قراراً إدارياً من الناحية الشكلية فقط والتي تأكّدت بصدوره عن سلطة إدارية وإنما يتطلب أن يكون كذلك وفقاً لمضمونه وفحواه<sup>2</sup>، كما أن القرارات الإدارية تحكمها قرينة تدل على سلامتها هي قرينة سلامية للقرارات الإدارية ، غير أن هذه القراءة ليست مطلقة بل تقبل إثبات العكس، وتتمتع نتيجة ذلك بنوع من الاستمرارية إلا إذا جدّت أحداث معينة تضعها موضع التساؤل<sup>3</sup>.

إن السلطة التقديرية للإدارة ترتبط بفكرة الملاءمة، فالقانون عندما يخول الإدارة سلطة تقديرية فإنه يتبع لها حرية تقدير ملاءمة أعمالها، وفي هذه الحالة مبدئياً لا تخضع لرقابة القضاء ، فلا يدخل في نطاق الرقابة

<sup>1</sup> - أحمد إسماعيل - أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 20 - العدد الأول - 2004 - كلية الحقوق - جامعة دمشق - ص 8-9.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مرجع سابق - ص 211  
<sup>3</sup> - أحمد إسماعيل - نفس المرجع - ص 8.

القضائية كقاعدة عامة رقابة ملائمة إصدار العمل الإداري ، لأن القاضي الإداري في الأصل هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة، دون أن يمتد بقضاءه إلى الملائمات ، لأن ذلك من أخص وظائف الإدارة و إطلاقاً لها<sup>1</sup>.

إلا أنه قد يحدث عملاً أن يتدخل القاضي الإداري ويبحث في ملائمة بعض عناصر القرار الإداري والتي كانت في الأصل متروكة لتقدير جهة الإدارة. وقد قيل في تبرير ذلك أن القاضي الإداري له أن يوسع من دائرة مبدأ المشروعية على حساب دائرة الملائمة المتروكة لجهة الإدارة، فينقل بعض المسائل التي يرى من الأفضل أن تخضع لرقابته من نطاق الملائمة إلى نطاق المشروعية ، وبالتالي يضيف حالات جديدة للاختصاص المقيد للإدارة، وذلك لأن للقضاء الإداري أن ينشئ قواعد قانونية عامة تضاف للنصوص المكتوبة بمقتضى ما يملكه من سلطة إنشاء مبادئ القانون الإداري بوصفه قضاها إنسانياً وليس مجرد قضاء تطبيقي.

من ثم فإن القضاء الإداري مبدئياً لا يلغى القرار الإداري لعدم ملائمتها Inopportunité ولكنه قد يفرض على الإدارة رقابة في كيفية ممارستها لاختصاصها التقديرية، ذلك أن المشرع أو القضاء، كثيراً ما يضع شروطاً وضوابط لأعمال سلطة التقدير وفوق ذلك قد يخضع القضاء الملائمة ذاتها لرقابته إذا ما كانت الملائمة شرطاً من شروط المشروعية<sup>2</sup>.

و من هنا سوف نعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين رئيسين تتصدى في البحث الأول إلى الرقابة القضائية التقليدية على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية ثم تتصدى في البحث الثاني إلى تطور واتساع نطاق الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة.

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص 701.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البناء- مرجع سابق- ص 76-77.

## المبحث الأول: الرقابة القضائية التقليدية على ممارسة الإدراة لسلطتها التقديرية

في حقيقة الأمر المشرع الفرنسي هو أول من أعطى حق اللجوء للقضاء الإداري للطعن بإلغاء القرارات الإدارية<sup>1</sup> المخالفة للقانون ، حيث تؤكد مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بالإزدواجية القضائية على إختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة الخاصة بقرارات السلطة الإدارية التقليدية وغيرها من السلطات الإدارية الأخرى بما فيها سلطات الضبط المستقلة<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن يتعين على جهة الإدراة حتى وهي تمارس سلطتها التقديرية أن تحترم جميع أوجه المشروعية، فيجب أن يكون قرارها موافقا للقانون بمعناه الواسع وأيا كان مصدره، ويدخل في ذلك المبادئ القضائية التي ينشئها القضاء الإداري ليضيق بها من نطاق السلطة التقديرية للإدراة لصالح الاختصاص المقيد<sup>3</sup>.

من حيث المبدأ يراقب القاضي المشروعية لا الملاعنة، حيث يرى بعض الفقهاء أن القاضي يراقب المشروعية الخارجية للعمل الإداري والمشروعية الداخلية.

و في إطار تقسيم هذا المبحث إلى مطابقين تتصدى في المطلب الأول إلى الرقابة القضائية على الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدراة ثم تتصدى في المطلب الثاني إلى الرقابة القضائية على الحدود الداخلية للسلطة التقديرية للإدراة.

<sup>1</sup> - ليست كل القرارات الإدارية تصلح لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء حيث يتطلب لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون هذا القرار صادرًا عن سلطة إدارية وأن تكون تلك السلطة وطنية، إضافة إلى ضرورة أن تكون مستندة في إصدارها للقرار لما تتمتع به من سلطة تقديرية، أي يجب حتى يكون القرار الإداري محلاً لدعوى الإلغاء أن يصدر عن إحدى الجهات العامة التي تدخل ضمن التنظيم الإداري للدولة، والتي تتمتع بصفة الشخص المعنوي العام، وأن تكون سلطة إصدار القرار وطنية احتراماً لمبدأ السيادة والذي يتعارض معه خضوع تصرف قانوني لدولة ما لرقابة دولة أخرى، فإنه لا يجوز أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء قرار أصدرته هيئة أجنبية، حيث أن مجلس الدولة لا يعنو أن يكون قاضياً وطنياً، إصدار الإدراة للقرار واستعمالاً لسلطتها التقديرية، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء هو الذي يكون تغييراً عن الإرادة المنفردة للإدراة، بمعنى أن تكون الإدراة متمتعة حال إصدارها له بسلطة تقديرية يكون لها بمقدورها إصدار القرار أو الإحجام عن ذلك إضافة لما يكون لها من حق اختيار وقت هذا الإصدار، وصدور القرار النهائي في نشاط إداري لا يكفي حتى يكون القرار الإداري محلاً لطعن بإلغاء أن تصدره سلطة إدارية وطنية استناداً إلى سلطتها التقديرية، بل يتطلب إضافة لما تقدم أن يكون هذا القرار قد صدر النهائي في نشاط إداري.

<sup>2</sup> - نايل نبيل - اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة - دراسة نظرية - مذكرة ماجستير - تخصص قانون عام - امتحان مولود معمرى - تيزى وزو - 2013 - ص 24.

<sup>3</sup> - محمد عبده إمام- القضاة الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - 2007 - ص 57.

## **المطلب الأول: الرقابة القضائية على الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدارة**

يتعين على الإدارة حال ممارستها لسلطتها التقديرية أن تحترم جميع أوجه المشروعية، فيجب أن يكون قرارها وفقاً للقانون بمعناه الواسع، والمشروعية الخارجية هي التي تتعلق بالأركان الخارجية أو الشكلية للتصرف الإداري، فتشمل ركن الاختصاص وقواعد الشكل وإجراءات وعيوب الانحراف بالسلطة التي يجب إتباعها في إعداد القرار وإصداره.

حيث يقتضي بحث هذه الجوانب من موضوع بحثنا هذا التعرض إلى عيب عدم الاختصاص في الفرع الأول ، ثم عيب الشكل وإجراءات في الفرع الثاني ، ثم عيب الانحراف بالسلطة في الفرع الثالث .

### **الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص**

يقوم القانون العام الحديث ، على فكرة الاختصاص، وتحديد اختصاصات معينة لرجل الإدارة، هو نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب، وإنما يستتبع أيضاً ضرورة توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.

### **أولاً : مفهوم عيب عدم الاختصاص**

الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية هو ولاية إصدار تلك القرارات المخولة بموجب القانون أو قواعده العامة لشخص ما أو لجهة إدارية معينة بإصدارها تعبرها عن إرادة الإدارة، والأصل أن عيب عدم الاختصاص يؤدي إلى بطلان القرار الإداري المشوب به ويفضح مدعوماً إذا ما شابه عدم الاختصاص الجسيم، الذي يجعل

عنه وصف القرار الإداري ويصبح مجرد اعتداء مادي لا يكسب حصانة، كما في حالة اعتداء السلطة التنفيذية

بقرار تصدره على اختصاص سلطة عامة أخرى متتجاهلة مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

إن عنصر الاختصاص<sup>2</sup> هو العنصر الأول الذي يخضع لتقدير مشروعيته لدى بسط القضاء الإداري رقابته

على مشروعية أنظمة الضبط الإداري، لأن هذا العنصر متعلق بالنظام العام وفقاً للقواعد العامة، ويتربى على

ذلك نتيجة قانونية هامة مفادها أن للقاضي الإداري أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة تكون عليها دعوى

الإلغاء وبدون طلب من الخصوم، ويبدأ فحص مشروعيته أولاً قبل أي عنصر آخر للتحقق من صدورها من

يملك سلطة الاختصاص بإصدارها<sup>3</sup>، ويتحقق عدم الاختصاص عندما تصدر الجهة الإدارية قرارها دون أن

يكون لها الصفة لإصداره<sup>4</sup>، معنى أنها لم تكن تملك الصلاحية لإصدار القرار الإداري مع أن القرار قد يكون

مشروعياً في كافة جوانبه ولكنه صدر من لا يملك الحق في إصداره<sup>5</sup>.

ويختلف ركن الاختصاص حينما يغتصب من له ولاية سلطة إصدار القرار أو يصدر القرار عن صاحب

ولاية في إصداره متتجاوزاً حدودها الزمنية أو المكانية أو الموضوعية<sup>6</sup>.

إن الإدراة لا تعفي من إتباع قواعد الاختصاص فيما تصدر من قرارات سوى في الظروف الإستثنائية ،

حيث لا يكفي توافر حالة الاستعجال كعذر للخروج على قواعد الاختصاص، إضافة إلى عدم جواز تنازل

الجهة المختصة بإصدار القرار عن اختصاصها في هذا الشأن إلى جهة إدارية أخرى أو تفويضها فيه ما لم يجز

<sup>1</sup> عبد العزيز خليفة. مرجع سابق- ص 172.

<sup>2</sup> - عرقه العميد بونار في مؤلفه القانون الإداري طبعة 1953 صفحة 99 بأنه: "l'inaptitude d'un agent à accomplir un acte qui pouvait être fait ? mais qui devait être fait par un autre agent.par conséquent, le fait pour un agent d'accomplir un acte qui ne pouvait être accompli par aucun autre , d'exercer un pouvoir non prévu ou interdit par le droit positif ne constitue pas une incompétence c'est une illégalité matérielle quant à l'objet il n'y a pas incompétence puisque aucune compétence n'était fixée.

<sup>3</sup> - عصام الدبس - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدراة- دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2010- ص345.

<sup>4</sup> - مجلس الدولة الجزائري رقم القرار: 169417 تاريخ 27/07/1998 "قرار إداري منعدم. قرار صادر عن لجنة دائرة غير مختصة. قرار إداري منعدم (نعم). المساكن الجديدة المستغلة بعد 01/01/1981 خاضعة لقواعد أخرى مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون 1/01/1981 تقديم طلب الشراء إلى ديوان الترقية والتبسيير العقاري وحده (نعم)." - مجلس الدولة. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد - 1 - 2002 - ص 81

<sup>5</sup> (5) R. Chapus, Droit Administratif Général, Tome 1, 15 éd, Montchrestien, 2001, P. 1024.

<sup>6</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة. مرجع سابق ص 49.

القانون ذلك صراحة والمفترض أن تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام يحول دون تصحيح القرار المشوب

بإجراء لاحق<sup>1</sup>.

و لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص أو التنازل عن اختصاص منوح لها

موحّب القانون إلى جهة أخرى ، أو أن تضيف إلى اختصاصاتها صلاحيات غير منصوص عليها في القانون ،

ذلك لأن قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة وإنما شرعت تحقيقاً للصالح العام<sup>2</sup>.

و يمتاز عيب الاختصاص بأنه أقدم أو же الإلغاء ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وأنه كان الأصل

الذي استمدت منه العيوب الأخرى. وإذا كانت أوجه الإلغاء الأخرى قد استقلت عنه، فإنه ما يزال العيب

الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام (Le Seul Moyen d'Ordre Puplic ) . وكمثال على ذلك يضرب

الدكتور بدران مراد مثلا على الإعتقال فيقول إذا كان إجراء الإعتقال الإداري يتخذ بوجّب قرار إداري ،

فإن ذلك يفترض صدوره من الجهة الإدارية المختصة ، محترمة من المفروض كل عناصر القرار الإداري<sup>3</sup>.

ويكون القرار الإداري مشوباً بعيوب عدم الاختصاص الإيجابي، حينما يصدر من هيئة أو فرد لا يملك ولاية

إصداره، أو يملك تلك الولاية ولكنه تجاوز في إصداره للقرار لحدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية، وقد

يأخذ عيب عدم الاختصاص صورة سلبية، حينما ترفض جهة الإدارة إصدار قرار معين، اعتقادا منها بأنها غير

مختصة بإصداره في حين أنها تملك هذا الاختصاص، حيث يؤدي ذلك إلى وجود قرار إداري سلي متمثل في

الامتناع<sup>4</sup>.

وإذا كان عدم الاختصاص الإيجابي يجعل القرار المشوب به محلاً لدعوى الإلغاء، فإن عدم الاختصاص

السلبي لا يحول دون اللجوء لتلك الدعوى، حيث تكون أمام قرار إداري سلي يخضع لكل ما تخضع له

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفـة- مرجع سابق - ص52.

<sup>2</sup>- صاحب محسن العاملـي - موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري - جامعة واسطـ. كلية القانون - مجلة كلية التربية / واسط - العدد الحادي عشر .

<sup>3</sup>- مراد بدران - القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسـان - رقم 06- 2008- ص 236.

<sup>4</sup>- شعبان عبد الحكيم سلامـة- مرجع سابق- ص 123.

القرارات الإيجابية من أوجه الطعن ومنها الطعن بعدم الاختصاص إعمالاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة من أنه "يعتبر في حكم القرارات الإدارية، رفض السلطات الإدارية وامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح"<sup>1</sup>.

## ثانياً : صور عيب عدم الاختصاص

يميز الفقه والقضاء بين صورتين من صور عيب الاختصاص فأحياناً يكون العيب جسماً، فيطلبون عليه اصطلاح "اغتصاب السلطة" (*L'usurcation de Pouvoir*)<sup>2</sup>، وأحياناً يكون العيب بسيطاً. ولما كانت النتائج التي تترتب على كل من الحالتين مختلفة، فإننا نتخذ هذا التقسيم الكلاسيكي أساساً لدراسة عيب الاختصاص<sup>3</sup>.

### أ - عدم الاختصاص البسيط

يكون حينما يقع في داخل النطاق الإداري ، و هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً و لها ثلاثة صور تقليدية:

### 1 - عدم الاختصاص الموضوعي

ويقصد به أن يصدر موظف أو هيئة قراراً من اختصاص موظف أو هيئة أخرى وهذا هو عدم الاختصاص الإيجابي<sup>4</sup>. وهناك عدم الاختصاص السلبي (*Incompétence Négative*) إذا امتنعت سلطة إدارية عن

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق - ص50.

<sup>2</sup>- R. Chapus, Droit Administratif Général, op. cit, P 767et 768.

<sup>3</sup>

- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري-الكتاب الأول-قضاء الإلقاء دار الفكر العربي-1995-ص-598.  
- إن الاختصاص الإيجابي يتمثل ، أولاً: الاعتداء على اختصاص سلطة موازية (*L'empiétement Latéral*) وصورة العيب هنا أن تعتمد سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف. والغالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين (المعتدية والمعتدى عليها) على قدم المساواة فيما يتعلق بمارسة اختصاص كل منها. ومن ثم فقد أطلق القهاء على هذه الصورة تسمية "الاعتداء الجانبي على السلطة" (*L'empiétement Latéral*) ومن أمثلة هذه الصورة من صور عيب الاختصاص، اعتداء أحد الوزراء على اختصاصات وزير آخر. ولا يكون ذلك إلا في حالة غموض الاختصاصات وتداخلها بين عدة وزارات، ومن أوضح تطبيقات ذلك ما ورد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 16 يونيو سنة 1956، حيث رقى أحد الوزراء موظفاً تابعاً لوزارة أخرى نظراً للغموض الذي أحاط بنقل الموظف المرقى من الوزارة الأولى إلى الوزارة المنقول إليها ثانياً باعتداء المرووس على سلطات رئيسه، فلا يستطيع مدير إدارة مثلاً أن يصدر قراراً من اختصاص الوزير، كما لا يجوز للوزير أن يصدر قراراً من اختصاص مجلس الوزراء أو من اختصاص رئيس الجمهورية. وفي مصر قرر مجلس الدولة في أحکامه العديدة أنه "... لا يجوز لأية وزارة تعديل قرار صادر من مجلس الوزراء لأنه صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد، ولا يجوز لأية سلطة أخرى أدنى منه وبغير تقويض خاص بذلك أن توقف تنفيذ قراراته أو تعطلها" ومن أحکام محكمة النقض الإداري المصرية بهذا الخصوص توكيدها أن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب الصادر من وكيل الوزارة المساعد، والذي يتبع صدوره من وكيل الوزارة هو قرار باطل "... ومن ثم يكون قرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية قد صدر معيناً بعيب عدم الاختصاص مما يبطله ويبيطل كل الإجراءات التي ترتب عليه".

مزاولة اختصاصها ، كما لو رفض أحد المديرين إصدار قرار يدخل في اختصاصه لاعتقاده بأن قرار صادرا من لجنة معينة يمنعه من ذلك، في حين أن مهمة تلك اللجنة استشارية بحثة أو امتنع الوزراء عن ممارسة سلطته الرئاسية لإعتقاده خطأ أنه لا يملك تلك السلطة<sup>1</sup>.

ولا يكفي لصحة التصرف القانوني أن يصدر عن الشخص الذي حدد المشرع لإصداره، بل يتبع أن يكون هذا التصرف يدخل ضمن الاختصاصات التي أوكل المشرع له ممارستها ، وإلا عد القرار الصادر منه في هذا الشأن باطلا. كما قد يتمثل عيب عدم الاختصاص الموضوعي في اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى سواء كانت مناظرة لها أو تعلوها أو تدنوها في سلم التسلسل الإداري، أو اعتداء هيئة مركرية على اختصاصات الهيئات الامركرية<sup>2</sup>.

حيث خص المشرع كل سلطة إدارية باختصاص محدد، لا يجوز لسلطة إدارية غيرها ممارسته، و يقع باطلا ما يصدر عن سلطة إدارية من قرارات تدخل سلطة إصدارها في اختصاص سلطة رئيسية لها، حيث يعد

وقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 21/12/1963 (أبو شادي ص 679) إن القرار الصادر من وكيل الوزارة على خلاف القواعد المقررة بقرار وزاري لا يرتقي حقا "... لأنه لا يمكن أن يعدل، وهو أداة أدنى من القواعد المشار إليها الصادرة بقرار وزير وأعلى منه مرتبة...". وجود السلطة الرئيسية بما تتضمنه من حق الرئيس في رقابة أعمال المسؤولين، وتعديلها، وإلغائها، يحد في العمل من صور هذا العيب = ثالثاً: اعتداء الرئيس على اختصاصات المسؤولين، فإذا كانت القاعدة أن للرئيس الإداري هيئة تامة على أعمال مرسومه، فإنه يستطيع أن يراقب أعماله بعد صدورها، وأن يوجهه على سبيل الإلزام قبل اتخاذ قراراته، بل وأن يمارس اختصاصاته إذا اقتضى الصالح العام ذلك فلن هناك حالات معينة، يخول المشرع فيها المسؤولين سلطة اتخاذ قرار معين بدون معقب من رئيسه، وحينئذ لا يكون للرئيس أن يحل نفسه محل المسؤولين في اتخاذ هذا القرار، ولا أن يعيق عليه إذا كان القانون يمنعه من ذلك. أما إذا أخضع المشرع المسؤولين في مزاولة هذا الاختصاص للرقابة الرئيسية، فإن على الرئيس في هذه الحالة أن يتنتظر حتى يستعمل المشرع اختصاصه، وحينئذ يكون له أن يباشر المكاتب التي تخوله إياها السلطة الرئيسية ، رابعاً: اعتداء الهيئة المركزية على اختصاصات الهيئات الامركرية: يقوم نظام الامركرية الإدارية -كما هو معلوم- على أساس وجود مصالح إقليمية أو مرافقية متغيرة، يعود بالإشراف عليها على هيئات لامركرية إقليمية أو مصلحة مؤسسات وهيئات عامة تحت وصاية السلطات المركزية في الدولة، والأصل في هذا النظام هو استقلال الهيئات الامركرية، وأن الإدارة المركزية ليس لها أن تمارس في رقابتها على الهيئات الامركرية إلا ما نص عليه صراحة في القانون. وبالتالي ليس لها أن تحل نفسها محل الهيئات الامركرية في اتخاذ قرار ما، وليس لها - بالنسبة للقرارات التي تخضع لوصايتها- أن تعدل في تلك القرارات أو تستبدل بها غيرها. وكل ما لها هو أن توافق عليها بحالتها أو ترفضها في خلال المدة التي يحددها القانون. فإذا خرجت على ذلك، كان خروجها اعتداء على سلطات الهيئات الامركرية إقليمية كانت أو مصلحة. وهذا هو المسلم به في فرنسا، وما أقره مجلس الدولة المصري. ومن هذا القبيل حكمه الصادر في 15 يونيو سنة 1953 والذي جاء فيه: "... ينص القانون رقم 145 لسنة 1949 بإنشاء مجلس بلدي بالقاهرة على أن يختص المدير العام بتعيين وترقية موظفي المجلس ومستخدميه حتى الدرجة السادسة. أما من عدا هؤلاء فيكون تعيينهم وترقيتهم من اختصاص المجلس البلدي نفسه وأن النقل يكون من اختصاص المدير العام حتى الدرجة الرابعة فقط. ومن عددهم يكون الأمر فيه للمجلس البلدي، وعلى ذلك يملك وزير الشئون البلدية إصدار قرار بنقل المدعى نظرا لاستقلال شخصية مجلس بلدية مدينة القاهرة عن شخص الحكومة. وإذا كان الأمر كذلك فإن الجهة التي تختص بإصدار مثل هذا القرار قانونا هي هيئة المجلس البلدي ذاته، ولا يملك وزير الشئون البلدية والقروية منه إلا التصديق أو الرفض طبقا لأحكام القانون رقم 145 لسنة 1949. ، خامساً: التقويض والحلول: (Délegation et Suppléance) الأصل أن القواعد التي تحكم التقويض والحلول في ممارسة الاختصاصات الإدارية. أنظر في تفاصيل ذلك الدكتور سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري-الكتاب الأول قضاة الإلغاء - دار الفكر العربي-1995- ص 614 وما يليها.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- نفس المرجع ص 607-608.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفـة- مرجع سابق- ص 70-71.

ذلك خروجا على مبدأ احترام التدرج في السلم الوظيفي، والذي بموجبه يتعين على كل سلطة إدارية احترام الاختصاصات المنوطة بالسلطة الإدارية التي تعلوها في هذا السلم ، إذ عادة ما يكون القانون الصادر في تلك الظروف باطلا ، فلا يمكن لرئيس الدائرة مثلا أن يعتدي على اختصاصات الوالي كأن يُصادق على نفقات ولائية ، أو أن يعتدي مدير على صلاحيات الوالي، منع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة على عدم الاختصاص من حُلول وإنابة وتفويض.<sup>1</sup> ، فلا يملك المرؤوس إصدار قرارا إداريا من اختصاص الرئيس الإداري الأعلى له وإلا تعرض هذا القرار لعيب عدم الإختصاص<sup>2</sup> . ويتعلق العيب أيضا بموضوع القرار ذاته، كأن يصدر القرار عن شخص في موضوع لم يجعله القانون من اختصاصه<sup>3</sup> ، وتطبيقا لهذه الصورة ألغت الغرفة الإدارية بالجناح الأعلى الجزائري القرار الصادر عن مدير التربية لولاية الجزائر و الذي يتضمن توقيع عقوبة التوبيخ لأنه يمثل اعتداء على سلطة إدارية أعلى و هو وزير التربية الوطنية<sup>4</sup> .

## 2 - عدم الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني له نطاقين أوهما نطاق شامل وفيه تمتد ولاية من يتمتع به إلى كامل إقليم الدولة، ومن أمثلة من يتمتع بهذا الاختصاص رئيس الدولة ونائبه إن وجد ورئيس مجلس الوزراء ونوابه<sup>5</sup> . ويقصد به قيام أحد الموظفين بإصدار قرار يتجاوز أثره الحدود الإقليمية الموضوعة لزاولة اختصاصه ، فإذا تجاوز أحدهم هذا الإطار، كأن يصدر المحافظ قرارا يتجاوز أثره حدود محافظته لينطبق على محافظة أو محافظات

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية" ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص.85.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، مرجع سابق- ص 108.

<sup>3</sup> - حسين عثمان محمد عثمان- قانون القضاء الإداري- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية - 2006- ص 492.

<sup>4</sup> - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية ملف رقم 42917 قرار بتاريخ 15/6/1985 قضية: (ف ب ع) ضد (وزير التربية الوطنية ومدير التربية والثقافة لولاية الجزائر) عقوبة توبيخ - صدورها عن غير الوزير - تجاوز السلطة - إبطال القرار. (المواد 54،55،56 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 302-108 المؤرخ في 30/05/1968) إذا كان نص المادة 18 الفقرة الثانية من المرسوم 302/68 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانوني الأساسي الخاص بأساتذة التعليم المتوسط يقرر أن وزير التربية الوطنية هو الذي ينطبق بعقوبات الدرجة الأولى ، ومن ثم فإن القرار الذي أصدره مدير التربية لولاية الجزائر المتضمن توقيع عقوبة التوبيخ التي هي من نفس الدرجة ، ويكون صادرا عن إدارة غير مختصة ومشويا بتجاوز السلطة ومتى كان كذلك، استوجب إبطال القرار المطعون فيه. المجلة القضائية - المحكمة العليا - تصدر عن نفس المستذات والنشر للمحكمة العليا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 4- ص 243 وما يليها.

<sup>5</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خالفة- مرجع سابق- ص 81.

أخرى، فإن هذا القرار يكون معيناً بعيب عدم الاختصاص<sup>1</sup>، حيث يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعة لـ مزاولة اختصاصه. فالمشرع كثيراً ما يحدد النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجل الإدراة أن يتعداه حين يمارس إختصاصه. وحالات الاختصاص التي من هذا القبيل نادرة، لأن الحدود المكانية لـ مزاولة الإختصاصات الإدارية تكون عادة من الوضوح بدرجة كافية. ومن ثم فإن معظم التطبيقات القضائية في هذا الصدد تتعلق بأفراد غيروا محل إقامتهم من مكان إلى آخر بدون علم الإدراة، ولهذا تصدر القرارات بشأنهم من السلطة التي يتبعها محل الإقامة الأول، في حين أن الاختصاص بإصدار القرار يكون للسلطة التي يتبعها محل الإقامة الجديد.<sup>2</sup>

### 3 - عدم الاختصاص الزماني

ويقصد به أن يزاول أحد رجال الإدراة إختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة لذلك، وهذه القيود الزمنية عديدة فالموظف ليس مخلداً، بل تنتهي خدمته عند حد معين يفقد بعده كل صفة في مزاولة الأعمال العامة. كما أن المجالس المنتخبة لها مدة معروفة، وأدوار انعقادها محددة سلفاً وعليها أن تخترمها، ومخالفتها تؤدي إلى إبطال القرارات<sup>3</sup> التي تصدر على خلافها.

وعلى هذا الأساس بنيت قاعدتا عدم رجعية القرارات الإدارية، وعدم إرجاء آثارها إلى المستقبل، في حوار الاعتبارات المستمدة من ضرورة استقرار المعاملات، فإن قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية والإرجاء لأن ذلك اعتداء على سلطة السلف أو الخلف، وأحياناً يحدد المشرع مدة معينة لاتخاذ قرار معين، فما أثر مضي المدة على هذا الاختصاص؟ هل يعتبر منتهياً إذا ما انقضت المدة المحددة؟ يجري مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد على اعتبار أن إنقضاء المدة ليس مؤدياً إلى زوال الاختصاص كقاعدة عامة (Non péremptoires)

وأن هذه المدة مجرد إفصاح عن رغبة المشرع في سرعة تنفيذ القانون. "La Volonté du législateur"

<sup>1</sup> حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص 490.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق-ص 631.

<sup>3</sup> - قرار غير منتشر، فهرس: 55 - تاريخ القرار: 11/02/2002 - قضية: والي ولاية الجزائر ضد شركة الإنتاج والإستثمار المغاربي الموضوع: إلغاء رخصة البناء - عيب عدم الاختصاص - اغتصاب السلطة - عدم الاختصاص المكاني - عدم الاختصاص الزماني - الإجراءات الواجبة لإصدار رخصة البناء - السلطة المختصة بإلغاء البناء - سايس جمال - الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري - قرارات المحكمة العليا - قرارات مجلس الدولة - الجزء الثالث - الطبعة الأولى- 2013 - ص 1604.

"d'assurer l'application rapide de la loi". و لا تكون مخالفة المدة مؤدية إلى الحكم بالإبطال إلا

إذا كشف القانون عن نية المشرع القاطعة في ذلك، أو إذا كانت المدة مشروعة لمصلحة الأفراد<sup>1</sup>.

ومن ذلك أن يباشر الموظف اختصاصات<sup>2</sup> وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك فالموظف، كما هو

معולם، لا يزاول عمله بصفة دائمة، فعلاقته بالإدارة تنتهي، إما بالإحالة إلى المعاش لبلوغه السن القانونية، أو

بالاستقالة، وقد يغادر الوظيفة إلى وظيفة أخرى نتيجة ترقية<sup>3</sup>.

في هذه الحالة فالسلطة الإدارية وبسبب شرط المدة غير المُحترمة تتصرف وهي ليست مُختصة ، أو

تتصرف بعد فقدانها لاختصاصها، ونكون بصدده هذه الحالة ، عندما تُشَدِّدُ السُّلْطَةُ الإِدَارِيَّةُ قَرَارَاتٍ سَابِقَةً

لتعيينها أو بعد انتهاء وظائفها باستثناء حالة الحلول أو الإنابة ، أو عندما تُعيَّن سُلْطَةُ إِدَارِيَّةٍ في وظيفة ما لكن

لم يتم تنصيبها في تلك الوظيفة وتقوم بالتخاذل قرارات إدارية ومن أمثلة ذلك قيام شخص وقبل تنصيبه كواли

برفض المُصادقة على مُداولة أو إصداره لذات القرار بعد إحالته على التقاعد مثلاً<sup>4</sup>.

## ب - عدم الاختصاص الجسيم

يصبح عيب الاختصاص من قبيل اغتصاب السلطة (Usurpation de Pouvoir) إذا ما كان القرار

الإداري صادرا من فرد عادي ليست له أية صفة عامة (Sans Mandat Public) أو من سلطة إدارية في

موضوع من اختصاص إحدى السلطات التشريعية أو القضائية ، ويلحق بهاتين الحالتين حالة اعتداء سلطة

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق ص.631.

<sup>2</sup>- يعني تحديد المدى الزمني الذي يستطيع خلاله صاحب الاختصاص إصدار القرار، بحيث لا يجوز إصداره قبل منح الموظف ولاية إصدار القرار أو بعد انتهاء تلك الولاية بسحبها منه أو انتهاء خدمته على حسب الأحوال، كما أن صدور القرار عن هيئة منتخبة بعد انتهاء متها يجعله باطلاً لمخالفته لعنصر الاختصاص الزمني. ويتمثل عيب عدم الاختصاص الزمني في صورتين أولهما صدور القرار عن موظف زالت عنه صفتة الوظيفية وثانهما صدور القرار عن موظف زالت عنه سلطة التقرير، صدور القرار عن موظف زالت صفتة الوظيفية حق الموظف في إصدار قرار إداري مرتبط بمدة تقاضه للوظيفة، حيث يصدر القرار بوصفه موظفاً، ومن ثم فإذا انقطعت صلتة بالوظيفة لسبب أو آخر، فيليس بوسعه الانطلاق بأي من أعمالها، ومنها إصدار القرار الإداري، حيث يتشرط لصحة هذا القرار على نحو ما سبق ليوضحه عند تعريف القرار الإداري أن يصدر هذا القرار عن شخص عام. صدور القرار بعد المدة التي حددها القانون أحياناً يحدد المشرع مدى زمني معين لاتخاذ قرار ما، فإذا ما اتخاذ القرار قبل الموعد أو بعد انقضائه فإن أمر تغیر مشروعيته يتوقف على نية المشرع وقت ضريبه للأجل المحدد لاتخاذ القرار. ومن ثم فإنه يتغير التفرقة في هذا الشأن بين الفرضين الآتيين، الفرض الأول تؤدي مخالفة مدة إصدار القرار إلى بطلانه، إذا قرر المشرع مدة إصداره بنص أمر مرتبأ البطلان على مخالفتها، أو إذا كانت المدة مشروطة لمصلحة الأفراد، الفرض الثاني: إذا لم يحدد المشرع مدة إصدار القرار بصفة آمرة ولم تكن تلك المدة مقررة لمصلحة الأفراد فإن هذا الميعاد لا يعود أن يكون ميعاداً تنظيمياً القصد منه حث الإدارة على التعجيل بإصدار القرار ولا يترتب على تجاوزه البطلان.

<sup>3</sup>- حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق - ص 491.

<sup>4</sup>- ثابتى بوحانة - الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة- الواقع والآفاق- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – 2014-2015- ص 154.

إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها، كصدور قرار من وزير في شأن يتعلق بوزارة أخرى، وحالة صدور قرار إداري من موظف لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقاً، أو اعتداء موظف

على اختصاصات مجلس يملك وحده إصدار القرار الإداري ... الخ<sup>1</sup>.

و من حالاته أيضاً أن يُتخذ القرار الإداري سواء من شخص أحني تماماً عن الأعوان الإداريين أو من طرف شخص لم تُتخذ الإجراءات الصحيحة في تعينه، و من أمثلة ذلك مثلاً اعتداء أحد الوزراء على اختصاص الوالي في ممارسته لصلاحياته كسلطة وصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي، وقد اعتبر قضاة الغرفة الإدارية في الجزائر بمناسبة قضية لعرباس العربي ضد وزير الداخلية و والي ولاية الجزائر أن القرارات المدعومة والمشوّبة بعيوب اغتصاب السلطة لا يمكن لها أن تخلق أي حقوق، وبالتالي فيمكن أن تُرفع ضدها أي دعوى بتجاوز السلطة في أي وقت دون التقييد بالميعاد المقرر قانوناً<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : عيب الشكل و الإجراءات

### أولاً : مفهوم عيب الشكل و الإجراءات

يكون القرار الإداري مشوباً بعيوب الشكل متى صدر على خلاف الأشكال والإجراءات التي حددتها القوانين لإصداره، والتي قصد المشرع حين استوجبها تحقيق المصلحة العامة، ولأن الشكل في القرار الإداري ليس هدفاً في ذاته، وحتى لا يؤدي إغراق الإدارة بالشكليات وهي بقصد إصدار القرارات الإدارية إلى صرفها عن تحقيق الأهداف المبتغاة من تلك القرارات الأمر الذي يغلب يدها عن استخدام تلك القرارات بوصفها وسيلة فعالة لتسخير النشاط الإداري، فإن القرار الإداري لا يبطل بمجرد تجاهله لأي شكل أو إجراء، حيث يتبعه لتقرير

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق ص 598-599.

<sup>2</sup> - ثابتى بوحانة - مرجع سابق- ص 154.

هذا الإبطال أن يكون الشكل جوهريا بطبعته يعني أن يؤدي تجاهله إلى تفويت الغاية من إصدار القرار الإداري، أو يكون القانون قد إعتبره جوهريا وأوجب لذلك إتباعه<sup>1</sup>.

فقد عرفه الفقيه de Laubadère بأن هذا العيب يتمثل بإهمال أو عدم صحة قواعد الإجراءات أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات قي القوانين والأنظمة<sup>2</sup>، وفي هذا يقول الدكتور سامي جمال الدين "المقصود بعنصر الشكل المظهر الخارجي الذي تسبقه الإدارة على أنظمة الضبط الإداري والإجراءات التي تتبعها في إصدارها، وعليه فإن صدور هذه الأنظمة دون التزام الإدارة الضبطية المختصة بالشكليات المقررة قانوناً أو دون إتباع لإجراءات المقررة قانوناً أو مخالفة لها، فإنه يصيغها عيب الشكل و يجعلها قابلة للإلغاء لعدم المشروعية"<sup>3</sup>، فالشكل يتعلق بالوجود الخارجي للقرار الإداري<sup>4</sup>.

وقواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على أكبر جانب من الأهمية، وهي -بالإضافة إلى قواعد الاختصاص- تقوم كحاجز لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، فإذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص، بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامية، فإن عليها أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار تلك القرارات، وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية، مقصوداً بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وذلك بتجنب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتدبر، ودراسة وجهات النظر المختلفة، فتقل بالتالي القرارات الطائشة أو المبتسرة<sup>5</sup>.

والأصل أن القرار الإداري، لا يخضع في إصداره لشكليات معينة، ما لم يستلزم القانون إتباع شكل محدد، أو إجراءات خاصة لإصداره<sup>6</sup>، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي ميز بين الشكل الجوهري ، والشكل

<sup>1</sup>- عبد العزيز خليفة. مرجع سابق - ص129-130.

<sup>2</sup>- Andrè de Laubadère, Traité de Droit Administratif, paris, 1984, p 596.

- نقاً عن الدكتور سليمان الطماوي ،القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 368 .

<sup>3</sup>- عصام الدبس - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة- دراسة مقارنة - مرجع سابق-ص351-350.

<sup>4</sup>- R. Chapus, Droit Administratif Général, op. cit, P. 1037.

<sup>5</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق ص 638

<sup>6</sup>- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية. منشأ المعرف الطبعة الثانية الإسكندرية - 2003، ص 216

غير الجوهرى وقد رتب جزاء الإلغاء على مخالفة النوع الأول في الشكليات ، مثل تطبيق قاعدة الإطلاق على الملف وضمانات الدفاع عن المتهم أشاء مباشرة الإجراءات التأديبية<sup>1</sup>

## ثانياً: حالات عيب الشكل والإجراءات

في حالات معينة قد يفرض المشرع، حماية للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة على الإدراة إلزاماً بإتباع إجراءات معينة، وحينئذ يتبعن على هذه الأخيرة احترام هذه الإجراءات التي تأخذ صوراً عديدة نكتفي بعرض صورتين منها:

### أ- مخالفة الإجراءات

قد يفرض المشرع على الإدراة قبل إصدار قرار معين إستشارة فرد معين أو هيئة معينة، سواء كان ذلك بخصوص موضوع القرار أو بصياغته ، و القرارات الإدارية تميز في غالب الأمر بشكلية معينة لابد عليها أن تتبعها في إصدار القرار الإداري<sup>2</sup>، لأنه في حالة مخالفتها تؤدي إلى بطلان القرار الإداري في الحالات التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان ، كشرط التسبب في بعض القرارات ، مثل قرارات التأديب وشرط إتباع صيغة معينة في إنشاء القرار الإداري<sup>3</sup> ، وشرط إجراء بعض التحقيقات السابقة على إصدار القرار<sup>4</sup>.

فقد يشترط القانون تسبب بعض القرارات الإدارية، وحينئذ يصبح هذا الإجراء شكلاً أساسياً في القرارات يترتب على إهماله بطلانه. أما إذا لم يلزم المشرع الإدراة بذلك، فيليس عليها حرج في أن تخفي تلك الأسباب.

<sup>1</sup> - أنظر في تفاصيل ذلك : Andrè de Laubadère, Traité de Droit Administratif, paris, , op. cit, p 636  
<sup>2</sup> - إن الإدراة، كقاعدة عامة، حرمة في التعبير عن إرادتها في الشكل الذي تراه، بل إن القرار الإداري قد يستثنى من مجرد أعمال التنفيذ المادية، وبهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 25/03/1961 ، حيث تقرر أن خلو ملف خدمة الموظف من قرار صريح بنقله من الكادر الكتابي إلى الكادر الإداري لا يعني أنه لم ينقل إلى هذا الكادر الأخير، بل قد يستفاد النقل إذا قامت أدلة واقعية تبيّن، أما القرار الصادر بعد ذلك، فهو ذو طابع كافٍ لحاله قانونية واقعية.

<sup>3</sup> - ملف رقم 117969 قرار بتاريخ 06/07/1997 قضية (والى ولاية باتنة) ضد (ع.ت) - إلغاء قرار الإستقادة من أرض فلاجية تابعة للدولة - عدم القيام بالإجراءات الالزمة من طرف الوالي - تجاوز السلطة - حكم المحكمة بإلغاء قرار الوالي. - المجلة القضائية - المحكمة العليا - تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 2- لسنة 1997 - طبع الديوان الوطني للأشعال التربوية - 1999 - ص 148 . وكذلك ملف رقم 148721 قرار بتاريخ 16/02/1997 قضية (والى ولاية سطيف ) ضد (ص.ك) - التنزيل في الرتبة - النقل التلقائي - العزل - الإتهام والمتابعة من أجل تهريب وثائق رسمية - الحكم بالبراءة - قرار لجنة التأديب خارج الأجل القانوني - تجاوز السلطة - إلغاء القرار ص 159.

<sup>4</sup> - بوجادي عمر - اختصاص القضاء الإداري في الجزائر - رسالة دكتوراه دولة في القانون - جامعة مولود معمري - تizi وزو - 2011 - ص 128

وهذا هو المسلك المقرر في فرنسا، وما أخذ به مجلس الدولة المصري باستمرار، ومن ذلك على سبيل المثال قول محكمة القضاء الإداري " ... ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا فإن هذه الأسباب ولو في غير الحالات التي يوجب ذكر أسباب فيها تكون خاضعة لرقابة محكمة القضاء الإداري <sup>1</sup> .

ويعتبر تسبب القرار التأديبي من الضمانات الهامة في مجال المحاكمة والمساءلة التأديبية ، حيث أن تسبب القرار التأديبي من شأنه طمأنة الموظف بأنه قد جوزي عن الأخطاء التي نسبت إليه وأبدى دفاعه بشأنها، وبالتالي يتحقق إعمال رقابة الموظف على صحة القرار التأديبي ، مما يشتمل عليه هذا القرار من وقائع وأدلة واستخلاصات مما قد يحمل الموظف على الإقتناع بقرار الجزاء<sup>2</sup> ، حيث أن له أهمية بارزة فهو يتحقق فوائد متعددة سواء بالنسبة للإدارة أو صاحب الشأن أو القاضي الإداري <sup>3</sup> .

و هذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 38541 الصادر بتاريخ 1984/12/29 الذي جاء فيه " متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للإدارة رفض تسليم جواز السفر أو رفض تجديد أجله للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام، و هكذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها و دون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة" و تتحقق هذه الحالة عند ترك المشرع حرية للإدارة في تسبب القرار من عدمه.

أما فيما يتعلق بالفرق بين تسبب القرار وسببه ، حيث أنه لا يصح الخلط، في هذا المجال، بين تسبب القرار الإداري وسببه، ولقد أكدت المحكمة الإدارية المصرية على ذلك - في حكمها بتاريخ 1958/07/12 حيث قالت " يجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاده، فلأن كانت الإدارة غير ملزمة

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق - ص639.

<sup>2</sup>- أمجد جهاد نافع عياش - ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام - دراسة مقارنة - الماجستير في القانون العام - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - 2007 - ص 69.

<sup>3</sup>- دايم نوال- القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير - جامعة أبو بكر بلقايد - 2010- ص 75.

بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبب قرارها وإنما كان معيناً بعيوب شكلية<sup>1</sup>، أما إذا لم يوجب القانون تسبب القرار فلا يلزمها بذلك كإجراء شكلي لصحته<sup>2</sup>.

## ب - مخافة الشكل

ونقصد به الصورة الخارجية التي تختم القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار، وإذا كان الأصل أنه لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني فإن المشرع قد يشترط أحياناً – بل في الكثير الغالب – أن يصدر القرار كتابة، ويكون هذا الشكل مفروضاً ضمناً كلما تطلب القانون نشر القرار، وفي هذه الحالة يجب أن يحمل القرار تاريخ صدوره، ولكن الخطأ المتمد أو غير المتمد في هذا التاريخ لا يتضمن بالضرورة بطلان القرار، بل يرجع في ذلك إلى عوامل أخرى، كما يجب أن يحمل القرار توقيع مصدره أو مصدريه إذا تعددوا<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث : عيب الانحراف بالسلطة و مجاله

### أولاً: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة

ويقصد بهذا العيب أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به، فهو عيب موضوعي، يشارك في هذه الخصيصة عيب مخالفة القانون<sup>4</sup>، فان تعارض نية الإدارة مع الغاية المحددة سلفاً من القرار الإداري، يجعل القرار الإداري مشوباً بعيوب عدم المشروعية ، والذي يتجسد بالانحراف بالسلطة أو

<sup>1</sup>- قضية: (ص. ص) ضد: الغرفة الوطنية للموثقين. رقم القرار: 27279 تاريخ القرار: 25/10/2005 المبدأ: يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبريرها من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعنى ومدى ثبوته في حقه - سليس جمال - الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري - قرارات المحكمة العليا - قرارات مجلس الدولة - الجزء الثالث - الطبعة الأولى - 2013 - ص 1465-1466.

<sup>2</sup>- حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق- ص 495-496.

<sup>3</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق- ص 728.

<sup>4</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري-نفس المرجع- ص 728.

إساءة إستعمال السلطة، فالإدارة استخدمت سلطتها لغاية أخرى غير الغاية التي تم على أساسها منحها هذه

السلطة<sup>1</sup>.

حيث يقع القرار الإداري مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة متى تنكر مصدره للمصلحة العامة في إصداره

لها القرار بقصد تحقيق غاية منبته الصلة بها كالمخابأة أو الانتقام أو تحقيق مصالح ذاتية أو سياسية<sup>2</sup>. فرجل

الإدارية عندما يواجهه بواقعة معينة ويرى أنها تصلح مبرراً لتدخله، فإنه يمعن النظر، ويزن على ضوء ما لديه من

اعتبارات، النتائج التي يمكن أن تتحم عن تدخله، فإذا ما وضح لديه المدف الواجب تحقيقه، تدخل وأصدر

قراره، كما أن المدف من إستعمال سلطات البوليس<sup>3</sup> هو تحقيق النظام بدلولاًاته الثلاثة الأمن العام، والصحة

<sup>1</sup> - R. Chapus, Droit Administrative Général, op. cit, P. 1209.

<sup>2</sup> عبد العزيز خليفة- ركن الخطأ في المنازعات الإدارية مسؤلية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية- مرجع سابق- ص 181.  
<sup>3</sup>- الغاية من أنظمة الضبط الإداري هي الهدف أو الغرض النهائي الذي تتبعه الإدار، وتحديد الغاية من إصدار أنظمة الضبط الإداري يتم إما بالنص عليها قانونياً، وفي حال عدم وجود هذا النص فإن المبادئ القانونية العامة هي التي تحدها، وإنما أن يحدد المشرع غاية خاصة واحدة في أنظمة الضبط الإداري الخاص، وفي كلتا الحالتين فإن الغاية تتمثل في غرض وحيد هو حفظ النظام العام أو إعادة، وبذلك فإن سلطات الضبط الإداري إذا مارست نشاطها من أجل تحقيق غاية غير غاية حفظ النظام العام كان نشاطها غير مشروع للانحراف بالسلطة. الفرض في هذا الوجه من أوجه عدم المشروعية أن النظام الضبطي المطعون فيه قد سلم من العيوب الأخرى، واحتوى بمظهر العمل الإداري الصحيح، ومن العيب في مفاصد- مصدر هذا النظام- الخفية وأغراضه الحقيقة التي من أجلها أصدر هذا النظام الضبطي. فمشروعية المظاهر والمضمون الموضوعي الذي صدر به النظام الضبطي لا يستبعد بذلك عيب الانحراف حتماً، مما يستوجب على القاضي الإداري المعنوط به تقدير شرعية الغاية التدقق والتمحیص حيث يتوجه أولاً إلى بحث موضوعي في القواعد القانونية للتعرف على فكرة النظام العام- المادية والمعنوية- أو أحد عناصرها، حسبما يتطلبه المشرع غرضاً مخصوصاً لنظام الضبط الإداري المطعون فيه، لا سيما أن من الضبط الخاص أنواع تستهدف عصراً فحسب من النظام العام، كالضبط الصحي وضبط المرور وشرطة الأداب، ثم يتجه ثانياً إلى البحث عن مفاصد مصدر النظام الضبطي من أجل التوصل إلى الغرض الحقيقي والفعلي الذي سخر سلطته في إصدار الضبط من أجل تحقيقه، ويطابق القاضي بين الباحثين توصلاً إلى الحكم ، فكراة الانحراف تتلعل برغبة نفسية في مصدر النظام الضبطي بتوسل بعمله للوصول إليها، ويفترض أن تكون هذه الرغبة منتفقة مع الغرض الذي أراده القانون لهذا العمل، أي مطابقة بين وجهة النظر الذاتية ووجهة النظر القانونية، فإذا حدث وجهة النظر القانونية وجذ الانحراف. وبهذا الجانب الشخصي يختلف الانحراف بالسلطة عن أوجه المخالفات الموضوعية للفيادة القانونية لأنه يتتحقق على القاضي الإداري أن يبحث عن بواطن ومفاصد مصدر نظام الضبط الإداري ليستوضح وجود الانحراف بالفعل أم لا، فهو بحث دقيق وأحياناً صعب جداً، والحكمة من رقابة المجموعة على عنصر الغاية على أنظمة الضبط الإداري والقرارات الإدارية والإجراءات الصادرة بموجبها، أن السلطات القائمة على أنظمة الضبط الإداري- كما أن هيئات الضبط الإداري عموماً- تتمتع بسلطات واسعة عند ممارستها النشاط الضبطي، ويترتب على ذلك أنه لا يجب أن تمارس هذه السلطات إلا عند الوقاية من أي تهديد قد يتعرض له النظام العام وإعادته إلى وضعه الطبيعي إن أصابه خلل مفاجئ، لأن فكرة النظام العام هي التي تحدد غاية الضبط الإداري، وبالتالي غاية هذه الأنظمة، يترتب على ذلك أن أنظمة الضبط الإداري ينبغي أن ترد على أحد عناصر النظام العام، وبذلك لا تكون هذه الأنظمة مشروعة إلا إذا استهدفت الحفاظ على النظام العام وإعادته، واستندت في عملها الضبطي إلى ضروراته، وإلا تعرضت للإلغاء عن طريق دعوى تجاوز السلطة. إن رقابة مشروعية عنصر الغاية في أنظمة الضبط الإداري، تتمثل في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارية وليس عنصر الاختصاص، إذ يعني الاصطلاح الأخير "مجموعة الصالحات المخولة للسلطة الضبطية الإدارية" أو "مجموع ما خولت تلك السلطة في القيام به من أعمال"، في حين إن اصطلاح السلطة يعني "مبشرة الاختصاص وتطبيقه"، أي ترجمته إلى عمل محدد، ويستلزم التدوين هنا إلى أن جانباً من الفقه يستخدم اصطلاح "السلطة التقديرية" و"الاختصاص التقديرية" كمتراوفين لهما مدلول أو معنى واحد، وهو ليس كذلك، حيث إن اصطلاح "الاختصاص التقديرية" ينصرف إلى دور المشرع بقصد تحديد الاختصاص للسلطة الضبطية، فهي إنما أن تكون مقيدة أو تقديرية، في حين أن اصطلاح "السلطة التقديرية" يشير أساساً إلى دور السلطة الضبطية في مباشرة اختصاصاتها، التي حددها لها المشرع سلفاً، إذ قد تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية، أو أن تكون في شأنها ذات سلطة مقيدة، والاختلافان بينهما ترابط وثيق، حيث لن يكون لسلطة الضبط الإداري سلطة تقديرية ما لم يكن لها اختصاص تقديرية، أو قيد اختصاصها فتكون سلطتها مقيدة.<sup>3</sup>

العامة، والسكنية العامة<sup>1</sup>. فيجب أن يكون مصدره مقتنعاً بأن القرار يحقق الغاية المحددة سواء كانت غاية عامة (المصلحة العامة) أو غاية مخصصة<sup>2</sup>.

أي على الإدارة وهي بقصد إصدار قرارها أن تميز بين الأهداف وتحتار منها الأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة . حيث أن المصلحة العامة تدرج في الأهمية تدريجاً يشبه في ذلك تدرج القواعد التشريعية، ويتعين على الإدارة

أن تعطى كل وجه من أوجه الصالح العام أهميته، ولا تضحي بوجه أعلى لتحقيق وجهاً أدنى، ومن ثم يكون القرار الإداري غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهراً ومؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية، من غايات قومية أسمى وأجدر بتلك الرعاية<sup>3</sup>

فقد يكون القرار صدر من شخص متخصص، وإستوفى الإجراءات الشكلية، ومطابق للقانون من حيث محله. ومن هنا كانت خطورة عيب الانحراف، لأن رجل الإدارة – في حماية من مظهر المشروعية - يحاول أن يتحقق جميع الأغراض غير المشروعة، ولهذا فإن عيب الانحراف من أدق العيوب، ومهمة القاضي فيه شاقة وحساسة، لأنه لا يقتصر على الرقابة الشكلية، بل يمتد بتلك الرقابة إلى البواعث الخفية، والدوافع المستورّة التي حملت رجل الإدارة على التصرف. وعيوب الانحراف بخصائصه هذه يمثل إلى أي مدى وصل مبدأ مشروعية أعمال الإدارة ومن ثم فقد كان هذا العيب أحد ثعبيات العيوب التي ظهرت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي<sup>4</sup>.

وما يمكن قوله هو أن عيب الانحراف هو عيب متعلق بأهداف الإدارة إذا ما كانت سلطتها تقديرية. ولقد سبق لنا دراسة مضمون السلطة التقديرية باستفاضة وعمدنا إلى تميزها عن السلطة المقيدة في الفصل الأول، فإذا ما كنا بقصد اختصاص مقيد. فإن العيوب التي تلازمها هي عيوب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون، ولا يثار عيب الانحراف في هذه الحالة لأنه يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، أن الأهداف الإدارية تتحقق

<sup>1</sup> - حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق- ص 508-509.

<sup>2</sup> - علي خطار شطناوي - الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري - مجلة جامعة دمشق-المجلد الثامن عشر - العدد الأول- 2002 - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية - ص 320.

<sup>3</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة- القرارات الإدارية في اتفاقه وقضاء مجلس الدولة - مرجع سابق- ص 166 .

<sup>4</sup> - سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق- ص 728.

باستمرار إذا اقتصر رجل الإدارة على تنفيذ الواجبات القانونية تنفيذاً دقيقاً. وعلى العكس من ذلك، نكون أمام عيب الانحراف إذا ما كنا بقصد اختصاص تقديرى ، يترك لرجل الإدارة بعض الحرية في التدخل أو الامتناع، وفي اختيار وقت التدخل، وتقدير خطورة وأهمية بعض الواقع وما يناسبها من وسائل، فحينئذ لا يمكن محاسبة رجل الإدارة على كيفية إستعمال حقه في التقدير<sup>1</sup> إلا في نطاق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.<sup>2</sup>

ولا شك أن السلطة التقديرية هي المجال الأصيل لعب الاتحراف بالسلطة ، إذ حينما يعترف المشرع بقدر من الحرية في تقدير مناسبة إصدار القرار و اختيار وقت التدخل، و في تقدير أهمية بعض الواقع، فإنه يمكن أن تنحرف الإدارة عن تحقيق الصالح العام، و يكون قرارها حينئذ مشوباً بعيوب الاتحراف بالسلطة ، بحيث لا يظهر هذا العيب في حالة الاختصاص المقيد للإدارة وهذا حسب جانب من الفقه ، فالعمل الإداري الصادر بناء على سلطة الإدارة المقيدة، لا يمكن أن يكون غير مشروع من ناحية عنصر الغاية، لأنه مادامت الإدارة ملزمة بإصدار القرار على نحو معين، فلا يمكن لأي باعث أصدرته، ففي هذه الحالة توجد قرينة غير قابلة لإثبات العكس، بأن أهداف القرار سليمة مادامت الإدارة قد التزمت حدود القانون<sup>3</sup>.

وكخلاصة لما سبق بيانه فإنه مهما خول المشرع للإدارة من سلطة تقديرية في نطاق وحدود معينة ومعلومة ، فإن أمرا واحدا لا يمكن أن يكون محلا للسلطة التقديرية و هو المهدف ، فإنه لا ينبغي أن يخرج في أي حال من الأحوال عن إستهداف المصلحة العامة.

<sup>١</sup> وهذا ما أبىره مجلس الدولة المصري باستمرار، ومن أحكامه القديمة في هذا الخصوص حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 26 نوفمبر سنة 1952، وقد جاء فيه " فإذا كانت سلطة الإدارة التقديرية مطلقة أي غير مقيدة بأى حد أو قيد قانوني بل كان الأمر متروكاً لمفض ترخها وأختيارها، كان قرارها غير خاضع لرقابة هذه المحكمة إلا حيث يكون ثمة انتهاك بالسلطة، أما إذا كانت سلطتها محددة مثلاً بنصية معينة للترقية بالاقدمية المطلقة، ومقيدة في الوقت ذاته بعم جواز التخطي إلا لم يبرأ بصدر من سلطة معينة في شكل مخصوص وبعد إتباع إجراءات مرسمة،

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطهاء، «القضاء الإداري»، معاسبة، ص. 728.

<sup>3</sup> - سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية. المرجع السابق، ص 309.

## ثانياً : صور عيب الانحراف بالسلطة

ونقصد بها الصور التي يمكن أن تصيب ركن الغاية، فيمكن رد هذه الصورة إلى حالتين ، حالة محاولة رجل

الإدارة تحقيق أغراض تجنب المصلحة العامة و حالة بحافة قاعدة تحصيص الأهداف ( La Règle de Spécialité des Buts ) .

### أ- الإنحراف عن المصلحة العامة

#### 1- إستعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي

في هذه الحالة، فإن مقاصد سلطات الضبط الإداري قد تكون أجنبية كلياً عن حفظ أو إعادة النظام العام، في حين لا تستطيع ولا يجب أن تستخدم سلطتها إلا لتحقيق غاية وحيدة تمثل بحفظ أو إعادة النظام العام، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي يستقر في العديد من أحكامه على عدم صدور أنظمة الضبط الإداري والقرارات الإدارية والإجراءات الصادرة بوجها لأجل تحقيق مصلحة خاصة خلاف الغاية المحددة لأنظمة الضبط والمتمثلة بحفظ وإعادة النظام العام، ومن هذه الأحكام حكمه في قضية "Breat" الصادر بتاريخ 1962/7/13 والذي قضى فيه بأن "استهدف المصالح الخاصة أو الأهداف الشخصية سواء كانت لصالح من أصدر النظام الضبطي أو الغير يعد انحرافاً بالسلطة في مجال الضبط الإداري الائحي".<sup>1</sup>

وهذه الصورة أكثر انتشاراً و التي كثرت إساءة استعمالها تحقيقاً لهذه الغاية سلطة البوليس في فرنسا، نظراً لأنها موضوعة في يد العدمة وكاملة<sup>2</sup> لذلك كان يصدر العدمة لائحة بمنع الفرق الموسيقية من مباشرة عملها في الأفراح إلا بتخريص منه حتى يستطيع أن يحابي فرقه بعينها من بين تلك الفرق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عصام الدبس - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة- دراسة مقارنة - مرجع سابق-ص 115.

<sup>2</sup> - ومن الأمثلة على ذلك أيضا القرار الذي ألغاه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بتاريخ 14/03/1934، وهو القرار الصادر عن أحد العمد الفرنسيين بعدم جواز فتح المحلات العامة للرقص قبل الساعة الثامنة مساءاً خلال أيام الأسبوع وقبل الظهر من يوم الأحد، وذلك بقصد منع الشباب من الانصراف عن أعمالهم خلال أوقات العمل، إلا أنه قد ثبت أن العدمة قد أصدرت هذا القرار تحقيقاً لهدف شخصي، حيث أنه كان يمتلك فندقاً ومحل لبيع المشروبات، ويخشى منافسة حانة أخرى له.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري-المراجع السابقة-ص 740.

## 2 - مبادرة السلطة بقصد الانتقام

وهذه من أسوأ صور الإساءة على الإطلاق ، وأكثر ما تكون تطبيقات هذه الصورة في مجال الوظيفة العامة.

ومثال ذلك من قضاء مجلس الدولة الفرنسي حالة سكرتير أحد المجالس المحلية (Secrétaire de Mairie) نشأت بينه وبين أحد الموظفين الذين يعملون معه حزارات ، فطوى نفسه عليها ، حتى إذا ما انتخب عمدة بعد بضع سنوات من منشأ هذه الحزارات، كان أول قراراته فصل هذا الموظف ، حيث أنه ثبت للمجلس أن الدافع من إصدار هذا القرار هو كراهية من أصدره قبل إختياره عمدة لسكرتير بسبب خلاف بينهما وقت أن كان العمدة عضوا بالمجلس البلدي<sup>1</sup>.

## 3 - استخدام السلطة لغرض سياسي

يستعمل رجل الإدراة هنا ما حول من سلطة مدفوعاً باعتبارات سياسية، وإذا كان المفروض أن الإدراة يجب أن تبتعد عن السياسة، فإن الميول الشخصية كثيراً ما تحيد بالشخص عن حادة الصواب، ولذلك فإن هذه الاعتبارات أثراً كبيراً في فساد الإدراة في كثير من الدول التي لم تنضح سياسياً، وهذه الدوافع السياسية قد تتخذ صوراً مختلفة فأحياناً يكون القرار المعيب مقصوداً به التعبير عن رأي سياسي معين ، وكمثال لذلك، من المعروف أن العقيدة الكاثوليكية تشتد في بعض مقاطعات فرنسا، ومن بينها مقاطعة جنوب الرين (Le Département du Bas-Rhin) . وكان في مدينة (جرافستادن) هذه المقاطعة مدرسة كاثوليكية، وجرياً وراء سياسة الوزارة في ذلك الوقت أصدر المحافظ (Le Préfet) قراراً يحول صفة الكثلكة عن هذه المدرسة، ويقصر تعليم الديانة الكاثوليكية على بعض الدروس بعد أن كانت تصطبغ بها جميع الدراسات، وقد صدر هذا القرار بناء على طلب المجلس البلدي لتلك المدينة. ولكنه لم يرض مجلس المحافظة (Le Conseil General) ولذلك يعبر هذا المجلس عن استيائه من تلك السياسة، عمل على إنشاء مدرسة

<sup>1</sup> - انظر في تفاصيل ذلك الدكتور سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق- ص738..

كاثوليكية حرة، وذلك عن طريق إصدار قرارات مختلفة تتضمن إعانت هذه المدرسة تمويلها من البقاء في بلدة جرافستادن لتجاه مجاالت المدرسة الملغاة.<sup>1</sup>

**ب - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف**

بعض القرارات الإدارية هدف مخصوص بتحديد القانون أو مستفاد من طبيعة الاختصاص، والمهدف المخصص قد ينص عليه صراحة كما قد يستفاد ضمناً من طبيعة الاختصاص، وكمثال عن ذلك قرار إيقاف عامل عن عمله، والذي لابد وأن يكون هدفه تحقيق مصلحة التحقيق الذي يجري معه، فإذا ابتعى مصدر القرار إيقاف الموظف عن عمله أهدافاً أخرى غير المخصصة لها عدت قرارات باطلة لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة لخروجها على قاعدة تخصيص الأهداف حتى ولو قصدت تحقيق مصلحة عامة. ومن الأهداف المخصصة المستقاة من طبيعة الاختصاص المحافظة على النظام العام كهدف لقرارات سلطات الضبط الإداري، إذ ليس كافياً لسلطات الضبط الإداري لكي تأمن الانحراف بالسلطة أن تستهدف أعمالها أي مصلحة عامة إذ يجب أن تكون من أجل الغرض الذي حدد المشرع خصيصاً المتمثل في حفظ أو إعادة النظام العام<sup>2</sup>.

فلا يكفي إذن لصحة القرارات ذات الأهداف المخصصة احترامها للهدف العام وهو تحقيق المصلحة العامة وبتجاهلها للهدف المخصص لإصدارها، وإذا لم يكن الهدف المخصص لإصدار القرار محمد تشعرياً وثار إدعاء بوجود هذا الهدف فإن القاضي بوسعيه الكشف عنه مستعملاً ما يتمتع به من سلطة تقديرية في هذا الشأن بكل الوسائل الممكنة، كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية، وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإدارى- مرجع سايف ح 741

<sup>2</sup> عصام الدين - القضاء الإداري ورقابته للأعمال الإدارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق - ص 115.

<sup>3</sup>- عدد العزيز عبد المنعم خالفة- مرجع سابق- ص 170.

### ثالثاً: إثبات عيب الانحراف بالسلطة

إن إثبات عيب الانحراف بالسلطة ، يضع القاضي الإداري في تحد كبير قصد إثبات زيف الإدارة عن تحقيق هدفها المنشود في الحرص على تحقيق المصلحة العامة حال إصدارها لقرارها.

#### أ- إثبات الانحراف بالسلطة من نص القرار ذاته

إن أول دليل يلجأ إليه الطاعن في إثبات العيب ، القرار الإداري المطعون فيه ، فقد يكشف القاضي من خلاله أنه معيب بالانحراف بالسلطة ، مما يعنيه عن البحث عنه في سائر الأوراق والأدلة. فقد تكشف من خلال الإطلاع على نص القرار حالة الانحراف بالسلطة، و ذلك عندما تفحص الإدارة مختارة - في ظل السلطة التقديرية - عن أسباب قرارها، فإن هذه الأسباب لما بينها وبين الأهداف من روابط تسعى الإدارة إلى تحقيقها من خلال إصدارها للقرار<sup>1</sup> ، وفي حالة عدم ذكر الأسباب الكامنة وراء إصدار القرار والتي بنت عليها قرارها، فإنه من الصعوبة يمكن إثبات عيب الانحراف بالسلطة الواقع على عاتق المدعى ، فإن القضاء الإداري وجد بعض الحلول لإعادة التوازن بين المدعى والإدارة مصدرة القرار باعتبار المدعى طرفا ضعيفا .

#### ب- الإثبات من سائر أوراق الدعوى

في حالات عديدة انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية لا يظهر، وبالتالي لا يستطيع القاضي التوصل إلى الكشف عنه بمجرد الإطلاع على القرار المطعون فيه، و عليه يلجأ القاضي إلى ملف الدعوى ويعمل على تمحیص الأوراق و المستندات. حيث يعمد القاضي إلى فحص المراسلات التي سبقت أو أعقبت صدور القرار الإداري، أو التعليمات التي صدرت من السلطة الرئيسية و التي تم صدور القرار بناء عليها، وبباقي القرارات الصادرة عن نفس الجهة والتي تتناول موضوعات مشابهة لموضوع القرار المطعون فيه أو مرتبطة به أو مترتبة عليه ، أو التحقيقات التي تجريها الإدارة أو التفسيرات التي تقدمها.

<sup>1</sup> لتوضيح أكثر للفكرة أنظر سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 890 .

## ج - الإثبات من مجموعة القرائن المحيطة بظروف التزاع

قد يعمد الطاعن إلى الاعتماد على القرائن القضائية والتي تعتبر في حالات كثيرة الوسيلة المتوفرة لديه من بين أدلة الإثبات، ومقتضهاها ينقل عبء إثبات صحة القرار إلى الإدارة، حيث يكلفها في هذه الحالة القاضي بتقديم ما لديها من مستندات وأوراق تدحض بها إدعاءات الطاعن . و لا شك في أن إقرار مجلس الدولة الفرنسي والجزائري للقرائن القضائية كوسيلة لإثبات عيب الانحراف بالسلطة، من شأنه التيسير على المدعى في إثبات هذا العيب، حيث ينقل عبء إثبات عكس القرينة إلى الإدارة.

إن عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفه والجزاء تؤدي إلى وجود قرينة على الانحراف بالسلطة ، رغم أن الملاءمة هي جزء من صميم السلطة التقديرية التي تستقل بها الإدارة. حيث أن عدم التناسب بين الخطأ والجزاء يؤكد في كثير من الحالات إلى وجود قرينة على الانحراف بالسلطة، مرجعه أن هدف الجزاء تحقيق المصلحة العامة في تمكين الإدارة من القيام بعملها، ويكفي لتحقيق ذلك توقيع جزاء مناسبا على الموظف المخطئ فالإسراف في تقدير الجزاء أو التخفيف منه لا يحقق المصلحة العامة الواجب على الإدارة تحقيقها.

ومن المعلوم أن الرقابة على الغاية<sup>1</sup> في القرار الإداري تتضمن في الوقت ذاته، الرقابة على ركن السبب و العلاقة بينهما، و القاضي الإداري إذا واجه سلطة تقديرية واسعة للإدارة بصدق ملائمة ما، فإنه و إن كان يقوم فعلا برقابة جوانب الملاءمة ، و القاضي في هذه الحالة يلتجأ إلى إثبات عدم الملاءمة، لأن ذلك يعد قرينة على عيب الغاية في القرار الإداري، فيكون هذا القرار - في تقدير القاضي - مشوبا بالانحراف بالسلطة<sup>2</sup>.

و عليه نستخلص من خلال دراستنا لعيب الانحراف بالسلطة أن القضاء الإداري مستقر على أنه ليس للإدارة حال وجودها في ركن الغاية أية سلطة تقديرية تكون سببا في زيفها أو انحرافها عن تحقيق هدفها الأصيل ألا وهو المصلحة العامة. وفي ركن الغاية فإنه يتبع على الإدارة وهي تمارس ما خول لها القانون إياه من

<sup>1</sup> - حيث أنه توجد علاقة بين ركني الغاية و السبب في القرار الإداري في حالة السلطة التقديرية.

<sup>2</sup> - لأكثر تفاصيل أنظر: الدكتور - محمد عاطف البناء، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.

مارسة سلطتها التقديرية بهدف التوصل إلى القرار الملائم وفقاً لمحاجات المصلحة العامة، و بغير تعسف و إن من أهم القرائن التي تثير الشبهة في عيب الإنحراف بالسلطة هي قرينة " عدم الملائمة الظاهرة " هذا بالإضافة إلى القرائن الأخرى.

## المطلب الثاني : الرقابة القضائية على العناصر الداخلية للسلطة التقديرية

يتعين على الإدراة حال مارستها سلطتها التقديرية أن تحترم أوجه المشروعية الداخلية ، حيث يقتضي بحث هذه الجوانب من موضوع بحثنا هذا التعرض إلى عيب السبب في الفرع الأول ، ثم عيب المخل في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : عيب السبب

يقصد بالسبب<sup>1</sup>، الحالة القانونية أو الواقعية التي توسيع إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الواقع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدراة لإصدار قرارها<sup>2</sup> ، وفي مجال قرارات الضبط يقصد بالسبب في

1- لا يكفي لصحة القرار الإداري أن يستند إلى سبب أوجنته حالة قانونية أو واقعية ففعت الإدراة إلى التدخل بإصدارها هذا القرار، بل يجب أن يتواجد في هذا السبب شروط ثلاثة تتمثل في ضرورة قيامه حتى تاريخ إصدار القرار، إضافة إلى ضرورة أن يكون مشروعًا ومحدودًا. الشرط الأول: قيام السبب حتى تاريخ إصدار القرار مadam سبب القرار هو مبرر مشروعاته فلا يكفي وجود هذا السبب لتبرير القرار، فإذا زال قبل هذا التاريخ عد القرار الإداري مفتقداً سبب إصداره، الأمر الذي يستوجب إعادة تقييمه. ويجد هذا الشرط مبرره في أن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقييم مشروعاته. وتطبيقاً لذلك فإن تقديم الموظف باستقالته لا يعد سبباً لإصدار قرار إنهاء خدمته، مادام قد عدل عنها قبل صدور القرار. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا تأكيداً لهذا الشرط إلى أن "... رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية النهائية تقتصر على مرأبة السبب الذي استندت إليه جهة الإدراة عند إصدارها للقرار ... والبحث عن مشروعية القرار يدور حول الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره، فإن كان تبرير القرار يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، كان القرار سليماً وقائماً على سبب صحيح. الشرط الثاني: مشروعية السبب لا يكفي لصحة القرار الإداري أن يصدر استناداً إلى سبب قائم في تاريخ صدوره بل يجب أن يكون هذا السبب مشروعًا أي مطابقاً للفانون. وهذا الشرط يشكل استثناء على الأصل العام الذي بموجبه يكون بوسه الإدراة اختيار أسباب قرارتها، حيث يورد على تلك القاعدة قياداً هاماً، مفاده أن المشرع إذا حدد للإدارة سبباً لإصدار بعض القرارات فإن عليها الالتزام به حال إصدارها لتلك القرارات، فإن خالفتها وأصدرت القرار استناداً إلى سبب أجنبى عنها كان قرارها في هذا الشأن باطلأ لقيامه على سبب غير مشروع. فإذا لم يحدد المشرع للإدارة سبباً لإصدار قرار ما، فإن السبب الذي اختارته الإدراة لإصدار هذا القرار يتبع أن يكون متفقاً مع أحكام الدستور والقانون بمعناه الواسع، على نحو ما سوف نتناوله تفصيلاً عند دراستنا لركن الم محل في القرار الإداري. وتأسساً على ما تقدم فقد ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار الإدراة برفض تعين أحد المرشحين في وظيفة مساعد نيابة إدارية، حيث جعل القرار من المركز الاجتماعي المتواضع لوالد المرشح سبباً لرفض التعين، حيث انتهت المحكمة إلى أن هذا القرار يشكل إخلالاً بالحكم الدستوري الذي قضى بالمساواة في الحقوق العامة، ومن بينها حق تولي الوظائف العامة والغيرة في تغيير مدى مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الإداري تكون بالنظر للسبب الحقيقي الذي صدر هذا القرار مستنداً إليه. الشرط الثالث: تحديد السبب إذا استندت الإدراة في إصدار قرارها إلى سبب عام أو مجہول عد قرارها عيباً في سببه. ولا شك في أن إعمال هذا الشرط لا يكون إلا بالنسبة للقرارات التي يتشرط المشرع على الإدراة ذكر أسباب إصدارها، بالإضافة إلى القرارات التي تصدرها مسبباً دون أن يلزمها المشرع بذلك. وتؤكدنا ذلك فق قضاة المحكمة الإدارية العليا بأنه " كلما ألزم المشرع صراحة جهة الإدراة بتبسيب قراراتها. وجب ذكر الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية ". مأخذ عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة. القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة - دار الفكر الجامعي - 2007 ص 128-127.

2- عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الإلغاء- دراسة مقارنة مدعومة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا - تونس - مصر- مرجع سابق - ص 321.

لواحة الضبط الإداري مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تدفع سلطة الضبط المختصة بإصدارها إلى القيام بهذا الإصدار<sup>1</sup>.

وتتمتع القرارات الإدارية بقرينة مفترضة مفادها أن لكل قرار إداري سبب مشروع وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك، وعليه فإذا لم تذكر الإدارة الأسباب التي إستندت إليها في قرارها الإداري فإن عبء الإثبات على المدعى يصبح ثقيلاً لأن المدعى لا يملك المستندات أو الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة عادة.

وعيب السبب هو عدم المشروعية الذي يشوب القرار الإداري في سببه بأن يكون غير موجود مادياً أو قانونياً، أو غير ملائم مع القرار الذي أستند إليه ، حيث يرى الفقيه Vedel أن عيب السبب لا يعتبر عيباً مستقلاً وإنما يعتبر عيباً يندرج تحت عيب مخالفة القانون ، لاسيما حالة كون هذه الأسباب محددة سلفاً بمقتضى القانون<sup>2</sup> بينما يرى الفقيه Wline أنه في حالة لم يحدد القانون مسبقاً الأسباب فإن عيب السبب يدخل في عيب الانحراف بالسلطة<sup>3</sup>، في حين يذهب غالبية الفقه Bonnard , Rivero , de Laubadere إلى اعتبار عيب السبب عيب مستقل بذاته ووجه مستقل من أوجه إلغاء القرار الإداري<sup>4</sup>.

فالقاضي الإداري يراقب إذن وجود الواقع وتكييفها من الناحية القانونية، بل إنه ذهب إلى حد بسط رقابته على مدى ملاءمة أو تناسب السبب مع القرار الذي يبني عليه<sup>5</sup>.

## أولاً : الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع

إن قاضي الإلغاء يعمل رقابته على الواقع التي إستندت إليها الإدارة في إصدار قرارها من حيث وجودها ، فإذا إنفت الواقع أو الواقع أو اختلفت عن تلك التي إستند إليها القرار عند إتخاذه، أصبح القرار مشوباً بعيوب السبب حديراً بالإلغاء. وقد سلك مجلس الدولة الفرنسي هذا الإتجاه في أحكام عديدة له من أشهرها

<sup>1</sup>- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لإعمال الإدراة، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص. 375.

<sup>2</sup> - G.VEDEL , , Droit Administratif, P.U.F. , Paris , 1968 ,P 524.

<sup>3</sup> - Marcel Waline , Traité de Droit Administratif, 9éme éd , Sirey , Paris , 1963 , P487 . Jean Rivero , Droit Administratif , Paris , 1985 , P 236.

<sup>4</sup>- مقتبس عن :

<sup>5</sup>- حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق- ص 501.

حكمه في قضية "Cameno" الصادر في 14 يناير 1919 ، والتي تتلخص وقائع القضية في عزل الحكومة،

رئيس بلدية بتهمة عدم قيامه بما يفرض عليه القانون من مراعاة اللياقة الالزمة لموكب جنائزي ، فقضى مجلس

الدولة بإلغاء القرار لعدم قيامه على أسباب صحيحة، وذكر في حيثيات حكمه بأنه "إذا كان ليس بإمكان

مجلس الدولة بحث ملائمة القرارات المطعون فيها بإلغاء، فإن له مراقبة الواقع التي كانت سبباً لإصداره.

ومن بين الأسس التي أرساها مجلس الدولة فإن على القاضي الإداري وفي نطاق إعماله للرقابة القضائية

على مشروعية القرار الإداري ، التتحقق والتأكد من الوجود المادي للواقع التي تدعى إليها الإدراة ومثلا الواقع

التي تدعى إليها سلطة التأديب في حق الموظف ، ومدى اعتبارها سبباً كافياً لتبرير القرار التأديبي ، فالقاضي

الإداري يتأكد من حقيقة وجود الواقع<sup>1</sup> ، مثلاً الواقع التي تمسكت بها سلطة الضبط الإداري المختصة

كأسباب لمباشرة اختصاصها بإصدار تلك الأنظمة أو القرارات الإدارية أو الإجراءات الصادرة بموجبها<sup>2</sup>.

ولقد استقر القضاء الإداري على أن الرقابة على الوجود المادي<sup>3</sup> للسبب تمثل الحد الأدنى من الرقابة القضائية

التي يسطعها القضاء الإداري على هذا الركن، سواء كانت الإدراة بصدره مقيدة أو تقديرية، فيكون القرار

مشوباً بعيوب السبب و قابلاً للإلغاء إذا ثبت أن الإدراة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من

الناحية المادية.

<sup>1</sup> - ظهرت الرقابة على ماديات الواقع التي لا يتشرط لها القانون لتدخل الإدراة في فرنسا عام 1907، وكان ذلك بصدور فحص المجلس لقضية "Monot" في 28/7/1907 وقد تأكّد اتجاه المجلس في العديد من أحكامه التالية ومنها حكمه في قضية "Camino" الصادر في عام 1916 ، حيث سجل مجلس الدولة في هذا الحكم "أنه إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع تقدير ملاءمة الإجراءات التي تعرض عليه بطريق دعوى محاوزة السلطة فإنه يملك التتحقق من ماديات الواقع التي بررت هذه الإجراءات" ، وأيضاً في حكم "Le General De Noue" والذي أكد فيه على حقيقة مؤداتها أنه "إن كان الوزير يفتقر في تقييم كل ما من شأنه... إلا أنه من نوع عليه أن ينسب لأحد الضباط سلوكاً معيناً دون أن يكون متندداً في ذلك إلى وقائع مادية صحيحة" ، ولهذا قد ألغى القرار الصادر من هذا الوزير باحالة الجنرال المذكور إلى الاستبعاد بحجة ارتكابه لبعض الأخطاء التأديبية بعد أن ثبت للمجلس عدم صحة أو وجود هذه الواقع أصلاً، وفي حكم "La Grange" عام 1959 عاد المجلس ليؤكد الحقيقة ذاتياً بصورة أوضح، وذلك بعلوه عن منتهيه في فرنسا قاعدة مطلقة لا ترد عليها أية استثناءات - أنظر في تفاصيل ذلك ، الدكتور أشرف عبد الفتاح أبو المجد- موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدراة في تسبيب القرارات الإدارية- دراسة مقارنة بين النظم القانوني الفرنسي والمصري مع أحد الأحكام القضائية والأراء الفقهية الفرنسية والمصرية ذات الصلة- الشركة العربية المتحدة للتسيير والتوريدات- 2009 - ص 47 ومايلها..

<sup>2</sup> - عصام الدين - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدراة- دراسة مقارنة - مرجع سابق-ص 358 - نقلًا عن " سمير علي صفوت ، مجلس الدولة قاضي الواقع ، بحث منشور بمجلس الدولة ، السنة الخامسة 1954 ، ص329".

<sup>3</sup> - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 27/01/1982 تحت رقم 29432 والذى جاء فيه : من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به القضاء الثابت استحالة سحب القرار الإداري الصحيح الذي تتخذه السلطة ويكون مشئناً لحقوق ومن ثم فإن القرار البلدي الملغى لرخصة البناء لمجرد ادعاء بوجود نزاع في الملكية يعد قراراً مشوباً بتجاوز السلطة. - نقلًا عن زردمون صورية - دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء - مجلة الحقوق والحرفيات - عدد تجريبي - جامعة الحاج لخضر - باتنة - ص 111.

و يشترط لصحة الواقع التي تستند إليها الإدراة في إصدار قرارها، أن تكون محققة الوجود و قائمة حتى تاريخ إصدار القرار الإداري. و من ناحية ثانية يجب أن تكون الواقع التي تكون ركناً السبب قد استمرت حتى صدور القرار، و بناء على ذلك إذا تحقق السبب و لكنه زال فيما بعد، قبل إصدار القرار فإن القرار يكون معيباً في سببه ، كذلك لا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجوداً لحظة صدور القرار و لكنه تتحقق في ميعاد لاحق على صدوره، لأن العبرة هي بوقت صدور القرار، حيث أن السبب لم يكن قائماً وقتها فلا يجدي في إسناده و تأسيسه ظهور السبب فيما بعد<sup>1</sup>.

و عليه فإن عدم توافر هذه الشروط اعتبار القرار الإداري معيباً في سببه، إلا أنه يجب ملاحظة أن نطاق الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع لا تختلف في سلطة الإدراة المقيدة عنه في السلطة التقديرية، أي أن البحث في مدى صحة الواقع من الناحية المادية يجب ألا يتضمن أي قدر من السلطة التقديرية، أي أنه لا يتعلق الأمر بحرية الإدراة في التصرف حتى يمكننا الحديث عن سلطة تقديرية للإدراة، و إنما يتعلق بتقرير الحقائق كما حدثت في الواقع .

## ثانياً : الرقابة على التكيف القانوني للواقع

لم يكتف مجلس الدولة الفرنسي برقابة الوجود المادي للواقع التي استندت إليها الإدراة في إصدار قراراً لها تجاوز ذلك بفرض روابطه على التكيف القانوني لتلك الواقع - حيث يقصد بعملية التكيف ، إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية<sup>2</sup> - وهو بذلك يراجع ما تدعى الإدراة من وصف قانوني على الواقع

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 206

<sup>2</sup> - مرابط خديجة - الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام- مذكرة ماجستير - تخصص القانون العام - جامعة أبو بكر بلقايد - 2011-2012- نقلة عن " محمود سلامه جبر ، الرقابة على تكيف الواقع في قضاء الإلغاء ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، المجموعة الدولية المحاماة ، القاهرة ، أكتوبر - ديسمبر 1984 ."

التي تتذرع بها للتأكد من كون ذلك الوصف متفقاً مع ما قصده المشرع أم لا، ويرى أستاذنا الدكتور رمضان بطيخ، أن المجلس وبحق قرار بهذا قياداً جديداً على السلطة التقديرية للإدارة<sup>1</sup>.

أي أن ي sist القضاء يده على مدى مشروعية الوجود القانوني للأسباب في عنصر السبب لاسيما في أنظمة الضبط الإداري والإجراءات الصادرة بموجبها<sup>2</sup>، فإذا أخطأ الإدراة في التكيف القانوني للواقع التي استندت إليها لإصدار قرارها، فإن هذا الخطأ يشكل عيباً من عيوب القرار، ويوجب إلغاءه. ولقد قرر ذلك مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1914/44 في قضية تخلص وقائعها في أن أحد الأفراد طلب من الإدراة ترخيصاً للبناء في أحد ميادين باريس، إلا أن الموظف – الذي يملك سلطة منح الترخيص – رفض الاستجابة إلى الطلب، على أساس أن البناء المزمع إنشاؤه من شأنه تشويه الشكل الأثري للميدان، وعندما رفع صاحب المصلحة الأمر إلى مجلس الدولة، قرر هذا الأخير إلغاء قرار الإدراة برفض منح الترخيص المطلوب على أساس أن تكيف الإدراة للميدان بأنه أثري تكيف غير سليم<sup>3</sup>.

حيث ينبغي أن تكون الواقعة التي تدعى إليها الإدراة مطابقة للوصف القانوني للحالة التي يتطلبها القانون، ومن ذلك التعرض لتكييف الأفعال التي يرتكبها الموظف وعما إذا كان يمكن وصفها قانونياً بأنها أخطاء تأديبية أم لا، لأن رقابة التكيف أمر يتطلبه التطبيق الصحيح للقانون، فانطباق الوصف القانوني على الواقع التي استند إليها القرار هو الذي يبرر اتخاذ هذا القرار ، فالخطأ في التكيف القانوني للواقع من شأنه أن يجعل القرار معيناً.

للإشارة فإنه فيما مضى ، في موضوع تأديب الموظفين مثلاً، لم يكن الموظف قادرًا على الرد بأنه لم يرتكب هذه الواقعة التي يتهم بارتكابها، لأن القاعدة السائدة كانت التالية ، يمكن أن يعاقب القاضي عدم الشرعية ولكنه لم يكن يتدخل بمسألة تقدير الإدراة للواقع، حتى لو كان هذا التقدير غير صحيح. كان القاضي يتصرف،

<sup>1</sup>- أشرف عبد الفتاح أبو المجد- موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدراة في تسبب القرارات الإدارية- دراسة مقارنة بين النظام القانوني الفرنسي والمصري مع أحدث الأحكام القضائية والأراء الفقهية الفرنسية والمصرية ذات الصلة- مرجع سابق- ص 57.

<sup>2</sup>- عصام الدبس - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدراة- دراسة مقارنة - مرجع سابق- ص 359.

<sup>3</sup>- حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق- ص 503.

بحسب ما يقول العميد فديل، كقاضي تميّز، مفترضاً الواقع صحيحة. هذا الموقف كان خاطئاً. لأن الحدود بين عدم الشرعية وعدم صحة الواقع هي جد هشة. إذا رفضت إدارة الجامعة تسجيل طالب في الدراسات العليا حقوق إعطاء سبب، يكون قرارها غير شرعي. ولكن بإمكانها التذرع بأمر غير صحيح وهو أن علاماته لا تؤهله لذلك . فإن عدم تدخل القاضي بالواقع يؤدي إلى وضع غير عادل يجعل من الإدارة سلطة مستبدة.<sup>1</sup>

إن القضاء يرفض مراقبة تكيف الإدارة للواقع في بعض الحالات الاستثنائية، بحيث يقتصر في خصوص هذه الحالات على مجرد التحقق من الوجود المادي للواقع دون أن يتطرق إلى بحث صحة التكيف الذي أخضعته الإدارة لها، و لقد قسمها الفقه إلى حالتين ، المسائل ذات الصبغة الفنية و العلمية ،ذلك أنه في خصوص هذه القرارات يجد القضاء نفسه إزاء طابعها العلمي البحث، عاجزاً عن مباشرة الرقابة بنفسه دون الاستعانة برأي الخبراء من أهل العلم، و لذلك يفضل الفقهاء رفض القيام برقابة تكيف الإدارة للواقع في خصوص هذا النوع من القرارات بدلاً من التظاهر بمارسة هذه الرقابة مع أن دور القضاء في هذه الحالة من الناحية الفعلية سيقتصر على مجرد اعتماد رأي الخبراء العلميين فقط<sup>2</sup>، و قرارات الضبط الخاصة بنشاط و إقامة الأجانب حيث يحرص معظم الفقه و القضاء الإداري على ضرورة إعطاء الإدارة قدرًا واسعًا من حرية التصرف إزاء هذا النوع من القرارات لما لها من خطورة على أمن و سلامة الدولة، و هنا تقتصر رقابة القضاء على التتحقق من الوجود المادي للواقع التي استخدمتها الإدارة سبباً لقرارها دون أن يقوم بالتحقيق من صحة تكيف الإدارة لهذه الواقع.

فالسلطات الإدارية أدرى و أقدر من السلطتين القضائية و التشريعية في الدولة بخفايا و خلفيات النشاط الإداري و مقتضياته و لوازمه، لأنها أكثر السلطات قرباً لواقع الحياة الإدارية، و بالتالي الأقدر على تحقيق المصلحة العامة مما يبرر إعطائها قدرًا من حرية التصرف و الملاعنة دون خضوعها في ذلك لرقابة القضاء.

<sup>1</sup>- جورج سعد- مرجع سابق- ص 486-487.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 240.

## الفرع الثاني : عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة

يقصد محل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد

أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز.<sup>1</sup>

وعلمنا أيضاً أن المدلل في القرار الإداري هو الأثر الذي قصّدت الإدارة تحقيقه بإصدارها للقرار ويختلف

هذا الأثر بحسب ما إذا كان القرار تنظيمياً أو فردياً. فأثر القرار التنظيمي يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء

مركزًا قانونياً عاماً، وعلى العكس من ذلك فإنّ أثر القرار الإداري الفردي يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء

مركزًا قانونياً ذاتياً، وهذا الاختلاف مرجعه الطبيعة الخاصة لكل طائفة من طوائف القرارات الإدارية.<sup>2</sup> أي أنه

الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومتى، فمثلاً، محل القرار الصادر بفصل موظف هو قطع العلاقة بينه

وبيـن الإـدارـةـ، وـمـحلـ الـقرـارـ الصـادـرـ بـمـعـنـعـ السـيـرـ فيـ شـوـارـعـ مـعـيـنـةـ هوـ التـزـامـ يـقـعـ عـلـىـ أـصـحـابـ الشـأنـ بـعـدـ

الـسـيـرـ<sup>3</sup>. ومثال ذلك في حالة منح الإدارة سلطة تقديرية ما حدد المشرع المصري للإدارة من حرية التقدير في

اختيار العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف العام المخالف ، حيث يكون للإدارة أن تختار إحدى

العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين ، وذلك بما يتناسب والمخالفات التي ارتكبها الموظف

العام<sup>4</sup>.

أما عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يصيب محل القرار الإداري ويدمغه بعدم المشروعية، فقد يكون

صورة من صور تعسف الإدارة في استعمال سلطتها تجاه الأفراد وقد يكون التعسف في استعمال السلطات

الإدارية وسيلة من وسائل الفساد الإداري من خلال حجب الإدارة لحقوق المواطنين منهم أو تعطيل مصالحهم

المشروعية كوسيلة ضغط للنفاذ إلى الكسب غير المشروع، فضلاً عن عدم وجود ثقافة قانونية عامة تُعرف

<sup>1</sup> - عمار بوضييف. الوسيط في قضاء الإلغاء- دراسة مقارنة مدعومة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا - تونس - مصر- مرجع سابق- ص 319.

<sup>2</sup> - عبد العزيز خليفة. مرجع سابق- ص 179.

<sup>3</sup> - حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق- ص 506.

<sup>4</sup> - زياد عادل. الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري- مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تizi وزو-2011. - ص 98.

الموطن بحقوقه وتمكّنه من المطالبة بها والدفاع عنها على أساس راسخ<sup>1</sup>. ومن ثم فإذا صدر قرار إداري بتوقيع جراء على أحد العاملين لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التي حددتها المشرع على سبيل الحصر، فإن مثل هذا القرار يكون معينا في محله<sup>2</sup>.

إن رقابة القضاء فيما يتعلق "مخالفة القواعد القانونية" إنما هي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام. هذا الأثر القانوني يجب أن يكون ممكنا وجائز، وقائما على سبب قانوني يبرر، هذه العناصر كلها يخضعها القضاء لرقابته.<sup>3</sup>

و عيب المحل يمكن أن يتخد صوراً عديدة منها، الامتناع العمدي عن تنفيذ القانون أو الامتناع عن تنفيذ القانون نتيجة الجهل بصدره أو بأحكامه أو الخطأ في تفسير القانون ويكون ذلك بإعطائه معنى غير ذلك الذي قصده المشرع<sup>4</sup> ، أو الخطأ في تطبيق القانون، ويكون ذلك مباشرةً للإدارة للسلطة التي خوّلها لها القانون في غير الحالات التي نص عليها، أو دون توافر الشروط الازمة لمباشرتها، كأن يوقع رئيس إداري عقوبة تأديبية على أحد العاملين بإدارته دون أن يكون هذا الأخير قد ارتكب ما يحجز للرئيس الإداري توقيع الجزاء التأديبي عليه.

## أولاً : المخالفة المباشرة لقواعد القانون

وهذه الحالة هي أبسط الحالات وما على طالب الإلغاء هنا إلا أن يثبت قيام القاعدة القانونية التي يستند إليها، وأن الإدارة قد تجاهلت هذه القاعدة تجاهلاً كلياً أو جزئياً، فأدت عملاً تحرمه تلك القاعدة، أو امتنعت

<sup>1</sup> - فارس حامد عبد الكريـم - أسباب الطعن بالقرار الإداري (دعوى إلغاء القرار الإداري) - مذكرة ماجستير قانون/بغداد - ص 14.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مرجع سابق-ص 149.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق-ص 691.

<sup>4</sup> - ويشير بعض الفقه إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29/06/1934 كمثال لهذه الحالة. وتخلص وقائع القضية في أن المشرع الفرنسي أصدر قانوناً يحجز لأطباء الأسنان غير الحاصلين على دبلوم من المعاهد الفرنسية والمقيمين في الألازير واللورين قبل سنة 1918 مباشرةً المهنة في أي مكان من فرنسا شريطة أن يكونوا متخصصين بالجنسية الفرنسية، فأراد أحد أطباء الأسنان الذي يحمل الجنسية الفرنسية بالميلاد أن يستفيد من تطبيق هذا القانون لتوفيق شروطه بالنسبة له، إلا أن الإدارة رفضت طلبه على أساس أن القانون ينطبق فقط على المتخصصين بالجنسية الفرنسية دون الفرنسيين الأصليين، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بـإلغاء القرار حيث أن الإدارة فسرت القانون تفسيراً خاطئاً، فليس من المعقول أن يكون المشرع قد قصد تفضيل الأجنبي المتخصص بالجنسية الفرنسية على الفرنسي الأصلي. ، نقلًا عن : "حسين عثمان محمد عثمان- قانون القضاء الإداري- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية - 2006- ص 507.

عن القيام بعمل توجيهه، ومثاها أن ترفض الإدارة تعيين الأول في مسابقة أجرها وتعيين غيره مع أن قانون التوظيف يوجب عليها التعيين بترتيب النجاح في المسابقة، وكما لو جلأت الإدارة إلى التنفيذ المباشر في غير الحالات المقررة قانوناً، أو رفضت منح أحد الأفراد ترخيصاً استوفى الشروط المقررة لمنحه إذا كان القانون يحتم منح الترخيص في هذه الحالة ... الخ<sup>1</sup>، ومخالفة الإدارة للقانون قد تكون صريحة و مباشرة وهذه المخالفة تتجسد في إحدى صورتين

## أ - المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية

وتقع حينما يخالف قرار الإدارة نصاً<sup>2</sup> تشريعياً دستورياً كان أو عادياً، لما يمثله ذلك من خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث خالف القرار الإداري وهو أداة تشريعية أدن التشريع وهو أداة تشريعية أعلى الأمر الذي يجعله مشوباً بعيب المخل<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة لا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية وإنما سلطتها مقيدة سلفاً بنصوص القانون، فالمشرع قد قيد الإدارة و منع عليها ترتيب أي أثر قانوني خارج ما حدده القانون.

## ب - المخالفة السلبية للقاعدة القانونية

تكمّن مخالفة<sup>4</sup> القرار الإداري المباشرة للقانون والتي تشكل عيب المخل في صورتها السلبية في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القانون أو رفضها تطبيق أحکامه، كما في حالة امتناعها عن منح شخص رخصة على الرغم

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق ص 719.

<sup>2</sup> مجلس الدولة الجزائري أقر وأكّد مبدأ قابلية الطعن ضد القرارات الإدارية بدعوى الإبطال لتجاوز السلطة حتى في حالة وجود نص صريح يمنع ذلك ، وذلك من خلال قضائه في قضية القاضي بمناسبة صدور قرار تأديبي بعزله عن المجلس الأعلى للقضاء ، حيث أن مجلس الدولة الجزائري أقر خضوعها لرقابته مسبباً قراره في معرض رده على الدفع بعدم قبول الطعن كما يلي: حيث أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة. حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قبلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة. حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوباً بحقوق مضمونة دستورياً أن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات . - نقاً عن زين العابدين بلماحي - النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2015-2016- ص 80.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خالفة مرجع سابق ص 153.

<sup>4</sup> مجلس الدولة رقم القرار: 172994 - تاريخ الجلسة: 1998/07/27 - المجلس الأعلى للقضاء. القرار الصادر عنه في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية - مخالفته للقانون أو صدوره مشوباً بعيب تجاوز السلطة - الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة (نعم) - القاضي مثله

من استيفائه لشروط استخراجها. وتجدر الإشارة إلى أن مخالفه القرار الإداري المباشرة للقانون في صورتها الإيجابية أو السلبية تكون نتيجتها واحدة، حيث تؤدي إلى بطلان القرار لكونه مشوباً بعيوب في محله<sup>1</sup>، ولذلك نلمس تطور في أحكام القضاء الإداري المقارن و الذي اتجه إلى فرض رقابة مشددة على قرارات الإدارة السلبية التي لا خلاف حول تمنع الإدارة في شأنها بسلطة تقديرية واسعة<sup>2</sup>.

## ثانياً : الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية.

### أ - الخطأ في تفسير القاعدة القانونية

تجسد مخالفه الإدارة غير المباشرة للقانون في الخطأ في تفسير القاعدة القانونية على الواقع، حيث يؤدي مثل هذا الخطأ في حالة ثبوته إلى إلغاء القرار الإداري لكونه مشوباً بعيوب المخل وهذه الصورة أدق وأخطر من الحالة السابقة، لأنها حفية، ذلك أن الإدارة هنا لا تنتكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة المخالفه المباشرة، وإنما تعطى القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانوناً<sup>3</sup>. ويطلق على هذه المخالفه أحياناً، الخطأ القانوني (Erreur de droit). ولما كان مجلس الدولة هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة عن طريق

مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوباً من حقوق مضمونة دستورياً - مجلس الدولة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد - 1- 2002 - ص 83.

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. مرجع سابق ص 154- 155.

<sup>2</sup>- سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية. المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup>- هذا لا يعني أن للإدارة الحق في تفسير ما غمض من نصوص قانونية وهي بصدده إصدار قرار إداري تبغي إسناده إلى هذه النصوص وصولاً إلى معنى النص المتعلق مع روح التشريع. ويتعين على الإدارة وهي بصدده تفسير نص قانوني الالتزام بالمبادئ العامة في تفسير النصوص التشريعية التي حدتها المحكمة الإدارية العليا ومنها التشريع اللاحق بنسخ التشريع السابق وأن الأصل في تفسير النصوص القانونية وتقدير مدلولها أن تحمل الألفاظ على ما يقتضي به الاصطلاح والعرف القانونيين، لا بما يقتضي به الأوضاع اللغوية، ما لم يتم دليل من النص على أن المشرع استهدف بنص معين معناه اللغوي لا معناه القانوني كما يتبعين على الإدراة وهي بصدده التعرف على أغراض التشريع أن تبحث عنها أولاً في نصوصه قبل التماسها في الأعمال التحضيرية، ومنها المذكورة الإيضاحية والتي لا يجوز للجوء إليها إلا عند غموض النص، أو وجود ليس فيه أما إذا كان النص واضحاً صريحاً مطلقاً فلا سبيل إلى تخصيصه وتقييد إطلاقه بالرجوع إلى المذكورة الإيضاحية. ومخالفه الإدارة لأي من قواعد التفسير السابقة يؤدي إلى إعطائها للنص معناً يغایر قصد المشرع منه، الأمر الذي يؤدي لإصابة القرار الإداري الذي تصدره استناداً إلى هذا القسيس الخطأ بعيوب المخل، حيث قامت الإدارة بابتداع قاعدة قانونية جديدة لم يأت بها المشرع، وفي ذلك اعتداء على اختصاصه وتجاوز من الإدارة لنورها المنحصر في تنفيذ التشريع على الوجه الذي قصده المشرع كأن تم نطاق القاعدة القانونية فتسحبها إلى حالات لا تشملها، أو تضيف عقوبات تأدبية جديدة إلى ما سبق أن حده المشرع بمناسبة جرائم تأدبية معينة، أو أن تضيف شروط جديدة لم يقررها المشرع في شأن ترخيص ما - نقلاً عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة. القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة - دار الفكر الجامعي - 2007- ص 156- 157.

دعوى الإلغاء، فقد ترتب على ذلك أن الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقول به القضاء الإداري حتى ولو كان هذا التفسير لا يتفق مع حرافية النص<sup>1</sup>.

عادة نكون هنا أمام تفسير خاطئ للقانون ، حيث يقع الخطأ القانوني حتى عندما يكون عقدور الإدارة إتخاذ قرار مماثل للقرار المطعون فيه دون ارتکاب خطأ قانوني. على سبيل المثال إذا أعلنت الإدارة أنه يستحيل إعطاء أحدهم رخصة معينة فإن هذا القرار يكون قابلا للطعن لأنها تعلن ما يشكل خطأ قانونيا. ولو أن القانون يسمح لها برفض منح الرخصة شرط تعليل الأسباب، كذلك يكون قابلا للإبطال رفض إعادةأستاذ جامعي إلى التعليم العالي على أساس أن استقلالية الجامعات تتعارض مع هذه الإعادة ولو أنه كان في إستطاعة الجامعة رفض إعادةه لأسباب شرعية أخرى. ثمة خطأ قانوني أيضا عندما تطبق الإدارة نصا لم يعد مرعي الإجراء<sup>2</sup>.

## ب - الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

يأخذ الخطأ في تطبيق القانون على الواقع حكم الخطأ في تفسيره حيث يؤدي ذلك إلى قيام عيب المخل. فإذا ما كان تطبيق القاعدة القانونية مشروطا بتحقيق حالة واقعية معينة أو تتحققها على نحو معين، فإن مشروعيية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التي يتطلبها القانون، وللقضاء الإداري أن يراقب الواقع<sup>3</sup> التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامتها تطبيق القاعدة القانونية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري- مرجع سابق ص 155-156.

<sup>2</sup>- جورج سعد- مرجع سابق- 2006 - ص 486.

<sup>3</sup>- وعلى هذا الأساس تتناول رقابة مجلس الدولة : أولا- التتحقق من حدوث الواقع المادي التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه: يكون القرار الإداري مخالفًا للقانون، إذا استندت الإدارة في إصداره إلى الواقع لم تحدث إطلاقا: " فإذا ثبت عدم صحة الواقع التي استند إليها القرار التأسيسي في توقيع الجزاء، فإنه يكون منظوميا على مخالفة للقانون لأنعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه وللخطأ في فهم القانون وتطبيقه عن طريق الخطأ في فهم الواقع". وكذلك الحال إذا أصدرت الإدارة قرارا بحاله الموظف إلى المعاش بناء على طلبه إذا ثبت أن هذا الطلب لم يقدم إطلاقا، أو سحبه الموظف قبل البت فيه فأصبح معدوما. ثانيا- تقبير الواقع الثابت حدوثها للتأكد مما إذا كانت تبرر إصدار القرار: ذلك أنه لا يمكن أن تكون الواقع التي استند إليها الإدارة لإصدار القرار الإداري سليمة في ذاتها، وإنما يجب أيضا أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها مبررة ل القرار. فإذا ثبتت الإدارة إلى موظف أمورا معينة وعاقبته على أساسها، فإنه لا يكفي أن تكون تلك الواقع صحيحة، بل يجب أن تكون مكونة للجريمة التأسيسية التي تستوجب تطبيق العقاب. ومن هذا القبيل حكم المجلس الصادر في 1948/11/17 والذي جاء فيه "... للمحكمة البحث في الواقع المنسوبة إلى المدعي ومعرفة ما إذا كانت تكفي لتكون أخطاء إدارية تمنع من ترقية في حدود النسب

إذا ما كان تطبيق القاعدة القانونية مرهوناً بتحقيق حالة واقعية على نحو معين، فإن تخلفت الواقع التي يقوم عليها القرار، أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها المشرع، يؤدي إلى بطلان القرار الصادر على أساسها. وبحسب الدولة أن يرافق الواقع وتحقق من سلامتها، حتى يتوصل إلى القول بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته،

أي يفحص الواقع بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية.

وأحكام مجلس الدولة في مصر مستقرة على ذلك، ومن أوضاعها في هذا الخصوص حكمه الصادر في

**1938/02/24** وقد جاء فيه: "... إنه وإن كان لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري تقدير ملامة ذلك، إلا أن لها الحق في بحث الواقع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون. وحقها في ذلك لا يقف عند حد التتحقق من صحة الواقع المادية التي أتبني عليها القرار، بل يمتد إلى تقدير هذه

المقررة للأقمية المطلقة. ذلك أن للمحكمة التحري من صحة الواقع المنسوبة إلى المدعى، ومعرفة ما إذا كانت تكون أخطاء إدارية .. فإذا استبيان من أوراق الدعوى ومن التحقيق الذي أجرى مع المدعى أن المخالفات التي نسبت إليه بعضها غير صحيح والبعض الآخر تافه بدرجة أنه لم يستوجب توقيع جزاء عليه، فهي والحقيقة هذه لا تكفي لتركه في الترقية ...". وإذا كان للادارة أن تقدر "... قرب المحال العمومية أو بعدها عن أماكن معدة لإقامة الشعائر الدينية عند الترخيص، إلا أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة، بل يجب أن يقوم قرارها على الأساس من الواقع المادية الصحيحة، وأن يكون تقديرها سليماً" وعلى أساس، للمحكمة أن تتعقب على تقدير الإدراة للمسافات الواقعة بين سينما يراد فتحها وبين إحدى الكنائس وأن تقرر "... أن دار السينما تعتبر بحكم الأبعاد والمسافات المتقدمة (التي أتبنيها الحكم) بعيدة عن مدخل الكنيسة، وعن هيكلها المعد للعبادة، وأن الترخيص في إدارتها لا يؤثر في حرمة المرور". وأن تستنتج من ذلك وبالتالي "... إن القرار المطعون فيه، لم يقدر الواقع الثابتة في الدعوى تقريباً سليماً، فيكون والحقيقة هذه قد جاء مخالفًا للقانون" بل لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد إلى مدى بعيد، إذ أقام من نفسه حكماً فبني، ومن ذلك حكمه الشهير في قضية (Gomel) والذي تحصر وقائعه في أن الإدراة رفضت أن تصرح لأحد الأفراد بالبناء في ميدان (Beauveau) متطلة بأن البناء المقترن سيشوء مكاناً ثرياً، فلما فحص المجلسدعوى انتهى إلى أن ذلك الميدان ليس من الأماكن الأخرى، ومن ثم فقد الغى القرار. ثالثاً- ليس للإدارة أن ترافق ملامة القرار من حيث مطابقته الواقع: فإذا ما ثبتت صحة الواقع التي اتخذتها الإدارة سندًا لإصدار القرار وكان تقدير الإدراة لها سليماً، فإنها تتمنع بحرية الوسيلة المناسبة لمواجهة الحالة على نحو ما رأينا عند دراسة السلطة القنطرية. وعلى هذا الأساس ليس للقضاء الإداري مثلاً أن يعقب على مدى ملامة العقوبة للجريمة التأديبية، ولا على رفض الإدراة الترخيص لأحد الأفراد باستعمال المال العام استعمالاً خاصاً إذا قررت أن ذلك سيؤدي إلى تعطيل الغرض الذي من أجله خصص المال ... الخ، كل ذلك في حدود فكرة الصالح العام. ولقد أقرت المحكمة الإدارية العليا هذه الأحكام في قضاياها. ومن ذلك على سبيل المثال حكمها الصادر في 14 أبريل سنة 1956 حيث تقول: "والقضاء الإداري أن يرافق صحة قيام الواقع، وصحة تكييفها القانوني، إلا أن للادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها". على أن سلطة المحكمة قد تمتد إلى هذا الجانب أيضًا (جانب الملاءمة) في حالات نادرة إذا ما كانت شرعية القرار متوقفة على ملائمتها للحالة الواقعية أو القانونية التي صدر على أساسها. وأغلب ما يكون ذلك بالنسبة لاستعمال الإدارة سلطات البوليس الإداري في تقدير الحرية الفردية على نحو ما رأيناه عند دراستنا لهذا الموضوع. وهذا ما قرر مجلس الدولة المصري من أول الأمر بحكمه الصادر في 09 أبريل 1953 والذي جاء فيه: "وان تكون الإدارة في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتغيير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها، إلا أنه حيث تختلط مناسبة العمل الإداري بشرعنته، وممّا كانت هذه الشرعنة تتوقف على حسن تقدير الأمور، وخصوصاً فيما يتصل بالحربيات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره فلا يكون العمل الإداري عندئذ مشروعًا إلا إذا كان لازماً، وهو في ذلك أيضاً يخضع لرقابة المحكمة. فإذا اتضح أن هذه الأسباب لم يكن لها من الأهمية الحقيقة ما يسوغ التدخل لتقدير الحرفيات العامة، كان القرار باطلًا. ولقد ثبّتت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء أيضاً. ودليل ذلك حكمها الصادر في 01 أبريل 1957، والذي صيغ على نصط حكم محكمة القضاء الإداري الذي أشرنا إليه فيما سبق. - فنلا عن الدكتور سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري-الكتاب الأول-قضاء الإلغاء دار الفكر العربي-1995 ص725 وما يليها.

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفـة- مرجع سابق ص135.

الواقع إذا ارتبطت بالقانون لاعتبارها من العناصر التي ينبغي عليها القرار، وللمحكمة في حدود رقابتها للقرار

أن تقدر تلك العناصر التقدير الصريح لتريل حكم القانون على مقتضاه<sup>1</sup>

و كخلاصة ، نستطيع أن نقول أننا أثبتنا من خلال ما سبق عرضه أن عيب مخالف القانون هو أحد

الحدود الداخلية التي ترد و تحد من استعمال السلطة التقديرية، معنى أنه يقع التزام على عاتق الإدارة عند

مبادرتها سلطتها التقديرية بأن لا تخالف القانون مخالفة إيجابية أو سلبية، و أن لا تخطاً في تفسيره و إلا شاب

قرارها عيب مخالف القانون، و بهذا فإن عيب مخالف القانون لا يقتصر على السلطة المقيدة فقط دون السلطة

التقديرية.

و في الأخير فإننا نصل إلى أن طبيعة الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، هي رقابة مشروعة

أصلا و ليست رقابة ملائمة، فالقاضي الإداري في بداية تصديه لفكرة السلطة التقديرية، كان يتتجنب كل

رقابة تخص أو تتعلق بالجانب التقديرى للإدارة، لأنه كان يرى أن ذلك يتناقض و مبدأ الفصل بين السلطات و

فكرة السلطة الرئيسية.

## **المبحث الثاني : تطور واتساع نطاق الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**

لقد بُرِزَ في مجال رقابة القضاء على السلطة التقديرية اتجاهان فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن القضاء

يمتنع عن بسط رقابته على أعمال الإدارة المستندة إلى سلطتها التقديرية ، فالقاضي بحسب رأيهما يمارس

المشروعة وليس رقابة الملائمة ولا يجوز له أن يمارس سلطته على الإدارة فيجعل من نفسه رئيساً لها. في حين

يذهب الجانب الآخر إلى جواز تدخل القاضي لمراقبته السلطة التقديرية على أساس ما يتمتع به القاضي الإداري

من دور في الكشف عن قواعد القانون الإداري فيمكن له أن يحول بعض القضايا المدرجة في السلطة التقديرية

---

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطمالي-القضاء الإداري- مرجع سابق ص727

والمرتبطة بالملائمة إلى قضايا تدرج تحت مبدأ المشروعية تتلزم الإدارة باتباعها و إلا تعرضت أعمالها للبطلان والرأي الأكثر قبولاً في هذا المجال يذهب على أن سلطة الإدارة التقديرية لا تمنع من رقابة القضاء وإنما هي التي تمنع الإدارة مجالاً واسعاً لتقدير الظروف الملائمة لاتخاذ قراراها وهذه الحرية مقيدة بأن لا تتضمن هذه القرارات غلطًا بيناً أو انحرافاً بالسلطة، وهي بذلك لا تتعارض مع مبدأ المشروعية بقدر ما تخفف من اختصاصات الإدارة.

والرقابة القضائية على ممارسة السلطة التقديرية للإدارة تقتضي التوازن بين عدم التضييق على الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية وبين حماية الحرية الفردية وبعبارة أخرى التوفيق بين الرغبة في أعمال السلطات العامة والتمكين للحريات الفردية وحمايتها من تعسف السلطات العامة.

حيث أنه بالرغم مما تتمتع به الإدارة من حرية في تقدير ملائمة القرار الإداري إلا أن القضاء يفرض عليها في رقابته لها التزاماً قانونياً بأن تصدر أفضل القرارات ملائمة ولكن يشار تساؤل عن مضمون هذا الإلتزام القانوني في ملائمة القرارات الإدارية.

إن المشرع حين لا يفرض على الإدارة حلاً معيناً ويترك لها سلطة تقديرية في إصدار قرارها و اختيار وقت إصداره و تحديد مضمونة، فإن المشرع يقدر أن الموقف يتطلب أن تمنح الإدارة فرصة لدراسة الظروف الخاطئة بإصدارها للقرار حتى تختار من بين الحلول الممكنة أفضلها ، فالالتزام الإداري القانوني في ممارسة السلطة التقديرية مضمون بأن تبذل الإدارة أقصى جهدها في دراسة ظروف كل حالة للوصول إلى أفضل قرار بشأنها فإذا اتضح أن الإدارة لم تقم بدراسة ظروف كل حالة وأن هنالك غلطًا واضحًا في التقدير فإنها تكون قد أخلت بالتزامها القانوني مما يعيب القرار الإداري.

ولقد مرت الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بصفة عامة بمراحل متعددة ظهرت خلالها أوجه الطعن المعروفة الآن، ومع ذلك يلاحظ أن قاضي الإلغاء لم يكن يتعرض لفحص الواقع المتنازع عليها عند نظر الدعوى إلا في تاريخ حديث نسبياً يرجع إلى أوائل هذا القرن، أما قبل ذلك فقد كان يكتفي برقتبه على الجانب القانوني للنزاع، وكانت الحجة الأساسية والتاريخية التي تقال عادة للدفاع عن هذا المسلك هي قياس قضاء المجلس في خصوص دعوى الإلغاء بقضاء محكمة النقض، إذ يجب أن تقتصر هذه الرقابة على الجانب القانوني للنزاع فقط دون التعرض لفحص الواقع.<sup>1</sup>

حيث أن الفصل بين سلطة المحكمة وبين سلطة الإدارة قد نشأ لحماية الأفراد لكي لا تكون الإدارة حكماً وطراً في نفس الدعوى ، فضلاً عن أن ممارسة القاضي سلطات إدارية واسعة - الأمر الذي تفرضه رقابة الملاعنة - سيفقده بالتدريج ملكة التجرد والصفاء في تطبيق القانون، وهو العاملان اللذان يميزان وجودان القاضي<sup>2</sup>.

وهناك جانب من الفقه ذهب إلى رفض التسليم المطلق بأن القاضي يراقب ملائمة العمل الإداري وإن فعل ذلك فإن هذا يتم عن طريق توسيع دائرة المشروعيَّة حيث ذهب الأستاذ الدكتور يحيى الجمل إلى رفض فكرة أن القاضي يراقب ملائمة العمل الإداري وحجته في ذلك أن القضاء إن فعل فإنه يعني زوال السلطة التقديرية، ومن ناحية أخرى فإن القاضي إذا أعطى نفسه حق مراقبة ملائمات العمل الإداري، فإن هذا يعني أنه قد أحل نفسه محل الإدارة أو أنه جعل من نفسه سلطة إدارية عليا وهو ليس كذلك بيقين.<sup>3</sup>

ويعد هذا الطريق حسب جانب من الفقه صمام أمان بالنسبة للحالات التي يحتمل أن تتصرف الإدارة فيها صراحة بسلطتها التقديرية إذ أن الإدارة ملزمة بانتهاج طريق السلوك المعقول بحيث أنها وإذا ما ارتكبت غلطاً

<sup>1</sup> أشرف عبد الفتاح أو المجد- موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية- مرجع سابق - ص45

<sup>2</sup> صلاح يوسف عبد العليم- مرجع سابق - ص 75-76.

<sup>3</sup> - دائم بلقاسم - الرقابة القضائية على الملاعنة وأثرها على الحقوق والحربيات - مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - رقم 06- 2008- ص 282-283.

واضحا يتجاوز "حدود المعقول في حكمها المنصب على عناصر الملائمة فإن القاضي يقوم برقابة مخففة على التكييف القانوني"<sup>1</sup>.

و للإجابة على هذه التساؤلات سنعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى مطلبين تتصدى في المطلب الأول إلى مضمون الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة ثم تتصدى في المطلب الثاني إلى أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة.

### **المطلب الأول : مضمون الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة**

إذا كانت الإدارة حرّة في تقدير مناسبة القرار الإداري، وملاءمته فإن القضاء الإداري يفرض عليها التزاماً قانونياً في هذا الصدد، وهو أن تضع الإدارة نفسها في أفضل الظروف والأحوال للقيام بهذا التقدير، وأن تحرّيه بروح موضوعية، وبعيداً عن البواعث الشخصية، ويشترط أن تكون لديها العناصر اللازمـة لإجرائه ، إلا أنه يجب أن يكون هذا التقدير مسبوقاً أو مقروراً باستيفاء جميع الإجراءات والضمانات التي يتطلـبها القانون<sup>2</sup>.

وبغرض توضيح وتفصيل أكثر للموضوع ، تقتضي الدراسة التعرض إلى فرعين ندرس في الفرع الأول الرقابة على ملائمة القرار الإداري، وفي الفرع الثاني امتداد مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة إلى قضاء التعويض.

### **الفرع الأول : الرقابة على ملائمة القرار الإداري**

فيما سبق تعربنا لما يمكن أن نسميه بالقيود المألوفة أو الطبيعية للسلطة التقديرية. ولكن في بعض الحالات الاستثنائية وبالذات في ميدان ممارسة الإدارة لسلطة الضبط الإداري، عمل القضاء الإداري على تعدـي الحدود الطبيعية لرقابة السلطة التقديرية للإدارة، وقرر أن يوسع من نطاق رقابـه القضـائية إلى حد التدخل في تقدير

<sup>1</sup> - فريدة أبركان - رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة - مرجع سابق - ص 39.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البنا- النظرة العامة للقرارات الإدارية- مرجع سابق- ص 76-77.

ملاءمة إصدار القرار وهو الأمر الذي يبدو غريباً لأول وهلة، لأن تقدير الملاءمة هو في الأصل من جوهر السلطة التقديرية. ولكن القضاء الإداري يهدف من ذلك إلى ضمان حرفيات الأفراد التي تمسها بطريقة مباشرة لاسيما سلطات الضبط الإداري. وبناء على هذا القضاء، إذا ثارت اضطرابات تهدد الأمن العام وتدخلت الإدارة بقرارات ورأها مناسبة للظروف القائمة، فإن مجلس الدولة في رقابته لقرار الإدارة الماس بالحرفيات لا يكتفي بالتحقق من حدوث تلك الاضطرابات فعلاً وإنما يراقب أيضاً درجة التناسب بين مضمون القرار المتعدد وبين الاضطراب الذي حدث، أي مدى ملاءمة القرار مع الظروف الواقعية المكونة لسبب القرار. فإذا وجد أن القرار لا يتناسب في شدته مع تلك الظروف فإنه لا يتزدّد في إلغاء القرار. الواقع أن القضاء الإداري في هذا الفرض يبدو وقد ألغى من جانبه سلطة الإدارة التقديرية وجعلها مقيدة لحماية الحرفيات.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن سلطة القضاء في الرقابة على الملاءمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير ملءتها قراراً لها، فهي وحدها الأقدر على وزن خطورة الجرائم المنسوبة للعاملين وما قد يbedo للقضاء هيناً، قد تراه الإدارة لسبب أو لآخر خطيراً لأنه يمثل ظاهرة معينة<sup>2</sup>، فهذا الأمر على حسب جانب من الفقه من الملءمات التي يجب أن تترك إلى الإدارة<sup>3</sup>. لكن بالنظر خطورة قرارات الضبط على الحرفيات الأساسية للأفراد، فإن القضاء يبسط رقابته على الملاءمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب- القضاء الإداري - مرجع سابق - ص 207-208.  
<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوى-القضاء الإداري-الكتاب الثالث- قضاء التأديب- دراسة مقارنة - دار الفكر العربي- القاهرة - 1995 - ص 663.

<sup>3</sup> - قضية: النقابة ج. للصناعة الصيدلانية ضد: وزير العمل ومن معه - رقم القرار: 19704 - تاريخ القرار: 15/02/2005 - الطعن في قرار وزيري مشترك يتضمن تحديد قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض. المبدأ: لا يجوز للقضاء الإداري مناقشة رأي اللجنة التقنية للتعويض حول اختيار الدواء الواجب إدراجها في قائمة الأدوية القابلة للتعويض ما دام لم يتبه خطأ قانوني أو تجاوز للسلطة. عليه: في الشكل: حيث أن الطعن بالإبطال الحالي مقبول لوروده في الأجل القانوني. عن عدم توفر الصفة لدى رئيس النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية. حيث أن العارض يطلب ضمن القضية الحالية إلى القضايا الأخرى إلا أن هذا الطلب مرفوض لاختلاف محل هذه الداعوى. حيث أن وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفى يتمسك بأن النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية لا تتوفر على الصفة بدعوى أن مخبرها يهتم له مخبر خاص بينما يتمثل دور النقابة في الدفاع عن مصالح مهنية واجتماعية لكافة أعضائها. حيث وبافعل أن الدواء "كربو فلوريد بدون سكر" الذي لم يدرج ضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض لدى صندوق الضمان الاجتماعي يتوجه مخبر جزائري "lad farma" وأن هذا المخبر "lad farma" هو عضو في النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية. حيث أنه أثناء اجتماع النقابة المنعقد يوم 28/06/2003 كلف الأعضاء الهيئة النقابية برفع دعوى باسمهم أمام الوزراء المعينين وأمام مجلس الدولة، ومنه فإن النقابة الصفة للنقاضي أمام العدالة باسم أعضائها. في الموضوع: حيث أن العارض يلتزم بإبطال المقرر الوزاري الذي اتخذه وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفى وزبير العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ 06/05/2003 والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الاجتماعي بدعوى أن هذا المقرر لم يدرج ضمن قائمة الأدوية القابلة للتعويض دواء "كربو فلوريد بدون سكر" الذي يتوجه المخبر الجزائري "lad farma". حيث أنه يتوجب على اللجنة التقنية للتعويض المؤسسة بموجب المقرر الوزاري المشتركة المؤرخ في 24/02/1996 اقتراح قائمة المنتجات الصيدلانية الواجب تعويضها وكذا ينبغي عليها إبداء رأي تقني واقتراح عدم تعويض المنتجات الصيدلانية واقتراح السعر للتعويض. حيث أن رأي اللجنة التقنية للتعويض بشأن معايير انتقاء واختيار الدواء الواجب إدراجها في

هناك جانباً من الفقه، يرى أن الرقابة تقضي في كثير من الأحيان، أن يحل القاضي تقديره الشخصي للواقع محل تقدير الإدارة، وأنه يصعب لذلك القول بأن القاضي عند قيمة بالتكيف في هذه الحالات - يظل داخل إطار رقابة الشرعية<sup>2</sup>.

## أولاً : مفهوم الرقابة على الملاعنة

يقصد بملاءمة تصرف معين، تلك الفكرة المادية أو العملية التي ينظر فيها إلى مدى توافق هذا التصرف لمركز معين أو حالة معينة، بالنظر لما يحيط بهذا المركز أو هذه الحالة من اعتبارات الزمان والمكان، و الظروف الخيطية<sup>3</sup>،

ورقابة الملاعنة هي الرقابة التي تتضمن التحقق من وجود الواقع التي استندت إليها القرارات الإدارية ، وصحة تكييفها القانوني ، فضلا عن مدى التناسب بين محل القرار والأسباب التي استند إليها القرار<sup>4</sup> ، فلقد قررت الملاعنة أصلاً لمعرفة مدى التناسب بين الواقع والقرار الذي صدر بناء عليها<sup>5</sup>.

وتعني رقابة الملاعنة تقدير القاضي الإداري للتناسب بين خطورة القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصداره، وتتمثل تلك الصورة من صور الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري قمة ما وصلت إليه الرقابة القضائية في هذا الشأن، حيث أصبح بوسع القاضي بموجبه إساغ رقابته على مضمون القرار الذي اتخذته الإدارة دون أن يعد ذلك تدخلاً منه في أعمال الإدارة. ولأن الرقابة على ملاعنة إصدار القرارات الإدارية هي

<sup>1</sup>- محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1991 ، ص 7.

<sup>2</sup>- دايم بلقاسم - الرقابة القضائية على الملاعنة وأثرها على الحقوق والحربيات - مرجع سابق- ص 283.

<sup>3</sup>- محمد حسين عبد العال نفس المرجع - ص 72.

<sup>4</sup>- دايم بلقاسم - الرقابة القضائية على الملاعنة وأثرها على الحقوق والحربيات - نفس المرجع- ص 281

<sup>5</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص 282

استثناء من الأصل العام حيث يعد قيادا على سلطة الإدارة التقديرية، فإن رقابة القاضي لعنصر الملاعنة يكون عندما يقدر القاضي أن الإدارة قد تجاوزت الحدود القصوى لسلطتها التقديرية ويظهر ذلك في مجال عدم تناسب الجزء مع المخالفة وكذلك القرارات المتصلة بالحرفيات العامة لما ترسم به تلك القرارات من طبيعة ذات خطورة خاصة<sup>1</sup>.

ومبدئيا كما ذكرنا فيما سبق في تفصيلنا للسلطة التقديرية ومدى خضوعها للرقابة القضائية التقليدية فإن تقدير الملاعنة لا يدخل في مهمة القاضي العادلة، إذ أن القاضي لم يقع عليه الاختيار بالنظر إلى كفاءته الإدارية، فهو غير مسئول، كما أنه لا يعد رئيسا إداريا<sup>2</sup>، ومهما وضع أمامه من أبحاث ومعلومات حول موضوع التزاع، فإنه لا يستطيع أن يقدر جميع أوجه ملاعنة القرار، أو أن يحيط بكافة الظروف التي صدر فيها القرار لأنه عادة ما يكون بعيدا عن هذه الظروف، وتنحصر معلوماته في حدود ملف الدعوى التي ينظرها.<sup>3</sup>

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القاضي الإداري لا يراقب مدى ملاعنة الأعمال الإدارية لأنه لإدارة ملء الحرية في تقدير ملاعنة قرارها شريطة ألا تقع في إنحراف السلطة والخطأ الساطع في التقدير.<sup>4</sup>

ومع التقدير التام لكافة الآراء التي طرحت والتي اتضح منها - دون استثناء- مدى الحرص على إعلاء قواعد المشروعية والتخفف من تغلغل سلطة القاضي الإداري . فقد ظهر رأي متميز في الفقه المصري ذهب إلى أنه

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق- ص 157.

<sup>2</sup>- كما ذهب جانب من الفقه إلى تبني النظرية الفائلة بأن القاضي الإداري هو الرئيس الأعلى للإدارة ، ومن الأسباب التي دعت بعض الفقهاء إلى الحديث عن هذه الرقابة التسلسلية للقاضي (أي كالرئيس الإداري) للقاضي على الإدارة- أن القاضي الإداري لا يكتفي بإيجاد حلول قانونية بحثة للمشاكل التي تعرض عليه، أي لا يقف دوره عند إزالة حكم القانون فقط، أو عند حد الرقابة على المشروعية فحسب، بل يتغطى كرجل الإدارة في مجال الملاعنة - أن الطابع الرئاسي للرقابة القضائية التي يباشرها القاضي الإداري يجد أساسه في قانون السلطة العامة الذي خلق القضاء الإداري، فالقاضي الإداري عندما يحكم بتعويض الأفراد تحدوه في ذلك اعتبارات العدالة ومقتضيات الصالح العام، فهو يتصرف في هذا المجال حسب وجدانه كما يفعل رئيس الإدارة وليس كقاضٍ حسب القانون.- وهناك سبب آخر يشير إليه أنصار هذه النظرية، وهو أن قواعد حسن الإدارة أو السلوك الإداري الذي يفرضه القاضي على الإدارة بصورة احترامها، ليست إلا تنظيميا للسلطة التقديرية، وهو نظام داخلي أوجده القاضي كرئيس إداري داخل مجال الحرية التي يتركها القانون لرجل الإدارة.- ويدلل جانبي من الفقه على صحة النظرية أيضاً موضحاً أن القاضي- في بعض الأحيان- يتبع الإدارة في مخالفة مبدأ المشروعية بسبب خطر داخلي أو خارجي على الدولة، فهو يدافع عن الإدارة ويترك حينئذ دوره كقاض "شخص لا يالي" ويتصرف كرئيس إدارة يضحي بالشرعية، أمام اعتبارات ملاعنة طرئة ، وأبرز مثال على هذا الموقف ما يلاحظ في نظرية الظروف الاستثنائية.- ويستدل هؤلاء إلا الرقابة على تدابير الضبط الإداري، التي تفسر من وجاهة نظرهم الطابع التسلسلي للرقابة التي يباشرها القاضي الإداري ، فالقاضي من خلال رقابته على تلك التدابير يسن داخل القانون لائحة أكثر إعدادا، ويفرضها على الإدارة تماماً كما تقوم بذلك أي سلطة رئاسية عندما توجه الإدارة في ممارسة سلطتها الإدارية - "نقلًا عن الدكتور صلاح يوسف عبد العليم- أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 2008- ص 80-81.

<sup>3</sup>- صلاح يوسف عبد العليم- مرجع سابق ص 76-77.

<sup>4</sup>- جورج سعد- مرجع سابق- ص 480.

بدلاً من القول بأن القاضي في دعوى الإلغاء، يراقب الشرعية دون الملاءمة مما قد يوحي بتناقض هاتين الفكرتين فإنه من الأصول القول بأن القاضي يراقب المشروعية، وهو ما قد يدفعه أحياناً إلى مراقبة الملاءمة عندما تكون شرطاً لهذه الشرعية<sup>1</sup>.

أما المقصود بعنصر تقدير مدى ملاءمة وأهمية وخطورة الواقع المادي أو القانونية فهو ضرورة قيام السلطة الإدارية المختصة أو رجل السلطة الإدارية المختص بتقدير مدى أهمية وخطورة الواقع القائم والثابتة ومدى ملاءمتها لاتخاذ قرار إداري معين بذاته ومناسب وملائم في مواجهة هذه الواقع<sup>2</sup>.

إن رقابة الملاءمة تقتضي كقاعدة عامة المرور عبر مراحل، تتلخص في الرقابة على الوجود المادي للواقع، ثم بعد ذلك التكيف القانوني الصحيح لهذه الأخيرة، وأخيراً الرقابة على أهمية وخطورة الأسباب. وعليه فإن القاضي الإداري وفقاً لهذه المراحل، يتأكد من الوجود الفعلي للواقع - مادية أو قانونية - التي تشكل سبباً للقرار الإداري، وهل أن الإدارة كففت فعلاً التكيف الصحيح لهذه الأخيرة، أي هل أن الواقع المستند عليها مثلاً في قرارات الضبط تشكل تحديداً للنظام العام، وأخيراً أهمية وخطورة السبب الذي يبرر حقيقة القرار الضبطي<sup>3</sup>.

وقد امتنع القاضي طويلاً عن مراقبة تقدير الإدارة الواقع على أساس أنه لم يكن قاضي الملاءمة (*Juge de l'opportunité*) وقد ظهر منذ حوالي ثالثين سنة نوع من الرقابة في الاجتهد القضائي الفرنسي مع قرار "Gomel" ثم قرار "Lagrange" قوميل أصبح القاضي يخضع للإدارة لحد أدنى من الرقابة ينصب على تقدير الواقع من طرف الإدارة<sup>4</sup>.

وإذا كان مجال الضبط الإداري يمثل الميدان الحقيقي لرقابة القاضي الإداري على عنصر الملاءمة، فإن القضاء الإداري - الحديث - يشهد تطبيقاً واسعاً لهذه الرقابة في مجال السلطة التأديبية، فإذا كان للسلطات التأديبية

<sup>1</sup> - صلاح يوسف عبد العليم- مرجع سابق - ص 83 ، نقلًا عن : "د. محمد حسنين عبد العال ، مرجع سابق - ص 71

<sup>2</sup> - عمار عوابدي-القانون الإداري - النشاط الإداري الجزء الثاني- مرجع سابق ص 116.

<sup>3</sup> -كتون بومدين - قرار الإبعاد بين الضبط الإداري والعقوبة الإدارية - مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - رقم 14/2012- ص 205 – 206 .

<sup>4</sup> - فريدة أبركان - رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة - مرجع سابق - ص 39.

سلطة تقديرية في فرض الجزاء المناسب على ارتكاب الخطأ التأديبي، إلا أن ذلك مشروط بعدم المغالاة في تقدير خطورة الذنب ومقدار العقوبة فالمحكمة في إعمالها لرقابة الملائمة تقف عند الحدود الفاصلة بين عمل القضاء وعمل الإدارة، فتخرج سلطة التقدير المقررة للإدارة من نطاق المشروعية المنوّع على القضاء التدخل فيه، إلى نطاق المشروعية فتخضعها لرقابتها .

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحدود الفاصلة بين الشرعية والملاءمة قد تتغير لا بفعل المشرع وإنما عن طريق القضاء، لأن الدور الإنساني الذي يمارسه القاضي الإداري في خلق القواعد القانونية، قد يؤدي إلى تغيير الحدود الفاصلة بين نظامي الشرعية والملاءمة، عندما يستلزم القاضي مشروعية قرار الإدارة أن يكون ذلك القرار ملائماً. ويتنهى هذا الرأي إلى أنه إذا كان صحيحاً أنه لابد أن يقتصر دور القاضي في دعوى الإلغاء على توخي الشرعية، بحيث لا يجوز له أن يلغى قراراً مشرّعاً جزاءً لعدم ملائمتها، إلا أنه يجب ألا نغفل أن السلطات الواسعة التي يمتلكها القاضي الإداري - التي تصل إلى حد إنشاء وتقرير قواعد قانونية جديدة - تمكّنه من أن يدخل بعض عناصر الملاءمة ضمن شروط مشروعية القرار، ولذا فإنه بالنسبة للقانون القائم أو الموجود، فليس هناك إطلاقاً رقابة على الملاءمة، وأما بالنسبة للقانون أثناء تكوّنه فإن القاضي يراقب بعض عناصر الملاءمة عن طريق تقرير قواعد قانونية توسيع من نطاق المشروعية<sup>1</sup>.

فالقاضي<sup>2</sup> كلما أنشأ قواعد قضائية، خضع لها العمل الإداري، فهو في الواقع يقلل من مساحة السلطة التقديرية للإدارة، ويقيّد مجال الملائمة بالمعنى الذي يقصد نظرية المشروعية، والقاعدة القضائية التي ينشئها

<sup>1</sup> صلاح يوسف عبد العليم- مرجع سابق- ص.85.

<sup>2</sup> تبرز أهمية الدور الذي يقوم به القاضي الإداري وخطورته في حالات يضطر فيها وهو يراجع مشروعية قرار إداري إلى أن يفسر القانون الذي يكتنفه الغموض أو عدم الدقة، فهو الذي سيعطيه مضموناً ملماساً، والقاضي قد يختلف في تفسيره عن تفسير رجل الإدارة، وفي هذه الحالة، يلغى القرار لمخالفته للمشروعية، وليس بالضرورة أن يكون تفسير القاضي مطابقاً لنية المشرع، إلا أن حكم القاضي يحوز حجية الشيء الممضى به، و في حالات أخرى لا تكون يصمد غموض في القانون ولكننا نواجه سكتة المشرع عن معالجة الموضوع، وهنا يكون للقاضي الخيار بين أمرين إما أنه يرى أن الإدارة تستطيع أن تتخذ أي قرار تريده نظراً لأنها لا تخضع لأية قاعدة، وإما أن يخلق قاعدة قانونية لاستكمال نقص القانون. وهذه القاعدة تفرض على الإدارة بالرغم من أنها ليست قاعدة تشريعية وإنما قاعدة قضائية أنشأها القاضي ، وسواء كان عمل القاضي في هذه الحالة خالقاً للقاعدة، أو استباطاً لها من روح التشريع، وقد يحدث مع وجود قاعدة قانونية واضحة محددة أن يستبعدها القاضي أو يكلّها بنفسه، ويلجاً للظروف الاستثنائية لرفض إلغاء عمل غير مشروع، وهذا تطبيق قواعد غير قواعد المشروعية، وقد تصل إلى حد تعارضها مع القانون المكتوب وفي هذه الحالة تكون الشرعية التي تلتزم بها الإدارة شرعية يحددها القاضي الإداري وليس القانون.

القاضي تفرض على الإدارة قيوداً معينة تلتزمها في ممارستها لسلطتها التقديرية ، فالقاضي يقطع لنفسه - في حالات معينة - حرية تقدير الإدارة ويختص لنفسه بجزء من السلطة التقديرية التي تركها القانون للإدارة.

ومن ثم نخلص إلى أن هذا التصرف من القاضي يعتبر مؤشراً على الطبيعة الرئاسية لرقابة القاضي الإداري، مما يمكن أن يلعبه بطريقة سلبية أو إيجابية في تحديد الغaiات الموكمة للإدارة، والوسائل التي يمكن أن تستخدمها بصورة مشروعة، غير أن هذه الرؤية الحديثة في مجال الرقابة قد خففت من حدتها كون أن القاضي الإداري لا يفرض رقابة بطريقة نمطية جامدة، بل إنه يترك للإدارة - في العديد من الحالات - سلطة تقديرية واسعة<sup>1</sup>.

فمثلاً في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة تترخص جهة الإدارة بتقدير مقتضيات النفع العام للمشروع المراد نزع الملكية لصالحه ، وفي مجال الضبط الإداري تترخص الإدارة بتقدير أهمية وخطورة الظروف التي تسعى إلى التدخل بشأنها.

فبالنسبة لقرارات الضبط الإداري فلا يكفي أن يكون جائزنا قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية ، إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل ، أي أنه تمتد المراقبة إلى مراقبة ملاءمة القرار المتتخذ وليس فقط مشروعيته وهو ما يسمى بالرقابة الكاملة للتناسب *plein control de proportionnalité*

فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تلتائم مع خطورة الظروف التي صدر فيها ، بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحرمات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائمة، وفي هذا المجال لا يجوز مثلاً لرجال الأمن أن يستخدموا إطلاق النار لتفريق تظاهره في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه كافياً لتحقيق هذا الغرض.

<sup>1</sup> - صلاح يوسف عبد العليم - مرجع سابق - ص 87-88.

## ثانياً : تطبيقات الرقابة القضائية على الملاعنة

إن القضاء الإداري في إعماله لرقابته ومدتها إلى رقابة الملاعنة قد مضى إلى مجالات متعددة وأبرزها مجالان المجال التأديبي فالمسلم به أن سلطة التأديب من حقها إذا ثبتت الجريمة التأديبية في حق الموظف، أن تختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التأديبية المقررة. ولكن القضاء الإداري قد بدأ بيسط رقابته على مدى ملاعنة العقوبات التي توقعها الإدارة على الموظف في حالة ثبوت الجريمة التأديبية قبله. ومن أوائل أحكام مجلس الدولة ذات العام في قضية **Vinolay** وفي الحكمين قرر مجلس الدولة في صدد تبرير حكم الإلغاء "عدم التنااسب بالغ الوضوح بين خطورة الأخطاء المنسوبة للموظف والعقوبة الموقعة عليه"<sup>1</sup> وللدلالة على هذا الخطأ يستعمل مجلس الدولة الفرنسي اصطلاحات غير محددة مثل خطأ واضح **Erreur Maniclaire** أو "تقدير وهمي بشكل واضح" **Appréciation Manifestement Erronée** ، و مجال رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار ، كان حكم المجلس الصادر في 28 مايو سنة 1971 في قضية **Ville Nouvelle** حيث طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية جديدة، تقوم على الموازنة بين "النفقات والمزايا" **Bilan Couts- Avantages** صاغها المجلس على النحو التالي "أنه لا يمكن اعتبار عملية محققة للنفع العام المبرر لترع الملكية، إلا إذا كانت الأضرار التي تلحق بالأملاك الخاصة من جرائها وتتكلفتها ومضارها الاجتماعية المحتملة لا تفوق بشكل كبير المزايا التي يمكن أن تنجم عنها".

<sup>1</sup> - ويعلق المستشار Braibant على هذا التطور الجديد في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إن هذه الرقابة القضائية التي بدأ يمارسها مجلس الدولة على الإدارة العاملة، هدفها أن تفرض قدرًا أقل من المطلق، وحسن التقدير، على رجال الإدارة، فإذا كان في وسعهم أن يختاروا، فليس معنى ذلك أن يفعلوا ما يشاؤون"

Même lorsqu'elles ont le pouvoir de faire ce qu'elles veulent, elles ne .pas être autorisées à faire n'importe quoi doivent  
– نقلًا عن سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البناء- مرجع سابق ص.85.

ولقد إنقسم الفقه الفرنسي بقصد هذا الاتجاه مجلس الدولة بين مؤيد ومعارض، وكان رأي الفقيه Jean Juge Qui Rivero من أن مجلس الدولة الفرنسي قد تحول من وظيفة القضاء إلى وظيفة الحكم Gouverne ولكن الفقه يلاحظ بصفة عامة أن مجلس الدولة الفرنسي لم يلتجأ إلى هذه الوسيلة من وسائل الرقابة القضائية إلا بحذر شديد، وبقياس منضبط L'acte et Mesuré ومع ذلك فإن بعض الفقهاء قد دق جرس الإنذار من هذا المسلك الجديد مجلس الدولة، والذي يدفع بالجنسن لكي يخوض في تقديرات فنية بالغة الدقة، وهو لا يملك الوسائل المناسبة لتقدير هذه الأمور، التي تقع على الحد الفاصل بين محاكي "الشرعية" و"الملاعنة"، كما قيل أن هذا المسلك لم يفعل أكثر من أنه استعراض عن "تحكم الإدارة" L'arbitraire De Juge، والبعض الآخر يرى L'arbitraire De L'administration أن مجلس الدولة الفرنسي بقضائه الحديث يستهدف غرضين هما الحصول دون إصدار القرارات المتعجلة Décisions Hâtives والقرارات غير المنطقية Déraisonnables وإزام جهات الإدارة المختلفة بتقديم "مبررات جديدة لمشروعها" وهكذا يطوي مجلس الدولة الفرنسي رقابته للإدارة، وفقاً لتطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه يفعل ذلك بحذر شديد، وفي ضوء أصوله القديمة<sup>1</sup>.

ففي القرارات التأديبية فإن المحكمة الإدارية العليا بمصر قد خلقت استثناء في مجال سلطة الإدارة التقديرية على الجرائم التأديبية ، إذ تعقب على الأحكام التأديبية إذا شابها غلو وهو الاصطلاح الذي يقابل الإنحراف أو التعسف<sup>2</sup>. كذلك بالنسبة لقرارات الضبط فلا يكفي لإقرار مشروعيتها المقيد لحرية عامة أن يكون هذا القرار قائماً على سبب موجود ومتافق مع القانون، بل يجب أن يكون سبب هذا القرار متناسباً مع محله، وإلا عد هذا القرار غير مشروع.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوى- محمود عاطف البناء- النظرية العامة للقرارات الإدارية- مرجع سابق-ص 85.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوى- النظرية العامة للقرارات الإدارية- المرجع السابق - ص 627

وتطبيقا لما تقدم فقد أخضعت المحكمة الإدارية العليا ملاءمة إصدار قرارات الاعتقال لرقابتها باعتبارها من أشد القرارات مساسا بالحريات العامة حين ذهبت إلى أنه "ولن كانت الإدارة ملك في الأصل حرية وزن ملابسات العمل، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها، إلا أنه حيث تختلط مناسبة العمل بمشروعيته ومتي كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور، خصوصا فيما يتعلق بالحريات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فالمقاطع والحالة هذه في مشروعية القرار الإداري الذي تتخذه الإدارة، هو أن يكون التصرف لازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطير جسيم يهدد الأمن والنظام العام، باعتبار أن هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه فإذا ثبتت جدية الأسباب التي تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة عن أي طعن، أما إذا اتضحت أن الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقة ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات كان القرار باطلًا<sup>1</sup>، وبناء على ما تقدم فهناك حالات أين نجد أن سلطة الضبط الإداري تتسع وذلك بناء على سند تشريعي في حالة الطوارئ، وهي الحالة التي تعلن طبقاً للدستور<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : امتداد مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة إلى قضاء التعويض

### أولاً: المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ

إن مسؤولية الإدارة بوجه عام تقوم على أساس الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، حيث أن دراستنا هذه تنصب مباشرة على ركن الخطأ فقط نظرا لعلاقته الوطيدة بموضوع بحثنا هذا، و الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية قد يرتكبه الموظف، فيسمى بالخطأ الشخصي، أو قد يرتكبه المرفق الإداري و ينسب إليه مباشرة فيسمى بالخطأ المرفق.

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. مرجع سابق ص 137-138.

<sup>2</sup>- أنور راشد سعيد ساعد الكبيومي- ملخص القانون الإداري- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية-2007 - 2008 - ص 21.

## أ - الخطأ الناشئ عن خطأ مرفقي

قد يكون الخطأ ماديا، و من أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن إطلاق النار من رجال الشرطة أثناء مطاردة أحد مجرمين، وإصابتهم لأحد الأفراد ظنا منهم أنه المجرم المارب مما أدى إلى قتله.

أما بالنسبة للخطأ القانوني، فإنه يعتد به حالة قيام الإدارة بإجراءات قد يتربّع عنها ضرر بالأفراد دون وجود سند قانوني ، كما لو طبقت الإدارة القانون تطبيقا خاطئا، أو قيام الإدارة بتعييد نشاط أحد الحالات التجارية دون أساس قانوني . كما قد يرجع إلى سوء تنظيم المرفق الذي ينبع عنه أضرار، فله أمثلة كثيرة، منها كما لو أصحاب السفن الراسية في الميناء ، التلف نتيجة سوء الإشراف على الميناء.<sup>1</sup>

وقد تكون حالة المرفق الذي لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه وهذه الصورة حديثة نسبيا، و ترجع إلى اتساع رقابة القضاء الإداري إزاء السلطة التقديرية للإدارة ، فسلطات الإدارة و اختصاصاتها لم تعد امتياز لها، تباشرها كيف ما شاء. و عليه فقد تمكّن القضاء الإداري أن يمد رقابته بطريقة غير مباشرة إلى كيفية مباشرة الإدارة لسلطتها التقديرية، فإذا كان من المسلم به أن القضاء الإداري لا يستطيع أن يأمر الإدارة بأن تتدخل لمواجهة حالة معينة، أو أن تتصرف على نحو معين، إذا كان القانون قد ترك لها حرية التدخل و اختيار الوسيلة، فإن القضاء الإداري استطاع أن يراقب الإدارة في هذا المجال، و ذلك إذا باشرت اختصاصها التقديرية على نحو يلحق بالأفراد أضرار بدون حق، حتى ولو كان عمل الإدارة لا يندرج تحت وجه من أوجه عدم المشروعية المعروفة.

وقد تكون حالة المرفق الذي يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم ، و هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة ، و ذلك إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه، تباطأ أكثر من

<sup>1</sup> عبد الغني بسبوني عبد الله، القضاء الإداري و مجلس شوري الدولة اللبناني. المرجع السابق، ص 675.

اللازم المعقول في أداء تلك الخدمات ترتب عن ذلك التباطؤ ضرر للأفراد من جراء هذا التأخير<sup>1</sup> ، و لا يعتد بهذا التباطؤ تجاوز المواعيد المحددة بالقانون لإقامة أعمال معينة، لأن هذا يدخل في عدم أداء المرفق للخدمة، وإنما المقصود هو التأخير غير المألف في الحالات التي لا يحدد فيها القانون مواعيد معينة لإنجاز العمل.

و إذا كان المسلم به أن اختيار الوقت هو أبرز أركان السلطة التقديرية للإدارة، وأنه لا يمكن أن يستمد منه سبب للإلغاء ، فإن مجلس الدولة الفرنسي حرصا منه على حماية الأفراد، قد أحضر هذا الجانب من نشاط الإدارة لرقابته في مجال قضاء التعويض<sup>2</sup>.

## ب - الخطأ الناشئ عن القرارات الإدارية غير المشروعة

إن الخطأ في القرارات الإدارية يتمثل في أوجه عدم المشروعية التي تصيب هذه القرارات، بأن تصدر مخالفة لمجموعة القواعد القانونية الملزمة فتجعله عرضة للطعن فيها بالإلغاء و بالتعويض كذلك.

فالقرار الإداري غير المشروع الصادر عن سلطة تقديرية يكون قابلا للإلغاء<sup>3</sup> ، إلا أنه بالنسبة للتعويض فقد لا يعتبر عدم المشروعية التي كانت سببا لإلغاء هذا القرار سببا كافيا لتوليد المسؤولية. فهناك بعض أوجه عدم المشروعية تولد مسؤولية الإدارة بشكل دائم، و هناك أوجه أخرى قد لا تتحقق دائما مسؤولية الإدارة، وقد اشترط القضاء الإداري لإمكان تحقق هذه المسؤولية أن يكون الخطأ الذي تحتوي عليه فكرة عدم المشروعية له بعض صفات الجسمانية.

و على أساس معيار جسامنة الخطأ، فرق مجلس الدولة الفرنسي بين وجه عدم مشروعية الغاية و عدم مشروعية المخل و بين الأوجه الأخرى، و قرر أن الوجهين الأولين يولدان دائما مسؤولية الإدارة ، لأن

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية. المرجع السابق، ص 155  
<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري . المرجع السابق، ص 675

<sup>3</sup> - قرار رقم 114884 - تاريخ القرار: 1997/04/13 - قضية: (غ س) ضد وزير الدفاع الوطني الموضوع: صدور قرار الشطب من وزارة الدفاع الوطني - ذكر السبب في المذكرة الجوابية للوزارة التماطل الطاعن بإبطال القرار لتجاوز السلطة. المرجع: المادة 274 من ق.إ.م. المبدأ: من المفترض أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقتضي به في جميع القرارات الإداري التي تتضمن وتتحقق ضرر بالغير. ومن ثم فإن وزارة الدفاع الوطني لما أصدرت قرارا بالشطب بسبب تقييل العدد رغم أن هذه السبب لن تذكره في مذكرة الجوابية هو دليل تعريف الواقع وتتجاوز السلطة مما يستوجب إبطال قرار الشطب والتعويض الطاعن عن الأضرار اللاحقة به. - سليس جمال - الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري - قرارات المحكمة العليا - قرارات مجلس الدولة - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص 731

المشروعية في هذين الوجهين - عيب المخل و عيب الغاية - تتصف بالجساممة التي تولد المسؤولية، بينما يكون الخطأ الذي تتصف به الوجه الأخرى - السبب ،الاختصاص، الشكل و الإجراءات- لا يكون دائماً من الجساممة إلى حد تقرير المسؤولية دائمًا<sup>1</sup>.

ففي حالة الانحراف بالسلطة يوجد تلازم بينه وبين مسؤولية الإدارة، فعدم مشروعية الغاية، يتربّع عليه دائماً المسؤولية. حيث ذهب العميد Duez إلى أن الانحراف بالسلطة يكون خطأ جسيماً مما يوجب توليد مسؤولية الإدارة، حتى ذهب إلى تقرير بأنه " لا توجد على حد علمنا أي حكم كشف فيه مجلس الدولة عن الانحراف بالسلطة واستبعد بعد ذلك مسؤولية الإدارة عنه فهما إذن متلازمان أيًا كانت الصورة التي اتخذها العيب ، سواء كان القرار قد صدر بهدف شخصي لرجل الإدارة، كالحباوة أو الانتقام، أو في حالة استهداف المصلحة العامة بغرض تحقيق أغراض مالية، أو إساءة استعمال الإجراءات.

أما عيب مخالفة القانون فقد أجمع الفقه أن المحالفة الصربيحة لقاعدة قانونية تولد المسؤولية الإدارية دائماً وتتلازمه معها، ولقد أكد هذا القول العميد Duez بأنه " ليس هناك أي خلاف في قضاء مجلس الدولة الحالي على أن مخالفة القانون تولد مسؤولية العامة " و هذا العيب يوجب مسؤولية الإدارة <sup>2</sup> سواء كانت مخالفة القانون مباشرة أو خطأ في تفسير القاعدة القانونية.

أما عيب السبب و المسؤولية الإدارية فلا يقرر القضاء الإداري مسؤولية الإدارة دائماً وبالتالي الحكم بالتعويض وإنما يحكم بالتعويض في حالة ما إذا كان العيب على درجة كبيرة من الجساممة، و يقدر مجلس

<sup>1</sup> لأكثر تفصيل انظر محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري. مرجع سابق ، ص 270 وما يليها .  
<sup>2</sup> ملف رقم 33853 قرار بتاريخ 26/05/1984 قضية: (ل خ) ضد: (وزير الشؤون الخارجية) موظف - عزله - أضرار به - قرار وزاري - تطبيقه باثر رجعي (لا) - تبليغ القرار - التوفيق عن ممارسة الوظيفة قبل اتخاذ قرار العزل (لا). (م) 9 / 94 من الأمر رقم 7 / 10 المؤرخ في 77/3/1 متى كان من الثابت ومن المبادئ المعهود بها أن القرارات الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم باثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ = تبليغ قرار التصريح بالعقوبة، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضى بعقوبة تأديبية خلافاً لما ورد في أحكام هذا المبدأ، يعد مخالفًا للقانون.- المجلة القضائية - المحكمة العليا - مرجع سابق - العدد 4- ص 215 وما يليها

الدولة الفرنسي مدى جسامنة الضرر عن طريق بحث كل حالة على حدة و تقدير مدى جسامنة عيب السبب فيها، وما يرتبه من الأضرار للأفراد<sup>1</sup>.

و مما يجب توضيحه أن عدم توافر العناصر القانونية أو الواقعية التي استند إليها القرار يشكل ركن الخطأ في المسؤولية دائمًا. غير أن القضاء يعتبر نطاق هذه القاعدة في حالة تعدد الأسباب، و حالة الخطأ في التكيف القانوني للوقائع و الخطأ في التقدير، فلا يترب عنها بالضرورة المسؤولية الإدارية، فمثلاً إذا كان قرار إلغاء مصحة غير مشروع لأنه استند إلى سبب غير قائم، إلا أنه لا يؤدي إلى التعويض طالما كانت توجد أسباب أخرى تؤدي إلى إغلاق المصحة.

## ثانياً : المسؤولية الإدارية بدون خطأ

بحانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، قرر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التعويض على أضرار صادرة عن تصرف مشروع من جانب الإدارة، و لا يشوبه شائبة، أي أنه أقام المسؤولية على ركين فقط من أركان المسؤولية هما الضرر و العلاقة السببية . أي أنه يتم التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط الإدارة عندما يتجاوز الحدود المعقولة الازمة . و يرى غالبية الفقه أن أساس هذه المسؤولية يتمثل في فكرة المخاطر و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>2</sup> والملاحظة أن هذه الحالات السابقة هي عبارة عن تطبيقات لنظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية ، حيث رأى القضاء الإداري أنه من الأحسن تطبيق مبادئ هذه النظرية على الأعمال الإدارية، فأصبحت نظرية قائمة و مستقلة بذاتها في القانون الإداري.

و تتلخص هذه النظرية في أن رجل الإدارة الذي يتسم عمله بالتعسف هو صاحب اختصاص و تصرفه في نطاق المشروعية، إلا أنه استخدم اختصاصه في ظروف تنم عن التعسف، رغم أنه عمل و تصرف في نطاق

<sup>1</sup> - محمد عبد العال ، المرجع السابق، ص 137  
<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري. الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 179.

دائرة المشروعة<sup>1</sup>. حيث أنه يظهر مجال استعمال الحقوق الإدارية في استعمال السلطة التقديرية بلا خلاف، وأن هذه النظرية لا تؤدي إلى الحكم بإلغاء القرار المتعسف فيه، وبحسب مجلس الدولة الفرنسي يتجنب دائماً أن يعرقل الإدارة على أداء مهامها ما دام أن أركان القرار الإداري سليمة.

## أ - الحكم على الإدارة بالتعويض لتراخيها في اتخاذ القرار

إن الإدارة تقوم بإصدار قرارات إدارية، ويحكم عليها بالتعويض عند تراخيها في إصدار تلك القرارات<sup>2</sup>، كما أن أبرز مظاهر السلطة التقديرية تتمثل في حرية الإدارة في تقدير الوقت المناسب لاتخاذ قرارها. ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي حكم على الإدارة بالتعويض لتراخيها في اتخاذ قرار منع أحد الأفراد مزاولة مهنته الخطيرة وهي تمرين الراغبين في الأعياد على إطلاق النار وإصابة المدف لأن ذلك يعرض سلامة الجمهور للخطر، وقد حدث بالفعل أن أصيب أحد المارة برصاصة طائشة في رأسه فحكم لها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص بالتعويض.

أما القضاء الإداري الجزائري فلا يخضع ملاعنة الإدارة في اختيار وقت اتخاذ قرارها لرقابته كقاعدة عامة، إذ تملك السلطة الإدارية كما يقول الدكتور عمار عوادي حرية ملاعنة وتقدير وقت التدخل لإصدار قرارات التعيين في الوظائف الإدارية، وحرية ملاعنة وتقدير واختيار مضمون وفحوى قرار التعيين في الوظائف العامة.

<sup>1</sup> - عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> - ملف رقم 123371 قرار بتاريخ 07/06/1997 قضية (فريق ق) ضد بلدية تبسة مسؤولة السلطة العمومية إذا لم تتخذ السلطات العمومية (البلدية) أي إجراء وقائي لضمان الأمان التي تتسبب ضرراً فانها تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بهم. ص 78 - نشرة القضاة - العدد 56 - 1999 - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 1999- وزارة العدل - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## ب - الحكم على الإدارة بالتعويض لتعجلها في اتخاذ القرار

وذلك يكون حالة أن تصدر الإدارة قرارا إداريا سليما من الناحية القانونية، إلا أنها أصدرته فجأة، أي في وقت غير مناسب، كما هو الحال في قضية " أوليفيه زيرمان" التي حكم فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة، و تلخص وقائع هذه القضية في أن الإدارة قد تسرعت في تنفيذ حكم صادر لصالحها بصفة ابتدائية من مجلس المديرية، دون أن تنتظر حكم الاستئناف المنظور أمام مجلس الدولة، الذي انتهى بإلغاء الحكم الابتدائي، و ذلك في 27 فبراير 1903. وهذا ما حذى حذوه القضاء الإداري الجزائري فجده قرار مبدأ مسؤولية الإدارة عن فصل الموظف أو العامل بصورة فجائية.

## ج - الحكم على الإدارة بالتعويض لاتخاذها بعض القرارات غير الملائمة

إن ملائمة العقوبة التأديبية للجريمة التأديبية هي مسألة تستقل بالإدارة بتقديرها، و لكن مجلس الدولة الفرنسي قد أخضع ملائمة الجزاءات التأديبية لرقابته في مجال قضايا التعويض دون قضاء الإلغاء. وأشهر تطبيق لذلك حكمه الصادر في 20 جويلية 1913 في قضية السيد "مارك" ، فقد كان السيد مارك يشغل منصب مدير حديقة النباتات في مدينة "رنس" بفرنسا، و فصلته الإدارة من منصبه لأسباب رأى أنها تعسفية، فرفع دعوى إلغاء قرار الفصل، و طالب في نفس الوقت بالتعويض عن ذات القرار، لكن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب إلغاء لأن عيب التعسف لم يثبت، و لكن حكم بالتعويض لأن الأخطاء التي ارتكبها السيد مارك لا تبرر القرار الصادر بفصله. و حكم بالتعويض أيضا في إصدار الإدارة لقرارات قاسية لا تتناسب مع أسبابها كما لو اتخذت إجراءات عنيفة في سبيل تحصيل بعض الضرائب من أحد المواطنين حسن النية مما أدي إلى إشهار إفلاسه.

فنظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية مجالها قضايا التعويض، و تتعدى فيها رقابة القضاء إلى العناصر الداخلية للسلطة التقديرية، لأن القضاء يحاسب الإدارة على التأخير في إصدار قرارها أو إصدارها

فجأة، و بالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة المصري نجد أنه قد تطور في هذا المجال فلقد أحضرت محكمة القضاء الإداري القرارات الصادرة بفصل بعض الموظفين لرقتها حتى لو انتهت في مجال قضاء الإلغاء إلى رفض الدعوى.

## **المطلب الثاني : أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة**

إن بعد القضاء الإداري بعض الطرق والأساليب للحد من سلطات الإدارة التقديرية، وإعادتها إلى مجالها الطبيعي. فظهرت الرقابة على الغلط البين في التقدير، و ذلك لمواجهة الحالات التي أخرجها القضاء من نطاق رقتها على التكيف القانوني للواقع. كما ظهرت الرقابة على التناسب بين سبب القرار و ممله، و بذلك تدخلت هذه الرقابة في الجانب التقديرية، الذي كان متروكاً للإدارة، و بهذا أصبحت الملاعنة إحدى جوانب الرقابة القضائية على السلطة التقديرية بالإضافة للمشروعية. و نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، حيث أنها تتفق مع النظريات السابقة في أنها رقابة ملاعنة، إلا أنها تعد درجة أشد في مجال هذه الرقابة، إذ يركن إليها القضاء الإداري في الحالات التي يصعب فيها الغلط البين، أو رقابة التناسب.

للتتصدي لهذه المبادئ ، وجب بحثها في ثلاثة فروع ، نبحث في الفرع الأول مبدأ الغلط البين في التقدير ، و في الفرع الثاني مبدأ تناسب القرار الإداري و ممله ، و في الفرع الثالث مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار .

### **الفرع الأول : مبدأ الغلط البين في التقدير**

#### **أولاً : مفهوم الغلط البين في التقدير**

##### **أ - مفهوم الغلط البين في التقدير**

يعرف الفقه عيب الغلط البين بأنه : " العيب الذي يشوب تكيف الإدارة و تقديرها للواقع المتخد كسبب للقرار الإداري و يبدو بینا و جسيما على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة، و تتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الواقع و يكون سبباً لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب".

طبقاً لهذه النظرية اتسع مفهوم الحد الأدنى للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليضيف إلى عناصر رقابة الحد الأدنى **Contrôle Minimum** عنصر جديداً، هو وجود غلط بين في التقدير، بما يعني أن الرقابة على تقدير الواقع لا تمثل أقصى صور التطور في الرقابة على الواقع، حيث أن القاضي في رقبته على الغلط وبين لا يحكم على التقدير ذاته، ولكن على الغلط الذي شاب هذا التقدير، عندما يكون الغلط بين ظاهراً وبين (Manifeste)، يمكن كشفه بحسن الإدراك، أي عندما يكون الغلط ظاهراً يكشف حقيقة التفسير الذي تجريه الإدارة في نطاق السلطات التي تتمتع بها<sup>1</sup>.

و قد أبرز Braibant في قوله "تتضمن السلطة التقديرية الحق في الواقع في الغلط، ولكن ليس من حقها ارتكاب غلط بين، أي واضح و جسيم في نفس الوقت، ولتلafi هذه المضار الجديدة الناشئة عن هذا الغلط عمم مجلس الدولة الفرنسي رقابة الغلط بين. و قد ذهب الأستاذ شانت Chanta : " إلى أن قضاء الغلط الظاهر يعدل مجال الملاعنة، حيث تنصب الرقابة على ملاعنة هذا التقدير، و من ثم يمكن أن يسند الخطأ بين إلى مبدأ التنااسب."

وعليه فإن الغلط بين لا يتعلق بالوجود المادي للواقع أو عدم وجودها، فالغلط بين ينصرف أساساً إلى تقدير الإدارة و تكيفها للواقع و حده دون غيره.

ولكن متى يكون الغلط بيناً، أو معنى آخر ما هو معيار الغلط بين؟ و كيف يتم إثباته؟

## ب - تطور نظرية الغلط بين

ظهرت نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في أحكام مجلس الدولة الفرنسي في عام 1960 حيث أوضح مجلس الدولة في حكمه في قضية (Gesbert) بعدم وجود خطأ ظاهر في التقدير من قبل الإدارة . وقد أكد ذلك في حكمه في قضية (Lagrange) حيث قرر مجلس الدولة بأنه لا يوجد "غياب ظاهر للمساواة بين أعمال

<sup>1</sup> - Martine Lombard, OP.Cit., P 280 .

الناظرة وترميم الطرق وأنه أول حكم ألغى فيه قرار إداري من أجل ارتكاب الإدارة خطأً ظاهراً لعدم المساواة

بين العاملين في أعمال الصيانة والأعمال المهنية.

وقد استقرت أحکام مجلس الدولة على الأخذ بعدها الخطأ الظاهر في التقدير وطبقه في العديد من الحالات ،

كتقدير الإشمار الطبيعي، أو في مجال السياسة الاقتصادية، حيث أكد مشروعية قرار وزير الاقتصاد والمالية بفرض

منع إحدى المؤسسات تحفيضاً نظراً لأن المشروع الذي تقوم به المؤسسة لا يحقق منفعة اقتصادية كافية لتبرير

منها الموافقة المقررة في قانون الضريبة، ومن ثم فإن الوزير لم يرتكب خطأً في الواقع أو خطأً ظاهراً في

التقدير أو انحرافاً في استعمال السلطة، وفي مجال توحيد الأراضي الزراعية المجزأة، وتقدير تكافؤ الأراضي في

مجالات دمجها، وقدان الجنسية الفرنسية، وإجراءات الضبط المتعلقة بمنع الإعلانات الأجنبية، حيث ألغى قرار

حظر الإعلانات الخارجية بسبب الخطأ الظاهر في تقدير المخاطر التي تنتج من نشرها على النظام العام.

على أن الوقوف على نشأة الفكرة وتطورها مرتبطة بتطور الرقابة على الواقع في دعوى الإلغاء، فإذا

كانت الرقابة على الواقع لم تقف عند حد رقابة وجودها المادي، وإنما اتسعت أيضاً لرقابة وجودها القانوني،

غير أن مجلس الدولة الفرنسي استثنى من رقابته على التكيف القانوني بعض الحالات وجعلها بمنأى عن رقابته

وترك لتقدير الإدارة بشأنها سلطة واسعة.

ونتيجة لهذا التطور القضائي، أصبح الخطأ الظاهر في التقدير يستخدم في أحکام القضاء الإداري إلى جانب

الخطأ في الواقع والخطأ في القانون وتجاوز السلطة، حيث يستخدم مجلس الدولة الفرنسي في الغالب التعبير

الآتي "إذا مارست السلطة الإدارية المختصة حرية تقدير أعمالها في حالة تمعنها بالسلطة التقديرية، فإن

القرارات التي تتخذها يجب ألاً يشبهها انعدام للوجود المادي للواقع، أو خطأً في القانون، أو خطأً ظاهراً في

التقدير، أو انحراف في السلطة.

## ج - معيار الغلط البين في التقدير و إثباته

بالرجوع إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي يتبيّن لنا أنه قد اعْتَنَقَ معياراً موضوِعاً في تقدير الغلط البين، لا يعتمد على حسن نية الإدارة، أو سوء نيتها ، ولا يكون أمراً متزوجاً كالمُخْض تقدير القاضي من ناحية أخرى، وإنما هو معيار يقوم على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير. بحيث يحكم بالإلقاء في كل حالة يشوب تقدير الإدارة فيها، غلط يفسد هذا التقدير أو يجاوز حدود المقبول، و العكس صحيح ، ففي مجال إبعاد الأجانب مثلاً، رأى المجلس غلطاً بينا في قرار إبعاد لاجئ بلغاري في فرنسا، ذلك لأنَّه لم يكن له نشاط ولا موارد معتادة، في حين لم يرى غلطاً بينا في قرار إبعاد أجنبي حُكِمَ عليه بأكثر من عقوبة جنائية.

أما الفقه فقد اختلف في موضوع تحديد معيار مميز للغلط البين، فمنهم من أخذ بمعيار الجسامنة، مثل الأستاذان أوي و دراجو، إذ الغلط عندَهُما هو الغلط الواضح Grossier- Flagrante- - و الجسيم الذي يكون مرئياً حتى بالنسبة لغير المتخصص من رجال القانون. و هو ما ذهب إليه أيضاً الأستاذ فيدل، إذ يرى أن الغلط البين البارز هو الذي لا يحتاج إلى خبرة كبيرة. أما الأستاذ Rivero فيرى أن الغلط البين هو الذي ينكر أو يتعارض و المنطق السليم. واتجه البعض الآخر من الفقهاء ، إلى الأخذ بمعيار عدم المعقولة – ، معنى آخر أن الغلط البين يتحقق عندما تسعي الإدارة عمداً أو إهْمَالاً استخدام سلطتها التقديرية، و تذهب إلى أبعد من الحدود المعقولة في الحكم الذي تحمله على عناصر الملاءمة.

وبالنظر إلى القضاء الإداري المقارن لاسيما القضاء الفرنسي و المصري نجد أن الغلط البين ليس عيباً متعلقاً بالنظام العام ، و من ثم فإن القاضي لا يلتزم بإثارته من تلقاء نفسه، بل يتعين على المدعى أن يقوم بإثباته ، و هو ما يعني أن إثباته ينبع للقواعد العامة للإثبات الإداري. و المشرع لم يحدد طرقاً معينة للإثبات أمام القاضي الإداري. حيث يترك لتقديره تنظيم طرق و عبء الإثبات، بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية ، و تكوين عقيدته.

غير أن هذا لا يعني أن الدليل الإداري غير مقيد، بل العكس إذ الدليل الإداري مقيد من ناحيتين، أو لهما أنه مقيد بما ورد في المستندات الرسمية احتراماً لحاجتها، وثانيهما بالامتناع عن الاستناد إلى بعض طرق الإثبات ، في الوقت الذي تتطلب فيه النصوص لإثبات واقعة معينة توافر دليل معين في شكل محدد بالذات دون غيره.

وهذا الخصوص ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعى ، ففي حكم Barel الصادر سنة 1954، أضحى القاضي الإداري لا يلقي عبء الإثبات على عاتق الطاعن، وإنما يتطلب منه فقط أن يكون محدداً، وأن يستند إلى بعض القرائن، ويملك القاضي أن يكمل الملف بإجراءات التحقيق ما دام الطاعن قد أورد قرائن جدية على انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية، ففي هذا الحكم طلب المجلس من الوزير مجموعة الوثائق التي أتخذت على أساسها القرار، وإزاء رفض الإدارة الرد على هذا الأمر، تم إلغاء القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

و ما يمكن أن نستخلصه هو أن القضاء الإداري قد استلهم وسائل إثبات الغلط بين من المبادئ العامة في الإثبات وساهم في بلوغها و إظهارها و ما يتاسب مع طبيعة الغلط بين و خصائصه .

### ثالثاً : موقف القضاء الإداري من نظرية الغلط بين في التقدير.

#### أ - تطبيقات نظرية الغلط بين في القضاء الإداري الفرنسي و المصري.

لقد طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه النظرية في مجالات متعددة غير أن أهم تطبيق لها في مجال الوظيفة العامة. حيث نجده قد استقر في قضاءه على رفض خطورة الجزاء التأديبي و نسبته للخطأ المرتكب في مجال الوظيفة العامة، ووقف في رقابته التقليدية عند حد فحص ما إذا كانت الواقع المقدمة ضد الموظف من طبيعتها

---

<sup>1</sup> - محمود سلامة جبر، "رقابة مجلس الدولة على الغلط بين للإدراة في تكييف الواقع و تقديرها في دعوى الإلغاء "، المرجع السابق ، ص 212

تبين الجزاء التأديبي. إلا أن رقابته امتدت إلى الملاعنة<sup>1</sup> حيث يخرج القاضي عن تحفظه المعهود و يخضع التاسب بين الجرائم الموقعة والخطأ المركب لرقابته في حالة قيامه على غلط بين .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن فكرة الغلط البين، استطاعت أن تتحول إلى نظرية قضائية هامة و ليستقر الغلط البين كمبدأ من المبادئ العامة للقانون ، يترتب على تخلفه عيب مخالفة القانون.

و في مصر لم يكن مجلس الدولة المصري بمعزل عن هذه التطورات القضائية، فقد باشر منذ إنشائه رقابته على الغلط البين في التكيف القانوني و تقدير الواقع، و إن كان لم يستعمل تعبير الغلط البين و لكنه أعمل مضمون و نتائج النظرية في بعض الحالات. وفي هذا يذهب الدكتور سلامة جبر إلى اعتبار قضاة الغلو تطبيقاً خاصاً لنظرية الغلط البين التي ظهرت في فرنسا في المجال التأديبي<sup>2</sup>.

## **ب - تطبيقات نظرية الغلط البين في التقدير في القضاء الجزائري**

إن للقضاء الإداري الجزائري أحکاماً فيما يتعلق بهذه النظرية في مجالات متعددة و خاصة في المجال التأديبي، إذ أصبح يخضع الإدراة لحد أدنى من الرقابة على الغلط الواضح في التقدير، المعروفة كذلك باسم الرقابة الضيقية.

و ترى المستشارة فريدة أبراكان أن هذا العيب صمام آمان بالنسبة للحالات التي تتصرف الإدراة فيها صراحة بسلطتها التقديرية، إذ أن الإدراة ملزمة بانتهاج طريق السلوك المعقول بحيث أنها و إذا ما ارتكبت غلطاً واضحاً يتتجاوز حدود المعقول في حكمها المنصب على عناصر الملاعنة فإن القاضي يقوم برقابة هذا التقدير".

و يمكن الوصول حسب المستشارة فريدة أبراكان إلى الغلط الواضح في التقدير بالإجابة على التساؤل الآتي ،  
ألا يعد الجرائم المسلط عليه - الموظف - مبالغًا فيه؟

<sup>1</sup> - و يعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية ليبون Lebon الشهيرة الصادر في 09 جويلية 1978 باكورة أحکام المجلس الصادرة في هذا المجال ، كما يعد هذا الحكم فتحاً لمجال جديد لرقابة الغلط البين، فلم تعد رقابة الغلط البين بديلًا عن رقابة التكيف القانوني، و إنما جازرت ذلك إلى مجال جديد وهو تقييم ملاعنة القرارات أي اختيار القرار .

<sup>2</sup> - محمود سلامة جبر، "رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدراة في تكيف الواقع و تقديرها في دعوى الإلغاء" المرجع السابق ، ص 216

إن الإدارة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء، غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا عندما يتوصل إلى وجود خطأ واضح ناتج عن تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوحة لها وتجاوزها حدود العقول في الحكم الذي تبنته بخصوص عناصر الملاءمة.<sup>1</sup>

وقد أكد ذلك القضاء الجزائري في قضائه لاسيما في قضية بجاوي ضد وزير العدل، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أن المشرع تطبيقاً للمادة 531 ق.إ.م. الخاصة بطلبات المراجعة ترك لوزير العدل ، تقدير الأسس التي يؤسس عليها طلبه بالمراجعة. و بالتالي فإن وزير العدل حر في إخطار أو عدم إخطار النائب العام بطلب المراجعة ما دام ذلك يدخل في نطاق الاختصاص التقديرية. غير أن قراره وما دام يضيق من ممارسة حق محامي قانوناً، أي حق الدفاع فإنه يشكل في نفس الوقت مساساً خطيراً بحرية أحد الأفراد، وإن مثل هذا القرار يجب أن يكون مسبباً ، وأن وزير العدل بقراره قد ارتكب غلط واضح في تقدير أسس طلب المراجعة المقدم من الطاعن<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : الرقابة على تناسب القرار الإداري أولاً : مفهوم مبدأ التناسب و تطوره

الأصل أن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية، عند حد التتحقق من الوجود المادي للواقع التي اتخذها هذه السلطة أساساً لقرارها و صحة التكيف القانوني لهذه الواقع، و عدم مخالفته محل القرار للقواعد القانونية، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية و خطورة السبب و تقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه، أي محل هذا القرار الإداري و مضمونه، لأن القاضي الإداري بهذا التصدي، يكون قد خرج على مقتضى وظيفته و تدخل في صميم العمل الإداري، و من ثم يغدو الرئيس الأعلى لجهة الإدارة.

<sup>1</sup> - فريدة أبركان، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة" ، المرجع السابق، ص 40

و الميدان الرئيسي لمبدأ الت المناسب في القضاء الإداري يتمثل في ميدان توقيع الجزاءات في القرارات التأديبية لمواجهة إسراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطتها التأديبية و التفاوت الصارخ بينها في تقدير الجزاءات المناسبة، إذ فرض القضاء الإداري رقابته على مدى الملائمة في هذه القرارات، بحيث أن ثبوت المفارقة الصارحة بين درجة المخالففة الإدارية و بين نوع الجزاء و مقداره و عدم تناسبهما، يؤدي إلى عدم مشروعية القرار التأديبي<sup>1</sup>

## أ - مفهوم مبدأ الت المناسب

فالتناسب في اللغة العربية من أصل الكلمة نسب، والنسب يعني القرابة، وانتسب أي ذكر نسبة، و ناسبه شاركه في النسب<sup>2</sup>.

ومع ذلك فقد تدخل البعض في الفقه محاولا تعريفه، و ذلك من خلال تحليله على اعتباره علاقة بين أمرين أو أكثر، تتسم هذه الأخيرة بالمنطقية أو المعقولية أو التوافق أو المعقولية<sup>3</sup>.

فمبدأ الت المناسب هو مبدأ عام في القانون، يقضي بعدم مشروعية القرار التأديبي إذا كان محل القرار "الجزاء الموقع لا يتناسب مع سببه" المخالففة المرتكبة<sup>4</sup>.

ومن المتفق عليه لدى غالبية الفقه أن الرقابة على الت المناسب في تقدير الجزاء، هي رقابة على السبب في صورتها القصوى التي تتضمن التتحقق من أهمية وخطورة الحالة الواقعية، ومدى الت المناسب بينها وبين الإجراء المتخذ<sup>5</sup>.

الأصل، كما يشير الفقه، أن القضاء الإداري لا يراقب مسألة الت المناسب بين السبب والقرار الذي بني عليه، حيث أن هذه المسألة تدخل في مجال الملائمة وليس في مجال المشروعية، إلا إذا كانت الملائمة شرطا من شروط

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية. المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 4405

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق ، ص 629 .

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مرجع سابق ، ص 696 .

<sup>5</sup> محمد حسين عبد العال، مرجع سابق ص 174

المشروعية، ويحدث ذلك في حالة ما إذا كان القرار ضرورياً ولازماً للحالة التي يواجهها. ومعنى ذلك أن عدم التناوب بين السبب والقرار الذي بني عليه لا يعتبر، من حيث الأصل، من عيوب السبب عند القضاء الإداري الفرنسي، ولا يكون الأمر كذلك إلا في حالة القرارات الماسة بالحربيات العامة.<sup>1</sup>

حيث تعتبر البعض أن التناوب هو تعبير عن علاقة منطقية بين الوسيلة والغاية ، فالقضاء بعدم التناوب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية، إنما يرتبط بعيب الغاية، وأنه لا يعدو إلا إساءة في استعمال السلطة أو انحرافاً بها ولا يمكن اعتباره عيب مخالفة قانون، لأن القرار صادر في نطاق السلطة التقديرية وليس في إطار اختصاص مقيد<sup>2</sup>.

يستطيع القضاء إذا إبطال العقوبة المشكوا منها حال "وجود تباين أو عدم تناوب بين عقوبة شديدة من الدرجة الثانية مثلاً وغلطة طفيفة ارتكبها الموظف، دون أن تؤدي مراقبة القاضي إلى فرض تناوب دقيق بين العقوبة المترلة والغلطة المرتكبة". نلاحظ هنا الإلتباس الواقع جراء عدم التمييز بين رقابة الخطأ الساطع ورقابة عدم التناوب. في أي حال هذا القرار يدلّ أن القضاء عزّز رقابته لأنه بدأ يراقب عدم التناوب.<sup>3</sup>

يقتضي هذا المبدأ وجوب مراعاة الملائمة بين درجة خطورة المخالفه ونوع الجزاء المفروض ومقداره، ويتحقق هذا المبدأ من خلال قيام السلطة التأديبية بإختيار الجزاء المناسب للذنب المرتكب بعيداً عن الغلو والتتعسف، أو التهاون والإسراف في اللين والشفقة.

فمثلاً يراقب القاضي الإداري تقدير السلطة الضبطية الإدارية لدرجة جسامه الواقع التي أدت إلى عمل الضبط المطعون فيه الصادر بموجب أنظمة الضبط الإداري، أي مدى اتفاق وتناسب موضوع هذا العمل الذي اختارته تلك السلطات مع أهمية الواقع المتخذ على أساسها، والقاضي الإداري هنا يتحقق فيما إذا كان يوجد

<sup>1</sup>- حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق - ص 504-505.

<sup>2</sup>- قوسن حاج غوثي - مبدأ التناوب في الجرائم التأديبية والرقابة القضائية عليها- دراسة مقارنة- جامعة أبي بكر بلقايد- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011 - رسالة دكتوراه - ص 113.

<sup>3</sup>- جورج سعد- مرجع سابق - ص 483.

تناسب بين عنصري السبب وال فعل في عمل الضبط، وبعبارة أخرى يرافق ملائمة القرار الإداري أو الإجراء الذي اخذه سلطة الضبط الإدارية<sup>1</sup>.

## ب - تطور مبدأ التناسب

لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضائه التقليدي رقابة خطورة الجراء التأديبي ومدى تناسبه مع الخطأ المرتكب في مجال الوظيفة العامة ، وذلك في قضاء غير له في هذا الشأن<sup>2</sup> وامتد نطاق الرقابة القضائية بمجلس الدولة الفرنسي على السبب إلى مرحلة ثالثة تتمثل في رقابته على تقدير الإدارة لمدى الخطورة الناجمة عن الواقع التي واجهتها الإدارة وهل هي اختارت القرار الذي يتنااسب مع هذه الخطورة أم لا ، ولا شك أن المجلس الفرنسي بذلك لا يتوانى في التقدم للأمام في سبيل تحقيق ضمانة فعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياهم، ويوضح هذا باستقراء الضبط الإداري.<sup>3</sup>

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا تبريرا لإلغاء قرار إداري إلى أن عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجراء يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية واستطردت المحكمة إلى أن رقابتها على القرارات التأديبية تقتد كلما تحسست شططا صارحا في الجراء. وإرساءا لمبدأ رقابة المحكمة الإدارية العليا لملائمة القرارات التأديبية ، ذهبت إلى إلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة لمدة عامين مستبدلة العقوبة بعقوبة التنبية، حين استبيان للمحكمة تناسب هذه العقوبة مع المخالفه المرتكبة من عضو هيئة التدريس الحال بمجلس التأديب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عصام الدبس - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة- دراسة مقارنة - مرجع سابق ص361.

<sup>2</sup>- عبد العالى حاحة- الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء- جامعة محمد خضر بسكرة-مجلة المنتدى القانوني -العدد الخامس -138.

<sup>3</sup>- أشرف عبد الفتاح أبو المجد- موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإلغاء في تسبيب القرارات الإدارية- دراسة مقارنة بين النظام القانوني الفرنسي والمصرى مع أحدث الأحكام القضائية والأراء الفقهية الفرنسية والمصرية ذات الصلة- مرجع سابق - ص64.

<sup>4</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق ص136-137.

وفي قرار صدر ب مجلس الشورى اللبناني في 15/10/1979 حيث قرر: " أنه إذا كان لا يحق مجلس الشورى في القضايا التأديبية أن ينظر في ملائمة العقوبة المقررة لأن تقدير أهمية العقوبة بالنسبة إلى الأعمال المخالفه يكون ممارسة للحق الإستنسابي المعطى إلى السلطات التأديبية - إدارية كانت أو قضائية - غير أن ذلك لا يمنع مجلس الشورى من مراقبة تقدير ملائمة العقوبة في حال الخطأ الساطع بالتقدير"<sup>1</sup>.

## ثانياً : تطبيقات مبدأ التنااسب في القضاء الإداري

### أ - تطبيقات مبدأ التنااسب في القضاء الإداري الفرنسي و المصري

إن مبدأ التنااسب طبق في فرنسا كمبدأ عام للقانون على خلاف بعض الدول، حيث لم يتأكد ذلك من قبل الفقه والقضاء الفرنسي بصورة صريحة على الرغم من أن تعبير التنااسب قد ورد في العديد من الحالات في قرارات مجلس الدولة الفرنسي و مراجعات موضوعي الحكومة . وكما يرى السيد (Braibain) فإن القاضي قد طبق مبدأ التنااسب دون أن ينطق به ، ويستدلّ على ذلك من أحكام مجلس الدولة في مجال الضبط الإداري، ففي قضية (Benjamin) ألغى قرار رئيس البلدية بمنع عقد اجتماع بمحة احتمالية الإخلال بالنظام العام؛ لأن عقد الاجتماع لا يشكّل درجة من الخطورة دون منعه لا تستطيع الإدارة الحافظة على النظام العام، معنى أن إجراء منع الاجتماع لا يتناسب مع الغاية التي تسعى الإدارية إلى تحقيقها، وهي حماية النظام العام، بل إن هناك إجراءات أخرى أقل شدة تستطيع الإدارية اتخاذها للمحافظة على النظام العام، وفي الوقت نفسه تسمح للأفراد بعمارة حريةهم في الاجتماع، وكذلك الحال في حكم (Ville de Dieppe) فقد أكدّ المجلس مشروعية قرار رئيس البلدية بمنع مرور الشاحنات في إحدى الطرق يوم السبت بعد الظهر نظراً لأن الأضرار الناتجة عن تطبيق هذا القرار لا تتجاوز تطبيقها ولا في أهميتها تلك التي يستطيع رئيس البلدية فرضها بصورة مشروعة من أجل حماية المصلحة العامة، فمجلس الدولة الفرنسي لم يستخدم كلمة تتناسب ولكنه استند إليها.

<sup>1</sup>- جورج سعد- مرجع سابق - ص 483

وفي مجال العقوبات التأديبية طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التنااسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية بعد أن كان يرفض فرض رقابته على القرارات التأديبية التي تصدر عن الإدارة؛ على اعتبار أن تحديد العقوبة التي يستحقها الموظف المخالف يعود للسلطة التقديرية المطلقة للإدارة ولا معقب عليها في ذلك، وليس للقاضي أن يقدر خطورة الجزاء المتخد بالنسبة للمخالفة المرتكبة، إلا أنه تراجع عن رأيه في عام 1978 وأخضع القرارات التأديبية لرقابته، حيث رفض طلب إلغاء العقوبة التأديبية لعدم ارتكاب الإدارة لخطأً ظاهر في التقدير . وفي حكم آخر ألغى القرار المتضمن توقيع عقوبة تأديبية على موظف نظراً لما إذا كانت العقوبة التأديبية تتناسب مع الذنب أو الجريمة التي ارتكبها الموظف.

وفي مصر كان القضاء الإداري المصري ينكر على نفسه حق رقابة التنااسب ما بين الجزاء والمخالفة، وبالمقابل يعترف للسلطات التأديبية المختصة بحرية تقدير خطورة المخالفة التأديبية وتقدير الجزاء المناسب، طالما بقي في حدود النصاب القانوني . ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لإدارية حرية تقدير أهمية هذه الحالة المادية أو القانونية التي تبرر تدخلها والخطورة الناجمة عنها، وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر وبأن تقدير تنااسب الجزاء مع الذنب الإداري من الملائمات التي تنفرد جهة الإدارة – السلطة التأديبية – بتقديرها بلا معقب عليها، وتخرج عن رقابة القضاء الإداري.

إلا أن القضاء المصري قد تطور في مرحلة لاحقة، فخرج في بدايته عن هذه القاعدة بالنسبة لقرارات تأديب العمد والمشايخ والطلبة، حيث وجد أن الجهات الإدارية تمعن في القسوة، وتسرف في تقدير الجزاء بالنسبة لهذه الطوائف لدواعي وأسباب حزبية، ولذلك بسطت محكمة القضاء الإداري رقابتها القضائية على القرارات التأديبية الصادرة بحقهم، بهدف حمايتهم من تعسف الإدارة، واستندت في قصائهما إلى أن عدم الملائمة الظاهرة بين الجريمة والعقاب في القرار التأديبي يجعله مشوّباً بعيوب الإنحراف بالسلطة وفي مرحلة لاحقة توسع القضاء الإداري في هذا الإتجاه ولم يبقى مقصوراً على الفئات السابقة، بل أصبح يُخضع لرقابته كافة القرارات

التأديبية التي يجد في تقديرها غلوًّا في الشدة أو إفراط في الرأفة، معتبرًا أن هذا الغلو من شأنه أن يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

## ب - تطبيقات مبدأ التنااسب في القضاء الإداري الجزائري.

إن مجلس الدولة الجزائري أخذ ببعض أحكام و مبادئ نظرية التنااسب في مجال القرارات التأديبية وأعمل رقابته فيما يتعلق بعبدأ التنااسب ، فرقيب تنااسب الجزاءات التأديبية مع الواقع ، و من أحكام القضاء الإداري الجزائري في إعمال رقابته على تنااسب الجزاءات التأديبية مع الواقع ، قضية (س) ضد وزير العدل و المجلس الأعلى للقضاء . حيث تم في هذه القضية عزل (س) بسبب ارتكابه حسب زعم الوزير أفعالاً ماسة بمهنة القاضي، وكان على القاضي الجواب على مسألة أولى تضمنتها إحدى مقتضيات القانون الأساسي للقضاء حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء. وفي هذا الشأن قررت المحكمة العليا" بأن الطعن من أجل تجاوز السلطة ممكن ولو بدون نص طبقاً للمبادئ العامة للقانون، وأنه لا يمكن طبقاً للمادة 99 من القانون الأساسي حرمان الطاعن من الطعن من أجل تجاوز السلطة. حيث أن

جواب المحكمة العليا تمثل في إبراز عدم تنااسب الجزاء النهائي مع الأخطاء المترتبة<sup>1</sup>.

كذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/06/26 قد طبق مبدأ التنااسب في مجال القرارات التأديبية<sup>2</sup> ، و يستنتج من هذا القرار أن القاضي الإداري لا يمكن له التدخل لتقدير درجة العقوبة المطبقة و الداخلة في عقوبات الدرجة الثالثة، و أن للإدارة سلطة التقدير و الملاعنة في اختيار العقوبة المناسبة من ضمن عقوبات الدرجة الثالثة، و أن تدخل القاضي آنذاك يشكل تدخلاً في أعمال الإدارة، و يشكل خرقاً لمبدأ

<sup>1</sup> - فريدة أبركان ، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة" ، مرجع سابق ، ص 40.

<sup>2</sup> - وتلخص وقائع القضية فيما يلي: حيث مما جاء تسبباً لهذا القرار ما يلي : " حيث ثبت من عناصر الملف أن المستأذن توبع بجريمة إنشاء محل للفسق، وأدين بعقوبة سالبة للحرية ، تتمثل في تسليط عليه شهرين حبسًا نافذة وغرامة قدرها 2000 دج. حيث أن المستأذن يعمل في حل التربية و التعليم ، وأنه كان يتسلق منصب مقصود، مما يفترض معه أن يكون هذا الفضاء سليماً من كل السلوكات الأخلاقية غير السوية التي تلوث عالم البراءة. حيث أن العقوبة المسلطة على المستأذن تتنافى مع الواجبات المفروضة ...، ذلك أن الفعل الذي أدين به المستأذن جزائياً ، وهو من الأفعال التي تمس بشرف الوظيفة قطعاً، فضلاً عن كونها تدل على إخلال بالسلوك القيمي الواجب التحلي به من طرف الموظف العمومي. و حيث ترتقبها على ذلك، فإن المستأذن يكون قد ارتكب خطأً مهنياً ثابتاً مما يثير تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافاً لادعائه، و حيث من جهة أخرى ، فإن من الثابت فقهياً و قضاياً أن رقابة القاضي الإداري لا تتمتد إلى تغيير نسبة درجة العقاب المسلطة، إلا إذا ثبتت له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ و العقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأذن. و حيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع و القانون".

الفصل بين السلطات، و على ذلك فرقابة القاضي تقتصر على التتحقق من صحة الوصف المعطى للخطأ التأديبي و كذا الدرجة التي يدخل فيها، و كذا من حيث مدى تناسب درجة العقوبة مع درجة الخطأ المرتكب<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

#### أولاً : مفهوم مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

نزع الملكية للمنع العامة عمل تقني تلجأ الإدارة إليه عند احتياجها في أدائها لوظيفتها إلى أموال الأفراد<sup>2</sup> إذ أن نزع الملكية تتشابه مع الغصب في أنها تتعلق بالملكية العقارية، إلا أنها مختلفان في أن نزع الملكية وسيلة وعمل مشروع، محددة وفقا للقانون، بينما الغصب عمل غير مشروع، يكون عندما يتم نزع الملكية خلافا لما ورد في القانون<sup>3</sup>.

أشرنا فيما سبق إلى أن التطورات القضائية التي مر بها مجلس الدولة الفرنسي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي ، أدت إلى ابتداع وابتكار أدوات فنية وقانونية جديدة يتوصل عن طريقها إلى تحقيق رقابة عميقة على تقديرات السلطات الإدارية فيما تتمتع به من حرية ، ومن بين تلك الأدوات والوسائل نظرية الموازنة بين المنافع والمضار ، التي أرساها بقراره الصادر بجامعة عمومية في قضية Nouvelle Est Ville بتاريخ 28/05/1971<sup>4</sup> ، وإذا يترتب على تطبيق هذه النظرية حصول نتائج تتماثل بل تتدخل مع نتائج تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر ، فضلا عن أنها يعملان في نفس المجال ، وهو الاحتلال الواضح والتفاوت الصارخ في تقديرات الإدارة .

<sup>1</sup> - لحسن بن الشيخ أث ملويا، المتنقى في قضاء مجلس الدولة. الجزء الأول، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> عبد السلام خديجة - دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المقاضي والإدارة - مذكرة ماجستير - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - 2013 - ص 38.

<sup>3</sup> - فائزه جروني - طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظم القضائي الجزائري - رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام - جامعة محمد خيضر بسكرة - 2010-2011 - ص 297.

<sup>4</sup> - Martine Lombard, OP.Cit., P 281

فقد كانت رقابة مجلس الدولة الفرنسي في قضايا التقليدي بشأن قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة لا تتعذر حدود ما إذا كان من شأن عملية التزعم تحقيق المنفعة العامة أم لا ، وهذا فإن تقدير المجلس لتحقيق شرط المنفعة العامة كان يتم بصفة مجردة ، أي أنه ينظر إلى نزع الملكية للمنفعة العامة في ذاتها ، بغض النظر عن الظروف المحيطة بها والأضرار التي تلحقها بالملكية الخاصة ، أو بمصالح عامة أخرى ، أو بتكليف المشروع وأعبائه المالية ، وذلك لتعلق هذه الأمور بالملاءمة المتروكة لخوض تقدير الإدارة، وبذلك كانت رقابته على قرارات المنفعة العامة لا تتجاوز حدود الرقابة التقليدية ، حيث تقتصر فقط على التتحقق من الوجود المادي

<sup>1</sup> للوقيع التي يقوم عليها قرار المنفعة العامة ، والتكييف القانوني لهذه الواقع

وفي مواجهة التقدم العلمي المتزايد ، وتعقد المسائل العلمية والفنية ، خاصة في الحالات الاقتصادية ، وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة في تلك الحالات ، كان على القضاء الإداري أن يعمل على الحد من احتمالات تعسف الإدارة وتحكمها في هذه المسائل ، لا سيما إذا اتصل الأمر بالأموال الخاصة والملكية العقارية<sup>2</sup> ، وكان أن برزت وظهرت نظرية الموازنة بين المنافع والمصار .

وعلى ضوء ذلك ، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إجراء عملية موازنة بين المنافع والمصار ، أو المزايا والخسائر ، التي قد تترتب على القرارات التي تصدرها الإدارة بزرع الملكية للمنفعة العامة ، إذ توضع كل من المنافع والمصار التي أتخذ قرار المنفعة العامة على ضوئها في الميزان ، بحيث يكون القرار غير مشروع إذا جاءت الأضرار والأعباء الناجمة عنه مفرطة مقارنة لما يتحققه من مزايا ومنافع .

ويعتبر الحكم الصادر عن الجمعية العمومية مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 مايو 1971 في قضية المدينة الجديدة شرق<sup>3</sup> (Ville Nouvelle Est ) بداية الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والمصار في مجال نزع

<sup>1</sup> - رمضان محمد بطيخ ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، مرجع سابق ، ص308 .

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص667 .

<sup>3</sup> - وتخلص وقائع هذه القضية في أن الإدارة قررت إنشاء تجمع عمراني جيد شرق مدينة ليل شمال فرنسا ، يستوعب حوالي 25 ألف من السكان ، للإسهام في حل أزمة السكن ، وتوافق ذلك مع رغبة التعليم الجامعي في إقامة مجمع جامعي خارج المدينة يستقبل أكثر من 30 ألف طالب

الملكية للمنفعة العامة ، فقد طاعت جمعية الدفاع على هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة ، وتمسكت بالطعن المتعلق بالإجراءات والموضوع ، بأن هدم حوالي مائة منزل كان يمكن تفاديه بتغيير مسار طريق المشروع ، وهذا يعتبر ثنا باهظا للعملية المزمعة ، لا يتناسب مع المنفعة المراد تحقيقها ، مما يتquin معه إلغاء القرار المطعون فيه . مما دفع مجلس الدولة الفرنسي منعقدا بجامعة عمومية بحث كافة الجوانب المتعلقة بموضوع الزراع وقام بالموازنة بين المنافع والمزایا التي سترتب على المشروع من ناحية وبين المضار والتكاليف التي ستتجم عن من ناحية أخرى ( هدم مجموعة منازل والأضرار الاجتماعية المحتملة ) وخلص من خلال هذه الموازنة إلى ترجيح كفة المنافع والمزایا على كفة المضار والتكاليف ، وقرر أنه ببراعة أهمية المشروع في مجموعة ، فليس من طبيعة ظرف تضمن تنفيذ العملية هدم حوالي مائة منزل أن ينفي عنها صفة المنفعة العامة .

وبهذا الحكم صاغ مجلس الدولة نظريته الجديدة الموازنة بين المنافع والمضار ، وأصبح من المستقر في قضايى بهذا الخصوص أنه « لا يمكن تقرير المنفعة العامة لعملية ما ، إلا إذا كان ما تتضمنه من مساس بالملكية الخاصة والتكلفة المالية والمضار المحتملة على المستوى الاجتماعي ، أو المساس بالمصالح العامة الأخرى ، ليست باهظة بالنسبة إلى المصلحة أو المنفعة التي تتحققها ، فإن الحكم قد وضع هذا الواجب موضع التطبيق العملي ، ببيان عناصر الموازنة والكيفية التي تتم بها وذلك في المجال الذي تتمتع فيه الإداره بسلطة تقديرية واسعة ، لا سيما فيما يتعلق بتقدير وتحديد فكرة المنفعة العامة .

وهكذا يمكن القول بأن مضمون نظرية الموازنة ، ينصرف إلى التقسيم الذي يجريه القضاء الإداري للمنافع والمضار المترتبة على القرار ، من خلال الموازنة بينهما في كفتين ، بحيث إذا تبين أن كفة المنافع هي الراجحة على كفة المضار ، كان القرار مشروع ، وإذا أتضح أن كفة المضار هي الراجحة ، كان القرار غير مشروع .

---

، وتضمن المشروع الذي احتاج إلى 500 هكتار وقدرت تكاليفه بـ 1.5 مليار فرنك فرنسي ، نزع ملكية وهدم 250 منزل ، منها حوالي مائة منزل تم إنشاؤها حديثا ، وأمام الاحتياجات القوية التي أثيرت حول هم تلك المنازل عدلت الإداره مشروعها ، بحيث اقتصر الهدم على 88 منزل ، واستبعدت مقترحا كانت قد قدمته جمعية الدفاع عن حقوق أصحاب المنازل ويستهدف إقامة 80 منزل آخر من الهدم – على أساس نقل محور الطريق الشمالي الجنوبي الوارد في المشروع ، وإذ تقرر للعملية صفة المنفعة العامة بقرار وزير التعمير والإسكان الصادر في 13.04.1968 .

وعلى ضوء ذلك فإن نظرية الموازنة بين المنافع والمضار تستهدف تحقيق رقابة قضائية دقيقة وعميقة على تقديرات السلطة الإدارية عندما تترخص في الاختيار بين عدة بدائل وحلول ، أو حينما تكتفي قواعد المشروعية الإدارية بتحديد الغرض من القرار ، بحيث يعود للقاضي الإداري تقييم كيفية إجراء السلطة الإدارية لتلك التقديرات بمراعاة كافة الجوانب الخبيطة بذلك ، من خلال وضع المنافع والمضار المرتبة على القرار الإداري في كفتي ميزان وصولا إلى أيهما الأولى بالترجح بحسب الظروف والاعتبارات الملائمة لكل حالة على حدة.

أي تقييم كافة العناصر الإيجابية والسلبية للقرار من جميع النواحي والموازنات بينها لترجح كل منها بمقداره ، والضابط في كل ذلك هو عدم حدوث تناقض معقول بين ما يتحققه القرار من منافع وما يتربى عليه من مضار.

وعلى الرغم مما حققه رقابة الموازنة من مزايا ، أقلها كبح جماح التقديرات التحكيمية غير المدروسة للإدارة في مجالات نزع الملكية وما شاكلها ، مما يؤدي إلى حماية حقوق الأفراد ، فإنها قد تعرضت للنقد من عدة نواحي ، أهمها أن من شأن قضاء الموازنة أن يحل القاضي الإداري محل الإدارة في تقييراتها واختياراتها ، مما يخرجه عن دوره كقاضي مشروعية ليصبح رئيسا إداريا أعلى ، بما يتضمنه ذلك من إخلال بمبدأ استقلال الإدارة عن القضاء ، فضلاً مما يؤدي إليه ذلك من إعطاء فرصة كبيرة للتقديرات الشخصية للقاضي ، بما يعني إمكانية اختلاف الحلول القضائية تبعاً لكل قضية ، وربما حسب تشكيل هيئة المحكمة ، إضافة إلى الصعوبات الفنية التي تحبط بالموازنة ، إذ كيف يتسمى مقارنة الأشياء غير المثلية ، كأن تتم المقارنة بين إنشاء جزء من طريق سريع ، مع هدم جزء من مستشفى.

و تؤكد هذه النظرية مدى اتساع رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة، فهي وإن اتفقت مع نظرية الغلط البين في الرقابة على ملامة القرارات الإدارية، إلا أنها تعد درجة أشد في مجال هذه الرقابة، إذ يركن إليها القاضي في الحالات التي يصعب فيها رقابة الغلط البين.

و هو ما يعني أن الاختلاف بين النظريتين هو اختلاف في مدى الرقابة ، و ليس اختلافا في الطبيعة، و لأن القاضي لا يلغى تصرف الإدارة ، إلا إذا كانت الأضرار المترتبة عليه لا تناسب - و بشكل واضح - مع المزايا أو المنافع الناجمة عنه، و هذا هو جوهر نظرية الغلط البين.

## ثانيا : تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار في القضاء الإداري

### أ - تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار في القضاء الإداري المصري

لقد طبق مجلس الدولة المصري هذه النظرية في بعض أحكماته ، دون أن يشير إليها صراحة ، ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1991.03.09 في الطعنين رقمي ( 1875، 31/1914 ق ) بأنه « وإن كان من المسلم به قانوناً أن للجهة الإدارية حق إزالة ما يقع من تعديات على أملاك الدولة بالطريق الإداري ، إلا أن سلطتها في ذلك وإن كانت سلطة تقديرية ، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، إذ أن الأصل في نشاط الإدارة أن يستهدف الصالح العام ، ويكون جوهر وظيفة الإدارة هو إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا المدف.

وبالتالي فإنه يجب على جهة الإدارة أن تصدر تصرفاً بما يراعي الصالح العام ويناسبه وإن استهدف القرار المطعون فيه مصلحة عامة لا ريب فيها ، قوامها الحفاظ على ملك الدولة ، إلا أنه في الجانب الآخر ، فإن القرار المطعون فيه قد ضحى بوجه مصلحة عامة أخرى ، يتمثل في وجوب عدم تشريد عدد كبير من المواطنين بأسرهم ومتطلقاتهم ، إذ سيجد ذلك العدد الضخم من المواطنين نفسه ، من جراء تنفيذ

القرار ، وقد فقد مأواه وحمل متاعه وساق أسرته إلى غير مقر ، ذلك أن عدم مشروعية القرار الإداري لا تتحقق فقط لأن يتکب غایات الصالح العام التي يحددها القانون وينحرف عنها ، وإنما أيضا يكون القرار الإداري غير مشروع ، إذا استند إلى غایة من غایات الصالح العام ، يكون ظاهرا أو مؤكدا أنها أدت في أولويات الرعاية من غایات ومصالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية..

## **ب - تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار في القضاء الإداري الجزائري**

أخذ القضاء الإداري الجزائري بعض أحكام هذه النظرية وطبقها في مجال قرارات<sup>1</sup> نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، إلا أن هذا التطبيق مختلف عن تطبيقات القضاء الإداري السابقة، ذلك لأنه أعمل في هذا المجال بعض أحكام نظرية الغلط البين في التقدير، وهذا ما تؤكد فريدة أبركان بقولها "يمكننا التفرقة بين الاجتهاد القضائي للغلط الواضح في التقدير وبين نظرية الحصيلة – نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار – المطبقة في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

فقاضى تجاوز السلطة يتثبت هنا من مدى تحقق الشرط المتعلق بالمنفعة العامة، و من جهة أخرى يستخلص و يأخذ نتائج هذا القرار بعين الاعتبار ، و في الواقع العملي فإن المسعى الملموس للقاضي عندما يقرر هذا القرار، قريب جدا من ذلك المسعى الذي يستعمله بخصوص نظرية الغلط الواضح في التقدير. معنى أن القاضي يراقب العمليات غير معقولة المبالغ فيها بصورة كبيرة<sup>2</sup>.

و من تطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري ما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 13/01/1991، حيث أنه يستخلص من تقرير الخبرير بأن العملية المسطرة لا تستجيب لأية

<sup>1</sup> - ملف رقم 66960 قرار بتاريخ 21/04/1990 نزع الملكية بالمنفعة العامة – ملاعمة الأراضي – القاضي الإداري غير مختص من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملاعمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة ومن ثم فلن النعي على القرار الإداري المطعون فيه بأن صفة المنفعة غير مقدرة في محله . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. المجلة القضائية – المحكمة العليا – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد الثاني 1992 - ص 158.

<sup>2</sup> - فريدة أبركان، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة". المرجع السابق ، ص40.

حاجية من حاجيات المنفعة العمومية، وإنما هي في صالح عائلة واحدة المتوفرة من قبل على الطريق. حيث أن الهدف المتونخي من العملية أي إشباع حاجة ذات طابع عام لا يبرر المساس بملكية الطاعن.<sup>2</sup> من هنا قالت المحكمة العليا بإلغاء قرار نزع الملكية لأنها مشوّب بغلط فادح<sup>2</sup>.

**الخاتمة**

إنه ومن خلال بحثنا هذا ، أين تصدينا لدراستنا هذه في فصلين إثنين ، توصلنا إلى أن السلطة التقديرية هي القدر من الحرية الذي يتربّك المشرع للإدارة حال مباشرتها لصلاحياتها ، فالقانون قد خوطها هذه السلطة في تقدير مناسبة التصرف ، فإذا تجاوزت هذا الحد تكون قد ارتكبت خطأ ، و بالتالي تكون ب فعلتها هذه خرّجت عن نطاق المشروعية .

و السلطة التقديرية لازمة لحسن سير الإدارة ، إذ أن السلطة المقيدة تقلّ كا هيل الإدارة في حالات عديدة، و لا يجب الإفراط في السماح للإدارة بقدر كبير من الحرية أي توسيع صلاحياتها على حساب المشروعية ، في حين نجد أن ظروف الواقع تفرض على الإدارة أن تتجنب الآلية الإدارية التي تبع من التزام رجل الإدارة بالتطبيق الصارم لقواعد موضوعية دون أن يترك له القانون قدرًا من النظر في مناسبة وملاءمة ظروف إصدار القرار أي حرية في تصرفه ، و المشرع لا يمكنه بصفة عامة أن يقدر مقدمًا مناسبة كثير من التصرفات الإدارية ، فقد ينجر عنه قتل روح الإبتكار لدى رجل الإدارة ، مما قد يتبع عنه نوع من الركود والشلل .

و تأسيسا على ما ذكرنا يمكن القول بأنه كلما تخلى القانون عن تحديد و تنظيم جانب أو عنصر من عناصر القرار الإداري ، كان للإدارة سلطة تقديرية في هذا الصدد ، أما حيث يتولى القانون تنظيم هذا الجانب أو هذه العناصر بقواعد ملزمة و آمرة ، فإن الإدارة تكون في هذه الحالة ملزمة باتباع الطريق التي رسّمها المشرع أي تكون حركتها مقيدة بالإلتزام بأحكام هذه القواعد ، بحيث يكون قرارها مشروعًا أو غير مشروع بقدر ما يكون هذا الجانب أو هذه العناصر مطابقة لما فرضه القانون أو مخالفته لها .

حيث أنه رغم النقائص النظرية الذي يعرفها نموذج دولة القانون ، إلا أن ذلك لم يمنع من اعتبارها مسعى يجب أن تصبووا إليه كل الدول ، و أن دولة القانون التي لها هدف محمد تحقيق كل القيم المثلالية من عدالة و مساواة و ديمقراطية و حرية ، أي تحقيق الصالح العام. وذلك عن طريق احترام الأجهزة الإدارية التابعة للدولة لمبدأ المشروعية بمفهومه الواسع.

و لقد رأينا أن طبيعة الرقابة القضائية التقليدية على السلطة التقديرية للإدارة هي رقابة مشروعية أصلًا و ليست رقابة ملائمة ، فالقاضي الإداري في بداية تصديه لفكرة السلطة التقديرية كان يتجنب كل رقابة شخص أو تتعلق بالجانب التقديرى للإدارة ، لأنه كان يرى في ذلك أنه تعدى على أحد أهم مبادئ القانون الدستوري ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات و كذلك تنصيب نفسه رئيساً أعلى لرجل الإدارة أي فكرة السلطة الرئيسية ، كما أن القاضي الإداري يتذرع عليه أن يحل محل الإدارة و أن يمارس رقابة الملائمة دوماً على تصرفات الإدارة ، لبعده عنها و لعدم إمكانه الإحاطة بالظروف و الملابسات التي تحيط بالادارة و هي بصدق ممارسة سلطتها التقديرية في حالات عديدة.

و بهذا كانت رقابة القاضي الإداري رقابة مشروعية فلم تنفذ رقتبه إلى صميم الاختصاص التقديرى ، فاقتصرت رقتبه بداية على المشروعية الخارجية للقرار الإداري ، فالاختصاص المبني على سلطة تقديرية مثله مثل الاختصاص المقيد ، يجب أن يكون القرار الصادر في ظله مطابقاً لقواعد الاختصاص و الشكل و الإجراءات ، و إلا كان غير مشروعًا ، مما يتربى عليه البطلان .

من هنا فتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا يجعلها متحركة من الرقابة القضائية ، فالقرارات الإدارية مهمماً كانت درجة التقدير فيها ، فإنها تخضع لقيود و التزام هام و هو ضرورة صدورها من سلطة مختصة و وفقاً للشكليات و الإجراءات القانونية ، و إلا كانت باطلة .

كما امتدت الرقابة التقليدية على السلطة التقديرية إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية عبر مراحل زمنية متعاقبة، فيما يتعلق بركن السبب بحد أن خطأ الإدارة في عدم التحقق من صحة الواقع التي بنت على أساسها قرارها الإداري ، أو في التكييف القانوني لتلك الواقع إذا ثبت عدم صحتها يؤدي إلى عيب السبب ، و بالتالي إلغاء القرار الإداري الصادر بناء على سلطة تقديرية منحت للإدارة ، فضلاً عن التعويض ، إذا بلغ هذا الخطأ حداً معيناً من الجسامـة .

أما فيما يتعلق بركن المثل أو موضوع القرار إذا كانت الإدارة حرّة في تقدير مناسبة قرارها الإداري و ملائمه ، فلا يكون تبعاً لذلك مملاً لرقابة أو تعقيب من جانب القضاء ، فإنه يجب أن يلاحظ أن استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية في هذا الشأن يجب أن يكون بعيداً عن إساءة استعمال السلطة و إلا شاب عملها البطلان .

كذلك نستخلص من دراستنا هذه بأنه إذا اتسم تصرف الإدارة بعدم الملائمة الظاهرة ، فإن ذلك يخرج التصرف من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية ، لذلك فإن ملائمة التصرف مبدئياً تعود للإدارة باعتبارها تحوز صلاحية إصدار القرار ، ولا يجوز للقضاء كقاعدة عامة أن يجعل مملاً للإدارة ؛ لأن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

حيث ابتدع القضاء الإداري نظرية الغلط البين ، ثم ظهرت بعد ذلك نظرية أو مبدأ التناسب ، و في الأخير ظهرت نظرية الموازنة كأقصى تطور في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة . بل أصبحت مخالفة هذه الأحكام و النظريات تشكل مخالفة للقواعد القانونية لكون هذه النظريات أصبحت من المبادئ العامة للقانون مما يتربّ عليه مسبقاً التزام الإدارة عند مباشرتها لسلطتها التقديرية ، ألا تختلف أي مبدأ من المبادئ السابقة و إلا اعتبر قرارها مخالفًا للقانون .

فدور القضاء كان يقتصر على رقابة المشروعية دون أن يتجاوز ذلك إلى رقابة الملائمة التي تمنح القاضي صلاحية إلغاء القرار وتوجيهه للإدارة إلى القرار الواجب اتخاذه ، إلا أن القاضي أصبح ي sist رقابته إلى البحث في الملائمة ليصل إلى المشروعية ، فاعتبرت الملائمة في هذه الحالة عنصراً من عناصر المشروعية ، حيث تقتصر على إلغاء القرار دون المساس بحق الإدارة في تقدير ملائمة القرار البديل إذا ما رأت ضرورة لاتخاذه .

ومن خلال استعراضنا للأحكام القضائية المتعلقة بالرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ، لاحظنا أن القضاء الإداري يسعى جاهداً إلى تطوير رقابته على السلطة التقديرية للإدارة من خلال استحداثه لعدد من المبادئ والنظريات وهو بقصد رقابته على الأعمال التقديرية للإدارة .

وأن المقارنة بين موقف القضاء في فرنسا ومصر والجزائر - فبتطبيق هذه المبادئ والنظريات التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على تصرفات الإدارة المبنية على السلطة التقديرية ، هو بيان مدى تطبيق القضاء المقارن لهذه المبادئ في رقابته على الأعمال التقديرية ، حيث خلصت دراستنا هذه إلى أن القضاء الإداريأخذ في تطبيقه للنظريات والمبادئ المستحدثة بصورة متفاوتة من بلد لآخر.

وفي استقرارنا لرأي الفقه و القضاء الإداري الجزائري نجد أنه أخذ بفكرة السلطة التقديرية للإدارة، مقرراً أن الصالح العام يقتضي الإعتراف للإدارة بسلطة تقديرية كمبدأ عام دون يمنع القضاء من إعمال رقابته في الأحوال والظروف التي تستدعي إخضاع بعض التصرفات لرقابة الملاعنة والبحث عن مدى تناسب العمل الإداري مع الأسباب التي دفعت إلى اتخاذه في بعض الحالات ، حيث أقر أنه لا يقتصر دور الإدارة على مجرد أن تكون تابعاً للقانون و مجرد آلة صماء، بل يتquin منحها القدرة على الإختيار والإعتراف لها بقدر من حرية التصرف، مما يكفل حسن سير المرافق العامة.

فالغاية من تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، هي التوسيع من نطاق المشروعية ، والتضييق من نطاق السلطة التقديرية للإدارة ، بقصد كفالة الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحرriاتهم ، وتمكين الإدارة من تحقيق أغراضها.

والخلاصة أنه يجوز للقاضي أن يتعرض استثناء لتقدير الملاعنة في حالات معينة بذاتها ، حين يبحث عن التناسب بين خطورة وأهمية الواقع الثابتة والإجراء المتخد على أساس منها وذلك في حالة لا يكون القانون قد حسم هذه الملاعنة ، على لا يترك الإدارة حرية في تقدير ملاعنة قرارها في كل الأحوال وذلك استناداً لاعتبارات العدالة والاعتبارات العملية.

# اللاحق

قرارات صادرة عن مجلس الدولة

قرار إداري منعدم، قرار صادر عن  
لجنة دائرة غير مختصة، قرار إداري  
منعدم (نعم).

مجلس الدولة  
رقم القرار: 169417  
تاريخ الجلسة: 1998/07/27

وعلية /هـ

في الشكل: حيث أن الاستئناف قانوني ومحبوب.

في الموضوع: حيث أنه من الثابت وغير المنازع فيه أن المسكن المتنازع عليه قد وضع موضع الاستغلال بعد تاريخ 1981/01/01.

حيث أن القانون 01/81 نص وصرح في مادته الأولى على قابلية التنازل على المساكن التي تملكها الدولة والمستغلة قبل اليوم 1981/01/01.

حيث أن القانون 01/81 أدمج المساكن الجديدة التي تم استغلالها بعد تاريخ 1981/01/01 بتصریحه بقابلية التنازل عنها وذلك بالنص على الشروط التنظيمية القابلة للتطبيق على بيع المساكن الجديدة.

حيث أن هذه الشروط التنظيمية منصوص عليها في المرسوم 82/73 المؤرخ في 1973/06/05 وكذا في المرسوم 54/86 المؤرخ في 1986/03/18 المعدل والمتم للمرسوم 82/73 ثم فيما بعد في المرسوم 71/88 المؤرخ في 1988/03/22 المتعدد تطبيقاً للقانون 03/86.

حيث أنه يستفاد من هذه النصوص القانونية التنظيمية بأن إجراءات البيع تخضع لقواعد أخرى مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون 01/81 والتي لم تعد تجد مجالاً للتطبيق في قضية الحال.

حيث أنه في الواقع، إذا كان القانون 01/81 ينص على اللجوء إلى لجان ما بين البلديات من طرف المستأجر المرشح للشراء إلى الهيئة البائعة، وفي قضية الحال، إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري.

حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن مادام الأمر يتعلق بمسكن جديد.

وبالتالي، فإن لجنة الطعن لولاية الجزائر كانت على صواب عندما اتخذت مقررا يقضي بإبطال كل البيوع التي قمت، من بينها البيع الذي حرر لفائدة المستأنف عليه والذي وافقت عليه جهة غير مختصة.

وفي الواقع، إذا كان المبدأ هو أن المساكن المستغلة بعد تاريخ 1981/01/01 قابلة للتنازل عليها مثلها مثل غيرها، فإن إجراءات التنازل مغايرة.

حيث أن القضاة الدرجة الأولى كانوا على خطأ عندما أبطلوا مقرر الوالي بسبب أنه وطبقا لنص المادة 36 من القانون 01/81 فإن طعن الهيئة المسيرة غير مقبول.

وفي الواقع، وباعتبار أن القانون 01/81 غير قابل للتطبيق في قضية الحال، فإن ديوان الترقية والتسهيل العقاري (OPGI) كانت له كامل المصلحة للمنازعة في بيع مسكن جديد من حيث أنه كان يتعين تقديم الطلب أمامه وحده.

### لماذا السبب:

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل:

- التصریح بقبول الاستئناف.

في الموضوع:

- بإلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي رفض العريضة الافتتاحية للدعوى.

- الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: سبعة وعشرين من شهر جويلية من سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل مجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشارة المقررة

أبركان فريدة

المستشار

عبد المالك عبد النور

المستشارة

رحمني فوزية

المستشارة

فرقاني عتيقة

المستشارة

لبيض غنية

المستشار

كورغلي مقداد

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة ومساعدة السيد / رماضنية مختار كاتب الصبط.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قضية: النقابة ج. للصناعة الصيدلانية ضد: وزير العمل ومن معه مجلس الدولة	رقم القرار: 19704 تاريخ القرار: 2005/02/15
--	---

**الموضوع:** الطعن في قرار وزاري مشترك يتضمن تحديد قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض.

**المبدأ:** لا يجوز للقضاء الإداري مناقشة رأي اللجنة التقنية للتعويض حول اختيار الدواء الواجب

إدراجه

في قائمة الأدوية القابلة للتعويض ما دام لم يشبه خطأ قانوني أو تجاوز للسلطة.

## وعليه

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالإبطال الحالي مقبول لوروده في الأجل القانوني.

عن عدم توفر الصفة لدى رئيس النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية.

حيث أن العارض يطلب ضم القضية الحالية إلى القضايا الأخرى إلا أن هذا الطلب مرفوض لاختلاف محل هذه الدعوى.

حيث أن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يتمسّك بأن النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية لا تتوفر على الصفة بدعوى أن طلبها يهتم له مخبر خاص بينما يمثل دور النقابة في الدفاع عن مصالح مهنية واجتماعية لكافة أعضائها.

حيث وبالفعل أن الدواء "كربو فلوريد بدون سكر" الذي لم يدرج ضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة لتعويض لدى صندوق الضمان الاجتماعي ينتحج مخبر جزائري "lad farma" وأن هذا المخبر "lad farma" هو عضو في النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية.

حيث أنه أثناء اجتماع النقابة المنعقد يوم 2003/06/28 كلف الأعضاء الهيئة النقابية برفع دعوى باسمهم أمام الوزراء المعينين وأمام مجلس الدولة، ومنه فإن النقابة الصفة للتقاضي أمام العدالة باسم أعضائها.

**في الموضوع:**

حيث أن العارض يلتمس إبطال المقرر الوزاري الذي اتخذه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ 2003/05/06 والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة

للتعويض من طرف الضمان الاجتماعي بدعوى أن هذا المقرر لم يدرج ضمن قائمة الأدوية القابلة للتعويض دواء "كربيو فلوريدز بدون سكر" الذي يتوجه المخبر الجزائري "lad farma".

حيث أنه يتوجب على اللجنة التقنية للتعويض المؤسسة بموجب المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/02/24 اقتراح قائمة المنتجات الصيدلانية الواجب تعويضها وكذا ينبغي عليها إبداء رأي تقني واقتراح عدم تعويض المنتجات الصيدلانية واقتراح السعر للتعويض.

حيث أن رأي اللجنة التقنية للتعويض بشأن معايير انتقاء و اختيار الدواء الواجب إدراجه في قائمة الأدوية القابلة للتعويض هو رأي لا يجوز للقاضي الإداري مناقشة عندما لا يأتي مشوباً بخطأ قانوني ولا تجاوز للسلطة وأن هذا الرأي يخضع لصلحة تقنية لا يجوز للقاضي مراقبتها يتعين رفض الطعن بالإبطال الحالي لعدم تأسيسه.

### لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة: علنيا، حضوريا ونحائيا.

في الشكل: قبول الطعن - لا مجال للضم.

في الموضوع: رفض الطعن، إلزم العارض بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وخمسة من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

سلام عبد الله

سعيفود خديجة

سيد خضر فافا

رحمني فوزية

مسعودي حسين

نويري عبد العزيز

عجالي سعاد

فرقاني عتيقة

بحضور السيد قجور عبد الحميد نائب محافظ الدولة ومساعدة السيد حفصة كمال أمين الضبط.

قضية: (ص. ص) ضد: الغرفة الوطنية للموثقين.	رقم القرار: 27279
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2005/10/25

**المبدأ:** يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبريرها من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعنى ومدى ثبوته في حقه.

وعلیہ /

**في الشكل:** حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية طبقاً لاحكام المادة 9 من قانون العضوي رقم 98-01 المورخ في 30/05/1998 المتضمن إنشاء مجلس الدولة والمواد 274 وما يليها من ق.إ.م فهو مقبول.

في الموضوع: حيث أن وزارة العدل المتمثلة في شخص السيد وزير العدل حافظ الأختام يتلمس من خلال دعوى الحال إلغاء قرار الغرفة الوطنية للموثقين بتاريخ 02/02/2005 تحت رقم 01/05 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف لوروده في الآجال القانونية وفي الموضوع بإلغاء القرار التأديبي المستأنف والفصل من جديد بتوجيهه عقوبة التوبيخ للأستاذ صادق صبيحي المؤتّق بدائرة اختصاص محكمة البليدة.

حيث أن المدعية الطاعنة أثارت وجهان متمثلا في انعدام وقصور تسيير القرار محل الطعن والوجه الثاني الخطأ في تطبيق القانون.

حيث وحول الوجه الأول المأمور من انعدام أسباب القرار تنص المادة 41 من القرار المؤرخ في 14/11/1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين أن هذه الأخيرة تفصل في القضايا المطروحة عليها بمقرر مسبب.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يظهر من محتواه أنه اكتفى بسرد الواقع المنسوبة للطاعن والتهم والمخالفات المهنية الموجهة له والرد من طرف المؤوثق المعنى بالأمر على هذه التهم فوصل إلى تسلیط عقوبة التوبيخ وهذا دون تبرير هذه العقوبة أي بدون أن يوضح كيف تم التوصل إلى هذه العقوبة. إذا أنه لم يناقش تماما التهم المنسوبة إليه وما مدى ثبوتها في حقه خاصة وأن المؤوثق يفتدها بل لم يشر إلى طبيعة الخطأ المهني المرتكب من طرف المؤوثق المعنى وتكليفه حسب القانون.

حيث بذلك إن ما جاء بعدهم من مضمون القرار محل الطعن ليس تسبيباً بمفهوم القانون لأنه على هذه الحالة يتعدى على مجلس الدولة مناقشة مدى شرعية هذه القرار.

حيث على هذا الأساس إن الوجه المثار مؤسس لأن القرار محل الطعن فعلاً معيب بعيب انعدام الأسباب مما يتعين عليه إبطاله وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام نفس الجهة ليحاكم من جديد وفقاً للقانون.

حيث أن المدعى عليها تتحمل المصارييف القضائية.

### لهذه الأسباب:

عن مجلس الدولة، علانياً غيابياً يقضي بما يلي:  
في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإبطال قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 02/02/2005 تحت رقم 2005/01 وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام نفس الجهة ليحاكم من جديد طبقاً للقانون.

المصارييف القضائية على المدعى عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من سنة ألفين وخمسة من قبل مجلس المترکب من السادة:

رئيس بن عبيد الوردي

مستشاررة الدولة بن ساعو فريدة

مستشار الدولة حسن عبد الحميد

بحضور السيد سعайдية بشير مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد نجاح زهية أمينة ضبط.

قضية: رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية القبة ضد: (ن.أ)	قرار : 171
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2000/03/27

**الموضوع:** عيب السبب - الغلط في الواقع - الغلط في الوصف القانوني للواقع - الغلط في القانون  
 - تطبيق نص قانوني غير الذي يقبل التطبيق عادة - الاستناد إلى نص غير مشروع - التطبيق الغالط لنص قانوني.

**الواقع والإجراءات:** حيث أنه بتاريخ 1997/04/30، قامت المندوبية التنفيذية لبلدية القبة بواسطة محاميها، بالطعن بالاستئناف ضد القرار الصادر بتاريخ 1993/08/25 عن مجلس قضاء الجزائر، والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن المندوبية التنفيذية لبلدية القبة، المتضمن إلغاء القرار رقم 114 المؤرخ 1994/04/08 لفائدة السيد (ن.أ)، بواسطة عريضة تلتمس فيها: في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: القول أنه مؤسس ومبرر الحكم بإلغاء القرار الصادر في 1996/08/25. حيث أن المستأنف وضحت بأن المستأنف عليه (ن.أ) استفاد من قطعة أرض بمنطقة صوريكال القبة لبناء كشك وفقاً لقرار إداري رقم 114 مقابل دفع كراء تحدده البلدية لاحقاً.

حيث أن المستأنف عليه قام ببيع هذه القطعة الأرضية لشخص آخر، خارقاً الإجراءات القانونية الواجبة بين المتعاقدين، المعروف قانوناً أن العين المؤجرة لا يجوز التعامل بيعها.

حيث أنه ونتيجة لهذا التعامل غير القانوني الذي قام به المستأنف عليه، فإن بلدية القبة قامت بإلغاء القرار رقم 114 المؤرخ في 1994/08/04 والمتضمن قرار منح السيد (ن.أ) قطعة الأرض وهذا باستعمال حقها وليس بالتعسف في استعماله، وعليه فإنه يتعمد إلغاء القرار الصادر بتاريخ 1996/08/25 عن مجلس قضاء الجزائر.

حيث أن المستأنف عليه لم يتوصل بالعريضة ولم يرد، مما يجعل القرار غيابياً بالنسبة له. حيث أن القضية بلغت إلى السيد محافظ الدولة الذي أبدى طلبات كتابية مؤرخة في 1999/12/20 يلتزم من خلالها تأييد القرار المستأنف.

## و عليهـ /

في الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للآجال والأشكال القانونية، مما يتعين على الغرفة قبوله شكلا طبقا للمادة 277 من ق.إ.م.

في الموضوع: حيث أن المستأنفة وضحت لغرفة بأن السيد (ن.أ) استفاد من قطعة أرض بمنطقة "صوريكال" القبة لبناء كشك، وفقا للقرار الإداري رقم 94/أع/114 مقابلا دفع كراء تحدده البلدية لاحقا، إلا أن المستأنف عليه قام ببيع هذه القطعة لشخص آخر، خارقا الإجراءات القانونية، ونتيجة لهذا التعامل، قامت البلدية بإلغاء أعلاه والمؤرخ في 1994/08/04 والمتضمن منح السيد نوغيي أحمد قطعة أرض وهذا باستعمال حقها، وليس باستعمال التعسفي في الحق، وعليه يتعين إلغاء القرار الصادر بتاريخ 1996/08/25 عن مجلس قضاة الجزائر.

حيث أنه يتجلّى للغرفة بعد دراسة الملف، بأن البلدية لم تدعم قولها بأن المستأنف عليه باع فعلا القطعة الترابية، بل لا يظهر منه سوى أن القرار الإداري موضوع الطعن الذي ألغى قرار الاستفادة غير مؤرخ وغير مسبب، ولم يعرض القطعة بأخرى، وبالتالي فإنه حال من الشرعية، وهو وجه من أوجه التعسفي بالسلطة، وعليه يتعين على الغرفة تأييد القرار المعاد برمته.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: قرار الغرفة علانياً وإلياً وحضورياً بالنسبة للمستأنفة وغيابياً بالنسبة للمستأنف عليه. في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف. المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.  
الرئيس جنادي عبد الحميد، المستشار المقرر حنفر حمانة، مساعد محافظ الدولة بوزنادة معمر.

قضية: (ط.م) ضد: بلدية أولاد فايت	رقم القرار: 274
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 1999/04/19

الموضوع: عيب المدف (الانحراف بالسلطة).

**الوقائع و الاجراءات:** حيث أنه بمحض عريضة مسجلة بتاريخ 1996/05/29 استأنف السيد (ط.م) قرارا صادرا في 1993/07/17 تحت رقم 331/93 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، الذي رفض دعوه الرامية إلى إلغاء قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 1989/03/20، الذي يبعث بوجهه قطعة ارض ذات مساحة قدرها 156.25 مترا مربعا تحمل رقم 33 الى السيدة (ب.م)، كما رفض طلب التعويض المقدم من طرف هذه الأخيرة.

حيث أن المستأنف يصرح بأنه استفاد بقطعة ارض صالحة للبناء مساحتها 150 مترا مربعا، بقرار صادر عن رئيس بلدية شرقة بتاريخ 1983/05/03 وقد تحصل على هذه القطعة لأنها مجاورة لمسكنه.

حيث أنه تحصل على هذه القطعة بصفة قانونية، ثم تحصل على رخصة بناء بتاريخ 1983/05/05.

حيث أنه وبعد التقسيم الإداري الجديد، أصبحت الأرض المذكورة أنها تابعة لبلدية أولاد فايت.

حيث أن هذه البلدية تجاهلت قرار رئيس بلدية شرقة، وأصدرت قرار بتاريخ 1989/03/20 (رقم 33) يقضي بمنح قطعة الأرض المتنازع من أجلها للسيدة (ب.م).

حيث أن المستأنف طعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، لكن بقرار صادر في 1993/07/17 رفض هذا المجلس دعوه لعدم التأسيس.

حيث أن الاستئناف رفع هذا الاستئناف معتمدا على وجهين:

الوجه الأول المؤسس على القصور في التعليل و انعدام الأساس القانوني:

حيث أن المستأنف يصرح بأنه قضاة الدرجة الأولى، لم يجيئوا عن الدفوع الأساسية التي أثارها أمامهم ولم يناظروها، الدفع بصحة القرار الإداري الصادر عن بلدية الشرقة بتاريخ 1983/08/05 و المتعلق بمنح المستأنف قطعة ارض مخصصة للبناء مساحتها 150 مترا مربعا بمنطقة اولاد فايت، مع العلم بأن المستأنف قد تحصل على هذه القطعة من الإحتياطات العقارية المخصصة للبناء الذاتي. كما أنه تحصل على رخصة بناء من طرف بلدية الشرقة بتاريخ 1983/09/21 تحت رقم 814-83.

حيث أن المستأنف تمسك بهذا القرار لما له من أهمية تمثل في حقوق مكتسبة لكن قضاة الدرجة الأولى لم يتطرقوا لهذا الوجه.

حيث يضيف أن جيرانه الذين تحصلوا على قطعة ارض بجاورة في نفس التاريخ (أي في سنة 1983) ونفس الوضعية معظمهم لم يقوموا بناء قطعتهم حتى تاريخ رفع هذه الدعوى ، و لم يتعرضوا لما تعرض له المستأنف من طرف بلدية أولاد فايت، وأن هذا الدفع لم يرد عليه قضاة الدرجة الأولى، مما يؤدي حتما إلى إلغاء القرار المستأنف.

الوجه الثاني المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

حيث أن المستأنف يدفع بأن القرار المستأنف فيه، لم يحترم الإجراءات المذكورة بالمادة 141 من ق.إ.م، و بالتالي فإن هذا القرار معرض للإلغاء، و لهذه الأسباب يلتزم إلغاء القرار المستأنف مع كل الترتيبات القانونية.

حيث أن المندوية التنفيذية لبلدية أولاد فايت، مثلثة من طرف رئيسها قدمت مذكرة جوابية تلتزم فيها عدم قبول الاستئناف شكلا لنونه قدم متأخرا.

و احتياطيا تصرح بأنه في سنة 1983 ، قررت بلدية شرaque إنجاز 104 حصة بطريق بوشاوي بدائرة اختصاص ترابها.

و أن هذه التجزئة لم تجسم من طرف بلدية الشرaque، غير أن هذه الأخيرة لم تتردد في أن تسلم للخواص قرارات استفادة و من بينهم المستأنف الحالى.

حيث أنه و بعد اجتماع مع مدير التعمير و البناء و السكن بولاية تبازة تقرر الغاء التجزئة حيث أنه بتاريخ 1989/03/19 استفادت السيدة (ب.م) من قطعة أرض تقوم ببناء ذاتي عليها.

إن هذه الأخيرة دفعت ثمن القطعة، ثم قدمت البيان التقديري للأشغال مع جدول التزويد بمواد البناء، و ثلاثة رسوم متعلقة بتشييد متر لها مما يؤكّد عزّمتها على البناء.

أن المستأنف ليس مستفيد من أية قطعة على تراب البلدية، وليس بهائل في قائمة المستفيدين، وأنه ليس بحائز على عقد إداري مسلم من بلدية أولاد فايت.

إن المستأنفة قدمت هذه الدموع، مما أدى إلى صدور القرار المستأنف فيه.

فلهذه الأسباب، تلتزم رفض الدفوع المدفوعة من طرف المستأنف لأنها غير مسؤولة.

## ٦ / وعلى

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف مستوفي لشروطه الشكلية، فهو مقبول.

من حيث الموضوع: فيما يخص الدفع المتعلق بحرق قاعدة جوهرية في الإجراءات:

حيث أنه يتضح من قراءة القرار المستأنف فيه، بأن النيابة العامة اطلعت على الملف وقدمت طلبات مكتوبة، فلا يمكن إذن أن نقول بأن الإجراءات المذكورة في المادة 141 من ق.إ.م لم تتحترم، وأن هذا الوجه غير سديد.

فيما يخص الأوجه الأخرى:

حيث يتضح من دراسة الملف والوثائق المقدمة من طرف المستأنف، أنه استفاد بقرار منح قطعة أرض مساحتها 150 متراً مربعاً، مؤرخ في 1983/05/03، ثم استفاد برخصة البناء وهذا في 1983/05/05.

حيث أن هذه الوثائق سلمت له من طرف رئيس بلدية الشراقة.

حيث أنه بعد التنظيم الإداري لسنة 1984 أصبحت أولاد فايت بلدية مستقلة عن بلدية الشراقة، وأن هذه البلدية الجديدة ملزمة بالالتزامات التي كانت على بلدية شراقة، ولا تستطيع أن تنكر ما التزمت به بلدية الشراقة، لأن ما التزمت به هذه الأخيرة أنشأ حقوقاً لا يمكن للبلدية الثانية أن تنكرها، وهذا طبقاً لقانون الذي أنشأ التنظيم الإداري لسنة 1984.

وأنه زيادة عن ذلك، لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده، لأن مواطنين آخرين استفادوا بمحض أرض في نفس المكان، لكن لم تتزع منهم رغم أنهم لم يباشروا في بناء مساكنهم، فلهذا فإن القرار الذي اتخذه رئيس بلدية أولاد فايت غير قانوني ويستلزم البطلان، ولما قصوا بغير لك فإن قضاء الدرجة الأولى أساءوا في تطبيق القانون ويجب إبطال قرارهم.

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: التصریح بقبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار وتصديقاً وفصلاً من جديد إبطال قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 1989/03/20.

الرئيس المقرر

كروغلي مقداد

مساعد محافظ الدولة

حسين مبروك

قضية: (ب،ي) ضد: مدير التربية والتعليم	رقم القرار: 371
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 1999/07/26

**الموضوع:** عقوبة تأديبية - رقابة القاضي الإداري.

**الواقع والإجراءات:** بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد (ب.ي) بواسطة محامي المسجلة بكتابة الضبط تحت رقم 171738 بتاريخ 1996/11/20، طعنا في القرار الصادر في 1996/10/14 تحت رقم 145/96 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سidi بلعباس، يلتمس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف والقضاء من بأمر المستأنف عليها برجوع المستأنف إلى عمله.

ويعتمد العارض في ذلك، أنه موظف بمديرية التربية والتعليم بصفته مقتضاها، وهذا منذ عام 1987، ولم يرتكب أي خطأ مهني، وكان مثاليا بدليل ترقية عدة مرات.

ولقد أحيل على مجلسي التأديب بتاريخ 1985/10/18 للنظر في موضوع توقيفه عن العمل، وأن المجلس الأخير لن يتخذ أية عقوبة ضده نظرا لتساوي أعضاء اللجنة، رغم أنه في هذه الحالة تكون العقوبةخفيفة أي التزيل في الرتبة، كما أن المستأنف عليها لم تقم بتسوية وضعية خلال شهرين بعد توقيفه عن العمل كما ينص القانون في المادة 130 في فقرتها الثالثة من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 1985/03/25، وهذا تكون المستأنف عليها خارقة للقانون.

وإثر تظلمه أمام اللجنة الولاية، صرحت بعدم اختصاصها، ثم اجتمعت للمرة الثانية وأصدرت قرار التسریح.

ويعيّب العارض على قضاة الدرجة الأولى أنهم قرروا تسریحه بالرغم من أنه لم يرتكب خطأ مهنيا خطيرا وبالمقابل من ذلك، فإن المستأنف عليه رد ضد مزاعم العرض الذي أخفى أسباب توقيفه عن العمل لكونه كان متابعا جزائيا من لدن نفس الجهة القضائية (محكمة سidi بلعباس)، قسم الجنح بجريمة إماء محل للفسق، وعقب بشهرین حبسا نافذة وغرامة نافذة قدرها 2000 دج، وبعدها أضحي الحكم حائز لقوة الشيء المضي فيه، وأنه لم يرض بقرار لجنة الطعن للولاية المؤرخ في 1996/03/04 والتي لم تكيف الفعل المترتب من المستأنف بالخطأ التأديبي وفي ذلك مخالفة صريحة للقانون، ومن ثم رفع طعنا أمام نفس الجهة

فأصدرت قرارها تحت رقم 1859 في 31/08/1996 القاضي بتسريح المستأنف دون إشعار وتعويض، وببناء عليه اتخذ قرار التسريح ابتداء من تاريخ توقيف المستأنف عن العمل.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن القرار الصادر 14/10/1996 تم تبليغه في 09/11/1996، وأن الاستئناف رفع في 20/11/1996، مما يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث يتبيّن من عناصر الملف أن المستأنف توبع بجريمة إنشاء محل للفسق وأدين بعقوبة سالية للحرية، تتمثل في تسليط عليه شهرين حبسًا نافذة وغرامة قدرها 2000 دج.

حيث أن العقوبة المسلطة على المستأنف تتنافى في الواجبات المفروضة عليه بموجب المادة 22 من المرسوم رقم 59-85، ذلك أن الفعل الذي أدين به المستأنف جزئياً، وهو من الأفعال التي تمس بشرف الوظيفة قطعاً، فضلاً عن كونها تدل على إخلال بالسلوك القيمي الواجب التحلّي به من طرف الموظف العمومي.

وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقهياً وقضاءً، أن رقابة القاضي الإداري لا تمت بقدر نسبية درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبيّن له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف.

وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون.

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

من حيث الشكل: قبول الاستئناف في الشكل ورفضه في الموضوع.

من حيث الموضوع: تأييد القرار المستأنف للأسباب التي قررها مجلس الدولة.  
الحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

زوينة عبد الرزاق

مساعد محافظ الدولة

مليكة مرابط

قضية: (الجمعية المسماة منتجي الحليب) ضد: والي ولاية مستغانم	رقم القرار: 90
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2000/01/31

الموضوع: عيب السبب - قرار الوالي - الغلط في الواقع - الغلط في القانون - قانون الجمعيات (المادة 32) - توقيف الجمعية - اختصاص القاضي.

#### الواقع والإجراءات:

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد والي ولاية مستغانم والمسجلة بكتابية الضبط تحت رقم 185191 بتاريخ 1997/07/02 طعن في القرار الصادر رقم 96/281 عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء وهران يلتمس فيها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف، وتخلص الواقع المبسطة بالعربي و الوثائق المرفقة بما يلي:

وسلم المستأنف عليه من العارضة وصل استلام لتأسيس الجمعية المسماة منتجي الحليب وهذا بتاريخ 1995/01/31، فقامت العرضة بالتنسيق مع مصالح الأمن الولائي بتحقيق إداري حول نشاط أعضاء هذه الجمعية.

منحت مصالح الأمن رأي بعدم المواجهة نظرا لسلوك الجمعية المخل بالنظام العام والآداب العامة وعلاوة على أن أعضائها كانوا متابعين قضائيا، وإثر هذا الرأي للمصالح المذكورة سابقا، أصدر العارض مقررا بتاريخ 1996/04/15 يقضي فيه بإيقاف نشاطات الجمعية.

وبتاريخ 1996/12/21 صدر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء مستغانم قرار يقضي فيه بإلغاء المقرر الولائي المشار إليه بالطابع على إثر استئناف قام برفعه المستأنف عليه.

تمسك العارض بوسيلة واحدة أمام قضاة الدرجة الأولى، وحاليا مفادها أنه لما كان ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة يحق له منع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مخل بالنظام العام، وينعي على قضاة الدرجة الأولى أنهم لم يراعوا التنظيم والتشريع المعمول بهما، وبالمقابل من ذلك، فإن المستأنف عليه لم يقدم وسائله جوابا على عريضة المستأنف بالرغم من صحة تبليغه.

## وعلیه /

في الشكل:

حيث أن عريضة الاستئناف قد استوفت الشروط والصيغ القانونية مما يتعين التصرigh بنظامية الاستئناف.

في الموضوع:

حيث أن العرضة تقر أنها سلمت إلى المستأنف عليه وصل ملف تأسيس الجمعية المسمى منتجي الحليب وهذا بتاريخ 1995/01/31.

وحيث بتاريخ 1996/04/15 أصدر العارض مقررا يقضي في مادته الأولى ما يلي: " يتم توقيف نشاطات الجمعية المسمى منتجي الحليب الكائنة بالغرفة الفلاحية مستغانم لمدة (06) ستة أشهر".

وحيث أن هذا المقرر الولائي اتخذ على إثر الرأي غير الموافق الذي منحه مصالح الأمن الولائية بعد التحقيق الإداري بالتنسيق مع مصالح الولاية والمبني على أن سلوك بعض الجمعية مخل بالنظام العام والأداب العامة وأن بعضهم كانوا مسبوقين قضائيا.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قد علّموا قرارهم بإلغاء المقرر المتخد من الوالي السابق الإشارة إليه أنه مجرد من ذكرأس يب مما يؤدي إلى القول بأنه غير شرعي.

وحيث بالفعل بالرجوع إلى المقرر موضوع الاستئناف لم يذكر ضمن الخاتمة قرار إلغاء مقرره حتى يتسعى للمستأنف عليه من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاته بشأنه، وهو الحق المكرس دستوريا وقانونيا باعتباره حقا من حقوق الدفاع.

وحيث أما كان مقرر توقيف نشاط الجمعية لمدة ستة أشهر بمثابة جزاء صريح وقوعه العارض في مواجهة الجمعية، كان عليه أن يسبب قراره حتى يتمكن المعنيون من الاطلاع المسبق على الأسباب المؤدية لتوقيع هذا الجزاء، وهذا مبدأ عام للقانون لا يمكن تجاهله.

وحيث ترتيبا على ذلك فإن إغفال أو تجاهل هذا المبدأ يعد بمثابة مخالفة صريحة للمبادئ العامة للقانون، مما ينجز عنه عدم نظامية المقرر المتخد ضد الجمعية.

وحيث متى كان ما تقدم، فإن المقرر الصادر في 1996/04/15 يكون مخالفا للمبدأ المذكور بالطبع.

**فلهذه الأسباب:**

يقضي مجلس الدولة: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. تأيد القرار المستأنف. التصریح بعدم  
الزام المستأنف بالمساريف القضائية.

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

زوينة عبد الرزاق

مساعد محافظه الدولة

بوزنادة معمر

قضية: (د،ل) ضد: مديرية التربية والتعليم. مستغانم	رقم القرار: 747
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2000/11/06

**الموضوع:** نقل أستاذة - وجوب رضا المعنية -رأي لجنة الموظفين - جدول حركة التنقل - تبليغ قرار التنقل - تجاوز السلطة - العلاقة بين الإدارة والمواطن - العلم اليقيني - ضرورة المصلحة - عيب الشكل.

**الواقع والإجراءات:**

موجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 1998/05/19 استأنفت (د.ل) القرار الصادر في 1998/03/18 عن مجلس القضايا. مستغانم حال فصله في القضايا الإدارية المتضمن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن المستأنفة تذهب إلى:

أكها أستاذة تعليم متوسط في مادة العلوم الاجتماعية باكمالية.... ولاية مستغانم منذ 1989/10/07. موجب مقرر في 1997/03/17 صادر عن المجلس التأديبي تم فصلها وطعن فيها أمام لجنة الطعن الولاية التي استجابت لطلبتها وألغت المقرر في 1997/05/31 وأعادتها إلى منصب عملها باكمالية..... فلم ترض المستأنف عليها بهذا القرار، وقبل بدأ العطلة الصيفية أرجعتها في 1997/07/06 إلى نفس الإكمالية.

وبعد انقضاء العطلة تم نقلها إجباريا إلى إكمالية منصورة بمقتضى مقرر مؤرخ في نفس الوقت مع مقرر إرجاعها دون أن تعلم بصدره مقرر نقلها إلا أثناء تسليمه إليها في 1997/09/06، وعندما تأكدت منه رفعت دعوى يوم 1998/01/03 ضد هذا المقرر الذي صدر دون إبداء رغبتها ومشاركتها في حركة التنقل السنوي، إلا أن القرار صدر بعدم قبول الدعوى شكلا.

وعليه إن مقرر النقل الإجباري صدر في نفس التاريخ الذي أصدرت فيه مقرر إرجاعها، وتم نقلها دون أن تكون مسجلة في جدول حركة النقل السنوي ولم يثبت ارتكابها أي خطأ مهني أمام اللجنة الولاية التي أعادتها إلى منصب عملها.

وبالتالي فهذا التصرف جاء خرقا للمواد 20، 21، 22، من المرسوم 49-90 في 1990/02/06، وكذا المواد 13، 101، 118، 119، 120، 121 من مرسوم رقم 59-85 بتاريخ 1985/03/23 المتعلقة بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومن ثم فقد أصبحت ضحية تنقل تعسفي، مما يتطلب إلغاء القرار المستأنف والقضاء بإبطال مقرر 1997/07/06.

حيث بتاريخ 1998/12/29 ردت المستأنف عليها بعذكرة مفادها أن قضاة المجلس قد أحسنوا تقدير الواقع عند رفضهم للدعوى شكلا، لأنها جاءت خارج الأجل بالإضافة إلى أن مقرر النقل جاء طبقا للتشريعات الإدارية التي تحكم إدارة التربة ومن ثمة يتعين تأييد القرار المستأنف.

### وعليه

من حيث الشكل: حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن القرار المستأنف قد تم تبليغه، وأن الاستئناف المسجل وارد في آجاله القانونية مما يتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث أن المستأنفة تنازع في قرار نقلها من مدرسة إلى أخرى، دون رغبتها، ودون مشاركتها في حركة التنقل السنوي، ومن ثمة تطلب إبطال قرار 1997/07/06. حيث أن المستأنف عليها ردت طالبة المصادقة على القرار المستأنف.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنفة قد بلغت بقرار النقل تبليغا صحيحا مما يتعين أن رفع الدعوى جاء في آجاله القانونية يستوجب هكذا قبول الدعوى شكلا.

حيث أن الزاع المطروح يتعلق حول إبطال مقرر النقل المؤرخ في 1997/07/06 الإجباري إلى إكمالية منصورة دون رغبتها ومشاركتها في حركة التنقل السنوي.

حيث يظهر من مستندات ملف الدعوى، أنه بموجب مقرر في 1997/03/17 صادر عن المجلس التاديبي تم نقلها وطاعت فيه أمام لجنة الطعن الولاية التي استجابت، وألفت المقرر في 1997/05/31 وأعادتها إلى منصب عملها بإكمالية بوقيرات.

حيث أن المستأنف عليها بعد تنفيذ مقرر اللجنة أعادت المستأنفة إلى منصب عملها إلا أنه بعد انقضاء العطلة تم نقلها إجباريا إلى إكمالية أخرى دون أن تبدي رغبتها في ذلك.

حيث أنه ما دامت لجنة الطعن الولاية بعد النظر في طعنتها قد أرجعتها إلى منصب عملها، ولم تثبت أي خطأ تأدبي ضدها فإنه لا يمكن نقلها إلى إكمالية أخرى، لا سيما وأن النقل إجراء يدخل ضمن العقوبات التأدبية، ولما أن لجنة الطعن قد برأها، فالتصريف الذي قامت به المستأنف عليها يعد تجاوزا للسلطة، ولا بد للمستأنفة أن ترجع إلى منصب عملها الأصلي بإكمالية بوقيرات حسب قرار اللجنة.

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: - قبول الاستئناف.

في الموضوع: الغاء القرار المستأنف وفصلًا من جديد التصریح بالزام المستأنفه إلى منصب عملها الأصلي بإكمالية....المصاريف القضائية محفوظة.

كروغلي مقداد

بن عبيد الوردي

مساعد محافظ الدولة

بوصوف موسى

الرئيس

المستشار المترر

قضية: (ر،ع) ضد: (ش،ط) بحضور د،ح لبلدية الكاليتوس	رقم القرار: 757
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2000/11/20

الموضوع: عيب مخالفة القانون - المبادئ العامة للقانون - ركن المثل.

**الوقائع والإجراءات:**

مقتضى عريضة سجلت لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 1998/09/26 استأنف السيد (ر.ع) بواسطة محاميه قرارا صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/02/17 القاضي برفض الدعوى لعدم تبريرها.

حيث يعرض المستأنف أنه استفاد من قطعة أرض بموجب المداولة الصادرة عن المجلس البلدي بتاريخ 1986/12/24 وعند الشروع في البناء اصطدام من طرف السيد (ش.ع) محتلا بدون حق للقطعة محل الزراع، لكن هذا الأخير احتاج باسم شقيقه (ش.ط) الذي استفاد بقرار مؤرخ في 1989/06/13 ذكر أنه مشتب بعده عيوب، إذا تحمل طريقة الحصول عليه، وكان من الصواب على الغرفة الإدارية أن تقضي تلقائيا بتعيين خبير للانتقال إلى البلدية، والاستماع إلى المصالح المختصة التي لم تقدم بأية مذكرة يمكن الترجيح على أساسها أحد القرارات.

ولهذه الأسباب يلتمس المستأنف الغاء القرار المستأنف، ومن جديد الغاء مقرر المستأنف عليه الصادر في 1989/06/13 غير شرعي، واحتياطيا بتعيين خبير على وثائق الطرفين والاستماع إلى مصالح البلدية المعنية ومن هو صاحب الحق في القطعة محل الزراع.

حيث أجاب المستأنف عليه (ش.ط) بواسطة محاميه بمذكرة سجلت بتاريخ 2000/03/04 أنه استفاد بقرار منح قطعة أرض في بلدية الكاليتوس، وأن المستأنف حاول الاستيلاء عليها، وأن المقرر الذي يستظهر به، غير مرقم وغير مؤرخ الأمر الذي يجعله مشوبا بعده عيوب.

إن المستأنف لم يجد ما يقنع به سوى طلب تعيين خبير، بعد أن التمس الغاء المقرر الرسمي، وأن طلبه بدون جدوى وبحسبه يلتمس المستأنف عليه تأييد القرار المستأنف.

حيث أنه لن يثبت من الملف أن الدائرة الحضرية لبلدية الكاليتوس توصلت بالتبليغ بالاستئناف، وفي هذه الحالة يصدر القرار الحالي غيابيا.

## وعلیه /

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف مستوف للأوضاع الشكلية القانونية، إذا لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الاستئناف.

من حيث الموضوع: حيث أن المستأنف استفاد في إطار البناء الذاتي من قطعة أرض بموجب عقد إداري اتخذ حسب مداولات المجلس الشعبي لبلدية الكاليتوس تحت رقم 59 المؤرخة في 1986/12/24 وأن رخصة البناء قدمت له هذا الغرض.

حيث أن البلدية منحت نفس هذه الأرض للمستأنف عليه وذلك بموجب المقرر المؤرخ في 1989/06/13 تحت رقم 113

حيث أن المقرر المطعون فيه اتخاذ خرقاً للحق المعترض به للمستأنف من طرف نفس السلطة الإدارية، والملخص بموجب العقد الإداري المحرر لصالحه وغير المنازع فيه إلى يومنا هذا.

وبما أنه لا وجود لأية واقعة أو سبب غير من الوضعية القانونية للمستأنف على قطعة الأرض المنوحة فإن حقه لم يتم المساس به، والمقرر المؤرخ في 1989/06/13 يستوجب الأبطال، لأنه حرر دون مراعاة المبادئ العامة للقانون.

وأنه بالنتيجة واستناداً إلى سلطة التصدي الممنوحة لقضاء الاستئناف فإنه يتعين الغاء القرار المستأنف، والقول بأن القرار الإداري المطعون فيه باطل كأن لم يكن.

حيث أن كل طرف خاسر ملزم بالمصاريف القضائية.

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: غيابياً ضد البلدية: قبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع الغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد بالتصريح ببطلان المقرر المؤرخ في 1989/06/13 رقم 89/113 الصادر عن بلدية الكاليتوس لفائدة المستأنف عليه (ش.ط). - المصاريف القضائية على عاتقه. السيدة:

صحراوي الطاهر مليكة      الرئيسة المقررة

مساعد محافظ الدولة      شهيبوب فضيل

قضية: (ل،ع) ضد: والي ولاية حيجل	رقم القرار: 40
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2001/01/22

**الموضوع:** قرار لجنة التأديب - مدى خصوصه للرقابة القضائية - مفهوم القرار الإداري - قرار انفرادي قابل للتنفيذ وممثلا للضرر - الأعمال المادية - الآراء الاستشارية - لجان الموظفين - اللجنة الولاية للطعن - عقوبات الدرجة الثالثة - قرار لجنة الطعن - قرار إداري خاضع لدعوى البطلان.

#### الواقع والإجراءات:

يمقتضى عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط بتاريخ 1999/03/10 استأنف (ل.ع) القرار الصادر عن مجلس قضاة قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 1998/12/05 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أن العريضة تتضمن ما يلي:

حيث أنه في 1980/11/10 تم توظيف المستأنف لدى مديرية الصناعة والمناجم في سلك ملحق الإدارية، وتم إدماجه في سلك المساعدين الرئيسيين سنة 1990 وفي 1992/01/04 تم تعيينه في منصب رئيس مصلحة الإدارة والتنظيم، بموجب القرار 11، تم ثمت ترقيته إلى الدرجة السابعة لسلك المساعدين الإداريين الرئيسيين، بموجب القرار رقم 185 الصادر في 1994/05/16، وفي شهر سبتمبر من نفس السنة رقمي إلى سلك المتصوفين الإداريين، بموجب القرار رقم 419 المؤرخ في 1995/07/18.

حيث أنه بتاريخ 1995/11/19 نشب خلاف بين المستأنف ورئيسه المباشر مدير المناجم والصناعة فأوقفه هذا الأخير عن عمله، وأحاله على لجنة التأديب.

حيث قررت تسلیط عقوبة من الدرجة الثالثة على المستأنف متمثلة في تزيله من الرتبة، وفقا للقرار رقم 92 الصادر في 1996/02/10، وعلى إثر تبليغه بقرار اللجنة التأديبية، بموجب تيلكس مؤرخ في 1996/01/17 بادر إلى رفع طعنه ضد القرار أمام اللجنة الولاية للطعن، وذلك في 1996/01/22.

حيث أنه بناء على هذا الطعن عقدت اللجنة اجتماعيا بتاريخ 1996/03/11 وألغت اللجنة عقوبة التزيل من الدرجة، واتخذت قرار يقضي بتسليط عقوبة النقل الإيجاري، وتسويه المستأنف لوضعيته المالية بعد إدماجه، كما أوصت بتنحيةه من منصبه كرئيس مصلحة.

حيث أن (ل.ع) رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاة قسنطينة التي أصدرت القرار محل الاستئناف.

حيث أن الاستئناف مؤسس على الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات. وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: مأمور من خرق المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14/01/1984 ولا سيما المواد 14، 16، 19، 23 ومنه، ذلك أن لجنة الطعن التي تنص القانون على وجوب حضور 3/4 أعضائها يتضح من اجتماعها قانوناً، أنها لم تبلغ هذا النصاب في دعوى الحال.

الفرع الثاني: مأمور من مخالفة وخرق المرسوم رقم 302-82 المؤرخ في 11/09/1982 والمادة 29 من المرسوم 59-85، وذلك أن المستأنف عليه لم يحترم المهلة القانونية الواجب اتخاذها عند استدعاء المعنى بالتأديب والتي لا يجب أن يقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة، كما أن المستأنف لم يتمكن من الاطلاع على ملفه.

الوجه الثاني: مأمور من انعدام وقصور في التسبب:

حيث يلتمس المستأنف الغاء القرار المستأنف، ومن جديد إبطال القرار التأديبي الصادر عن المستأنف عليه.

حيث أجاوبت ولاية جيجل المتمثلة من طرف السيد والي ولاية المباشر للخصام بنفسه يلتمس المصادقة على القرار المستأنف.

### وعليـهـ

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث أن المستأنف يؤسس استئنافه على الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات. وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: مأمور من خرق المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14/01/1984 ولا سيما المواد 14، 16، 19، 23 منه.

الوجه الثاني: مأمور من انعدام وقصور التسبب:

حيث يتبيّن من القرار المستأنف ومن عريضة الاستئناف أن المستأنف يناقش قرار لجنة التأديب، وبدفع أن اللجنة غير مكتملة النصاب، وأن الحضر لم يحترم المدة القانونية عند استدعاء المعنى.

حيث أن التزاع يتعلق حينئذ بالحضر الصادر عن اللجنة التأديبية للطعن الولائي الصادر بتاريخ 11/03/1996 غير أن اللجنة المذكورة آنفاً هي هيئة استشارية تصدر آراء وآراء الصادرة عنها لا تدخل

ضمن القرار الإداري الذي يستوجب إلغاؤه، مما يجعل دعوى المستأنف غير مقبولة شكلاً، ولذا فقي القرار المعاد برفض الدعوى لعدم التأسيس، واعتبر قرار لجنة الطعن كقرار إداري يكون قد جانب الصواب مما يتبع الغاءه.

### لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً.

في الموضوع: الغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء قسطنطينة الغرفة الإدارية في 1998/12/05 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلاً. الحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

الرئيسة

صحراوي الطاهر مليكة

المستشاررة المقررة.

منور يحياوي نعيمة

مساعد محافظ الدولة.

شهبوب فضيل

قضية: (د) ضد: وزير العدل	رقم القرار: 70
مجلس الدولة	تاريخ القرار: 2001/02/19

**الموضوع:** دعوى تجاوز السلطة - تسبب قرار إداري - التظلم الإداري - الأخطاء المهنية للخبير - العقوبات التأديبية - حقوق الدفاع - تقرير المجلس القضائي المسبب - عدم تنفيذ الخبرة في الآجال المحددة - عيب مخالفة القانون - عيب الشكل - إجراءات التحقيق في الجريمة التأديبية.

#### الواقع والإجراءات:

بموجب عريضة لدى كتابة الضبط بتاريخ 1999/03/15 بواسطة محاميه طعن السيد (د) في قرار إداري صادر عن وزير العدل بتاريخ 1998/09/08 المبلغ بتاريخ 1998/10/20 ، المتضمن شطبه من قائمة الخبراء المعتمدين لدى مجلس قضاء شلف.

حيث يعرض المدعى في الطعن، أنه باعتباره خبيرا قضائيا في اختصاص الهندسة المدنية، معتمدا لدى مجلس قضاء شلف، تم تعيينه بموجب حكم صادر عن محكمة خميس مليانة بتاريخ 1995/05/20 للقيام بخبرة في الزراع القائم بين المدعية (غ.ز) القائم في حقها زوجها (ز.م) من جهة والمدعى عليهم (ي.ب) ومن معه.

حيث أن السيد (ز.م) لم يحضر إلى مكتبه إلا بعد مرور سنة كاملة على صدور الحكم، أي بتاريخ 1996/06/16 ملتمسا منه القيام بالمهام المستندة إليه.

حيث أنه بعد استدعاء المدعى عليهم وطلب الوثائق الضرورية انتقل الخبير إلى الأرض محل الزراع مرتين، الأولى بتاريخ 1996/11/20 والثانية 1997/01/19.

حيث أن السيد (ز.م) طلب من العرض الخروج إلى أماكن الزراع بدون تقديم عقد الملكية المطلوب منه.

حيث أن الخبير قرر أن هذا الانتقال لا جدوى منه.

حيث أن السيد (ز.م) قدم شكوى ضد الخبير أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة خميس مليانة الذي استدعاه وطلب منه تقديم إيضاحات فيما يخص تأخره في إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة.

حيث تقدم العارض بمذكرة إيضاحية للسيد وكيل الجمهورية فيما يخص هذه القضية، وبتاريخ 1998/10/20 فوجئ العارض بتلقيع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بقرار غير مسبب مؤرخ في 1998/09/08 صادر عن وزير العدل يتضمن شطبته من قائمة الخبراء.

حيث أنه بعد الاستفسار علم أن سبب القرار هو عدم تنفيذه الخبرة في الآجال المحددة.

حيث أنه لم يتم اعذاره من طرف المحكمة المختصة، كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المتمدة 20 من مرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 1998/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

حيث أن المدعي لم يرتكب أي خطأ يعلل شطبته من قائمة الخبراء.

حيث يلتمس المدعي في الطعن الغاء القرار المؤرخ في 1998/09/08 الصادر عن وزير العدل المتضمن شطب السيد (د.ج) كخبير قضائي في اختصاص الهندسة المدنية من قائمة الخبراء المعتمدين لدى مجلس قضاء الشلف.

حيث أن وزير العدل لم يودع مذكرة جوابية.

حيث لم يتبيّن من أوراق الملف أنه تلقى عريضة الطعن بالإلغاء مما يتعين الحكم عليه غيابيا.

### وعليه

من حيث الشكل: حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للمدعي في الطعن بتاريخ 1998/10/20.

حيث أن المدعي في الطعن قدم طعنا تدريجيا إلى وزير العدل بتاريخ 1998/10/25.

حيث لم يتلق أي رد عن هذا الطعن.

وبتاريخ 15 مارس 1999 رفع الطعن القضائي بالإلغاء.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية، وجاء في الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث يعاب على القرار المطعون في انعدام التعليل.

ولكن بمراجعة القرار المطعون فيه فإن القرار المذكور اتخذ بناءا على اقتراح السيد مدير الشؤون المدنية.

حيث أن القرار المطعون فيه استوفى للأوضاع القانونية ومعللا بما فيه الكفاية.

## لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: علينا غيابياً نهائياً.

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس.

صحراوي الطاهر مليكة  
الرئيسة

منور يحياوي نعيمة  
المستشاررة المقررة.

شهبوب فضيل  
مساعد محافظ الدولة.

## قائمة المراجع

أولاً : الكتب

أ - الكتب باللغة العربية

- الكتب العامة

(1) - سليمان محمد الطماوي- الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة - مطبعة جامعة عين شمس - 1986

(2) - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الخامسة - 1948.

(3) - محمود عاطف البنا- النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - 2008.

(4) - عمار عوابدي-القانون الإداري - النشاط الإداري الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الخامسة - 2008.

(5) - نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.

(6) - مازن راضي ليلو- القانون الإداري - منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك طبعة 2008.

(7) - لحسن بن الشيخ أث ملويـا- دروس في المنازعات الإدارية- دار هومة - 2005 .

(8) - عمار بوضياف - المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية - جسور للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى - 2009.

(9) - شرح قانون البلدية ، الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2012

(10) - شرح قانون الولاية ، الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2012 .

(11) - محاضرات في القانون الإداري طيبة الدراسات العليا -وحدة القضاء الإداري-مقرر إجباري - المحور مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته-الأكاديمية العربية -الدنمارك - قسم القانون العام .

(12) - محمد الصغير بعلـي - القرارات الإدارية -دار العلوم للنشر والتوزيع.

(13) - عبد الله طلبة - مبادئ القانون الإداري - الجزء الثاني - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - 2001-2000.

(14) - ناصر لباد - الوجيز في القانون الإداري - دار المحمد للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة - 2010.

(15) - أحمد محيو - محاضرات في المؤسسات الإدارية - ترجمة د- محمد عرب صاصيلا-ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2006.

(16) - يوسف حسين محمد البشير - أستاذ ورئيس قسم القانون العام- كلية القانون-جامعة النيلين - السودان - مبادئ القانون الإداري.

(17) - أنور راشد سعيد ساعد الكيومي - ملخص القانون الإداري-كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية-2007 - 2008.

(18) - ابن منظور - لسان العرب - دار المعارف.

### - الكتب المتخصصة

(1) - سليمان محمد الطماوي - نظرية التعسف في استعمال السلطة - مطبعة جامعة عين شمس - مصر - الطبعة الثالثة - مصر - 1976.

(2) - القضاء الإداري-قضاء التأديب-دار الفكر العربي-1995.

(3) - القضاء الإداري-الكتاب الاول-قضاء إلغاء -دار الفكر العربي-1995.

(4) - القضاء الإداري - الكتاب الثالث - بدون دار نشر- 1979.

(5) - حورج سعد - القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية - 2006.

(6) - لحسين بن الشيخ آث ملويا-دروس في المنازعات الإدارية -وسائل المشروعية-الطبعة الرابعة - دار هومة -الجزائر- 2009 .

(7) - محمد رفعت عبد الوهاب - القضاء الإداري - الكتاب الأول - منشورات للجلي الحقوقية - بيروت - 2003

(8) - النظرية العامة للقانون الإداري - طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري - الموظفون العموميون - أموال الإدارة العامة- دار الجامعة الجديدة-2009.

- (9) - أشرف عبد الفتاح أبو المجد- موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية- دراسة مقارنة بين النظام القانوني الفرنسي والمصري مع أحدث الأحكام القضائية والآراء الفقهية الفرنسية والمصرية ذات الصلة- الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات - 2009 .
- (10) - عصام الدبس - القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة- دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2010.
- (11) - عبد الغني بسيوني عبد الله - ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة- قضاء الإلغاء- منشأة المعارف- الإسكندرية.
- (12) - صلاح يوسف عبد العليم- أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 2008.
- (13) - محمد فؤاد مهنا- القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني - الجزء الثاني - الطبعة الثانية- المكتبة القانونية-دار المعارف - 1965 .
- (14) - سامي جمال الدين-الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)- منشأة المعارف الإسكندرية.
- (15) ————— نظرية العمل الإداري - التعريف بالعمل الإداري-موضوع العمل الإداري-أساليب العمل الإداري-دار الجامعة الجديدة-2011.
- (16) ————— قضاء الملائمة و السلطة التقديرية للإدارة- دار النهضة.
- (17) ————— الرقابة على أعمال الإدارة-بدون دار و مكان النشر-1995.
- (18) ————— الدعاوى الإدارية- منشأة المعارف - الطبعة الثانية- الاسكندرية- 2003.
- (19) ————— الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية- الطبعه الأولى-منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004 .
- (20) - محمد حسنين عبد العال- الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري- دار النهضة العربية- القاهرة-مصر - الطبعة الثانية-سنة 1991.
- (21) - ————— فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء-دار النهضة العربية - بدون دار نشر وسنة نشر.
- (22) - محمد الصغير بعلی - الوجيز في المنازعات الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع - طبعة مزيدة و منقحة .2005

- (23) ————— مجلس الدولة - دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - 2004.
- (24) - محمد محمد عبده إمام- القضاء الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2007.
- (25) - عمار بوضياف - الوسيط في قضاء الإلغاء- دراسة مقارنة مدعاة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر ، فرنسا ، تونس و مصر- دار الثقافة للنشر والتوزيع-2011.
- (26) - محمود سلامه جبر- رقابة مجلس الدولة على الغلط بين للإدراة في تكيف الواقع و تقديرها في دعوى الإلغاء - بدون دار نشر و بدون سنة نشر.
- (27) - عبد الجليل محمد علي - مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة- عالم الكتب، القاهرة - 1984 .
- (28) - نواف كنعان- القضاء الإداري- دار الثقافة- الطبعة الاولى للنشر والتوزيع- عمان- 2006.
- (29) - شعبان عبد الحكيم سلامه- القرار الإداري السليبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - دار الجامعة الجديدة- 2011.
- (30) - رمضان محمد بطيخ- الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدراة التقديرية و موقف مجلس الدولة المصري منها- دار النهضة العربية.
- (31) - رمزي الشاعر - تدرج البطلان في القرارات الادارية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية -سنة 1984.
- (32) - محمد منير-دور القضاء الإداري في ترسیخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية-مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية-2008.
- (33) -عمر محمد الشوبكي - القضاء الإداري - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى - الإصدار الثالث-دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2007.
- (34) - عمار عوابدي - مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية- المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر - 1984.
- (35) ————— نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري
- (36) ————— عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري -الجزء الأول 1982-1983 - ديوان المطبوعات الجامعية -1982

- (37) - صلاح يوسف عبد العليم - أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2008.
- (38) - نبيل إسماعيل عمر - سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2002 .
- (39) - يوسف سعد الله الخوري-القانون الإداري العام- الجزء الأول-بدون دار النشر - الطبعة الثانية- 1998.
- (40) - إبراهيم عبد العزيز شيخا- القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت-1994.
- (41) - محمد فوزي نوبيجي-القضاء الاداري-جامعة بنما - كلية الحقوق - مركز التعليم المفتوح - برنامج الدراسات القانونية .
- (42) - عبد الله طلبة -القانون الاداري-الرقابة القضائية على اعمال الادارة-القضاء الاداري- مديرية المطبوعات الجامعية -منشورات جامعة حلب -كلية الحقوق.
- (43) - مازن ليلو راضي-القضاء الإداري-دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق.
- (44) - ماجد الحلو -القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية.
- (45) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة- القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة - دار الفكر الجامعي - 2007 -.
- (46) - ————— الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري - دراسة فقهية مدعاة بأحدث أحكام مجلس الدولة - دار الفكر الجامعي - السكندرية - 2001.
- (47) - حسين عثمان محمد عثمان - قانون القضاء الإداري - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - 2006.
- (48) - محمد عبده إمام- القضاء الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2007.
- (49) - عبد العزيز خليفة- ركن الخطأ في المنازعات الإدارية مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية- دار الكتاب الحديث - 2008.
- (50) - صاحب محسن العاملبي - موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الأداري - جامعة واسط - كلية القانون - مجلة كلية التربية- واسط - العدد الحادي عشر .

(51) - سايس جمال - الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري - قرارات المحكمة العليا - قرارات مجلس الدولة - الجزء الأول - الطبعة الأولى - 2013.

(52) \_\_\_\_\_ الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري - قرارات المحكمة العليا - قرارات مجلس الدولة - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - 2013.

(53) \_\_\_\_\_ الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري - قرارات المحكمة العليا - قرارات مجلس الدولة - الجزء الثالث - الطبعة الأولى - 2013.

(54) - عبد الجليل محمد علي - مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة-عالم الكتب-القاهرة - 1984 .

## ب - الكتب باللغة الفرنسية

- (1) - André De laubadère et Yves Gaudemet - Traité droit administratif-Tome 01-Librairie général de droit de jurisprudence -16 édition –Paris -1999 .
- (2) - G . Vedel - Droit administratif-14 ème- éd - Presses universitaires de France –Paris-1968
- (3) - Jacqueline Morand - Devili - Cours de droit administratif - Montchrestien - 6 édition - Paris -1999.
- (4) - Martine lombard- Droit Administratif- 3 édition- Editions DALLOZ - paris-1999.
- (5) - George Vlachos-Principes généraux du droit administratif- Édition marketing-Paris-1993.
- (6) - G. Peiser -Droit Administratif - Contentieux administratif - 14 ème édition-Mémentos Dalloz -Paris-1989.
- (7) - J. Rivero- Droit administratif-9eme édition- 1980.
- (8) - R. Chapus-Droit administrative général-Tome 1-15 éd, Delta Montchrestien - 2001.
- (9) - Marcel Waline , Traité de droit administratif, 9éme éd, Sirey, Paris , 1963.

## ثانيا: الأطروحات والمذكرات

### أ - الأطروحات

(1) - بوجادي عمر - اختصاص القضاء الإداري في الجزائر - رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون  
جامعة مولود معمر - تizi وزو - 2011.

(2) - زين العابدين بلماحي - النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه -  
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - 2015-2016.

(3) - قوسن حاج غوثي - مبدأ التناصف في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة -  
جامعة أبي بكر بلقايد - كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011 - اطروحة دكتوراه .

(4) - فائزه حروني - طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري - أطروحة  
مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام - جامعة محمد خيضر بسكرة - 2010-  
. 2011.

### ب - المذكرات

(1) - قرييس إسماعيل محل دعوى الإلغاء - دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين مذكرة ماجستير - جامعة  
الحاج لخضر باتنة - 2013.

(2) - مخاشف مصطفى - السلطة التقديرية في إصدار القرارات - مذكرة ماجستير في القانون العام - جامعة  
أبو بكر بلقايد تلمسان - 2007-2008.

(3) - أمزيان كريمة-دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص -جامعة الحاج  
لخضر - باتنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مذكرة ماجستير 2010 .

(4) - عبد السلام خديجة - دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة -مذكرة  
ماجستير - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - 2013-2014

(5) - نقاش حمزة- الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية- مذكرة ماجستير - جامعة منتوري - قسنطينة-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية- 2010 .

(6) - نايل نبيل - اختصاص القاضي الإداري.منازعات سلطات الضبط المستقلة - دراسة نظرية - مذكرة  
ماجستير تخصص قانون عام - جامعة مولود معمر - تizi وزو - 2013.

- (7) - ثابتي بوحانة - الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة- الواقع والأفاق- مذكرة ماجستير - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - 2014-2015.
- (8) - أمجد جهاد نافع عياش - ضمانات المساعدة التأدية للموظف العام - دراسة مقارنة - الماجستير في القانون العام - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - 2007 .
- (9) - دايم نوال- القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها -دراسة مقارنة- مذكرة ماجстير - جامعة أبو بكر بلقايد - 2010.
- (10) - مرابط خديجة - الرقابة القضائية على القرارات التأدية الصادرة ضد الموظف العام- مذكرة ماجستير تخصص القانون العام - جامعة أبو بكر بلقايد - 2011-2012.
- (11) - زياد عادل- الطعن في العقوبة التأدية للموظف العام دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري - مذكرة ماجستير-جامعة مولود معمري تيزى وزو-2011.
- (12) - فارس حامد عبد الكريم - أسباب الطعن بالقرار الإداري ( دعوى إلغاء القرار الإداري ) -ماجستير قانون/بغداد.

### ثالثا : المقالات

- (1) - مصلح الصرابية - مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 25 العدد الأول 2009.
- (2) - أحمد حافظ نجم - السلطة التقديرية للإدارة ودعوى الإنحراف بالسلطة - مجلة العلوم الإدارية - العدد الثاني - السنة 24 ديسمبر 1982.
- (3) - سامي جمال الدين- القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة-دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا- مجلة الشريعة والقانون -حولية محكمة-جامعة الإمارات العربية المتحدة-كلية الشريعة والقانون - العدد الثالث - 1989.
- (4) - فريدة أبراكان - رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة - مجلس الدولة- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد -01-2002.
- (5) - أحمد اسماعيل - أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 20 - العدد الأول - 2004 - كلية الحقوق -جامعة دمشق.

- (6) - مراد بدران - القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الظروف الإستثنائية - مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - رقم 06-2008.
- (7) - علي خطار شطناوي - الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري - مجلة جامعة دمشق-المجلد الثامن عشر -العدد الأول- 2002 - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية.
- (8) - سمير علي صفوت ، مجلس الدولة قاضي الواقع ، بحث منشور بمجلس الدولة ، السنة الخامسة 1954 مجلية الحقوق والحريات - عدد تجريبي - جامعة الحاج الحضر - باتنة.
- (9) - دائم بلقاسم - الرقابة القضائية على الملاعنة وأثرها على الحقوق والحريات - مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - رقم 06-2008.
- (10) - كتون بومدين - قرار الإبعاد بين الضبط الإداري والعقوبة الإدارية - مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - رقم 2012/14
- (11) - عبد العالي حاحة- الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الالغاء- جامعة محمد خيضر بسكرة -مجلة المنتدبة القانوني -العدد الخامس.
- (12) - عمار بوضياف -منازعات الوظيفة العامة في ميزان القضاء مجلس الدولة الجزائري - مجلة الفقه والقانون - المغرب العدد الثاني عشر - أكتوبر 2013.

#### رابعا : المجالات و الدوريات

- (1) - المجلة القضائية -العدد 03-1991.
- (2) - المجلة القضائية -العدد 03-1991.
- (3) - المجلة القضائية - المحكمة العليا - تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 4.
- (4) - مجلس الدولة- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 01-2002.
- (5) - المجلة القضائية - المحكمة العليا - تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 2- لسنة 1997 - طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية - 1999.
- (6) - مجلس الدولة- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 1-2002.

(7) - نشرة القضاة - العدد 56 - 1999 - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 1999 - وزارة العدل - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(8) - المجلة القضائية - المحكمة العليا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد الثاني 1992.

#### خامسا : النصوص القانونية

(1) - دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 معدل بـ :

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(2) - القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 - المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله - ج.ر عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998.

(3) - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ج.ر - عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.

(4) - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012 .

(5) - القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن المحاكم الإدارية ، ج.ر عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998

(6) - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 10 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

(7) - القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية للمنفعة العامة - ج.ر عدد 21 الصادرة في 09 ماي 1991 .

(8) - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 حويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 حويلية 2006 .

# الفهرس

01.....	المقدمة .....
10.....	الفصل الأول : مضمون السلطة التقديرية للإدارة.....
11.....	المبحث الأول : ماهية السلطة التقديرية للإدارة وأساسها الشرعي.....
12.....	المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية للإدارة.....
13.....	الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للإدارة .....
14.....	أولاً: تعريف السلطة التقديرية.....
23.....	ثانياً: تطور فكرة السلطة التقديرية .....
23.....	أ- مرحلة عدم ظهور سلطة تقدير الإدارة .....
24.....	ب - مرحلة إخفاء كل تقدير للإدارة مع ظهور القرارات الإدارية البحتة.....
25.....	ج - مرحلة اختفاء القرارات التقديرية و ظهور السلطة التقديرية للإدارة.....
26.....	الفرع الثاني: حرية الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية.....
26.....	أولاً: حرية الادارة و تمييزها عن غيرها من السلط.....
26.....	أ- حرية الإدارة و تمييزها عن السلطة التأسيسية .....
27.....	ب - حرية الإدارة و تمييزها عن السلطة التشريعية.....
29.....	ج - حرية الإدارة و تمييزها عن السلطة القضائية.....
30.....	ثانياً: شروط ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية.....
31.....	أ- إنتفاء النص المقيد.....
31.....	ب - التكيف القانوني الصحيح .....
32.....	ج - التناسب في التصرف .....
32.....	د- عدم الإنحراف بالسلطة .....
33.....	المطلب الثاني الأساس الشرعي للسلطة التقديرية .....
33.....	الفرع الأول : الأساس القانوني للسلطة التقديرية.....
44.....	الفرع الثاني : ضوابط السلطة التقديرية للإدارة.....
44.....	أولاً: الأساس الواقعي المادي للسلطة التقديرية.....
46.....	ثانياً: مدى السلطة التقديرية.....
46.....	أ- السلطة التقديرية في حدتها الأقصى.....

46.....	ب - السلطة التقديرية في حدتها الوسط.....
47.....	ج - السلطة التقديرية في حدتها الادنى.....
48.....	المبحث الثاني : نطاق و مجال السلطة التقديرية للإدارة.....
48.....	المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية.....
50.....	الفرع الأول : السلطة التقديرية و مبدأ المشروعية.....
51.....	أولاً: مفهوم مبدأ المشروعية.....
55.....	ثانياً: السلطة التقديرية استثناء عن مبدأ المشروعية.....
56.....	ثالثاً : مدى خضوع الأعمال التقديرية للقانون.....
58.....	الفرع الثاني: مبررات ونتائج الاعتراف بالسلطة التقديرية.....
59.....	أولاً: مبررات الاعتراف بالسلطة التقديرية.....
59.....	أ- ضوابط علاقة الإدارة بالمشروع.....
61.....	ب - ضوابط علاقة الإدراة بالقضاء .....
63.....	ثانياً: نتائج الاعتراف بالسلطة التقديرية.....
65.....	المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية و معايير تميزها عن غيرها من الأفكار.....
66.....	الفرع الأول : تميز السلطة التقديرية عن غيرها من الأفكار.....
66.....	أولاً: تميز السلطة التقديرية عن الظروف الاستثنائية.....
68.....	ثانياً: تميز السلطة التقديرية عن أعمال السيادة.....
69.....	ثالثاً : تميز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة.....
73.....	الفرع الثاني : حدود السلطة التقديرية للإدراة.....
75.....	أولاً: الحدود الخارجية السلطة التقديرية.....
75.....	أ- ركن الشكل والإجراءات.....
76.....	ب - ركن الاختصاص .....
77.....	ج - ركن الغاية .....
78.....	ثانياً: الحدود الداخلية السلطة التقديرية.....
78.....	أ - السبب .....
80.....	ب - المخل .....
82.....	الفصل الثاني : مدى خضوع السلطة التقديرية للرقابة القضائية.....
85.....	المبحث الأول: الرقابة القضائية التقليدية على ممارسة الإدراة لسلطتها التقديرية.....
86.....	المطلب الأول: الرقابة القضائية على الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدراة.....

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص.....	86.....
أولا : مفهوم عيب عدم الاختصاص.....	86.....
ثانيا : صور عيب عدم الاختصاص.....	89.....
أ - عدم الاختصاص البسيط .....	89.....
ب - عدم الاختصاص الجسيم.....	93.....
الفرع الثاني : عيب الشكل و الإجراءات.....	94.....
أولا : مفهوم عيب الشكل و الإجراءات.....	94.....
ثانيا: حالات عيب الشكل و الإجراءات .....	96.....
أ- مخالفة الإجراءات .....	96.....
ب - مخافة الشكل.....	98.....
الفرع الثالث : عيب الانحراف بالسلطة و مجاله.....	98.....
أولا: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة .. ....	98.....
ثانيا : صور عيب الانحراف بالسلطة.....	102.....
أ- الانحراف عن المصلحة العامة.....	102.....
ب - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف .. ....	104.....
ثالثا: إثبات عيب الانحراف بالسلطة.....	105.....
أ- إثبات الانحراف بالسلطة من نص القرار ذاته.....	105.....
ب - الإثبات من سائر أوراق الدعوى.....	105.....
ج - الإثبات من مجموعة القرائن المحيطة بظروف التزاع.....	106.....
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على العناصر الداخلية للسلطة التقديرية.....	107.....
الفرع الأول : عيب السبب.....	107.....
أولا : الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع.....	108.....
ثانيا: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....	110.....
الفرع الثاني : عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة.....	113.....
أولا : المخالفة المباشرة لقواعد القانون.....	114.....
أ - المخالفة الإيجابية لقاعدة القانونية.....	115.....
ب - المخالفة السلبية لقاعدة القانونية ..	115.....
ثانيا : الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية.....	116.....
أ - الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.....	116.....

ب - الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.....	117
المبحث الثاني : تطور واتساع نطاق الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة.....	119
المطلب الأول : مضمون الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة.....	122
الفرع الأول : الرقابة على ملائمة القرار الإداري ..	122
أولا : مفهوم الرقابة على الملائمة.....	124
ثانيا : تطبيقات الرقابة القضائية على الملائمة.....	129
الفرع الثاني : امتداد مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة إلى قضاء التعويض.....	131
أولا: المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ.....	131
أ - الخطأ الناشئ عن خطأ مرفقي.....	132
ب - الخطأ الناشئ عن القرارات الإدارية غير المنشورة.....	133
ثانيا : المسؤولية الإدارية بدون خطأ.....	135
أ - الحكم على الإدارة بالتعويض لترافقها في اتخاذ القرار .....	136
ب - الحكم على الإدارة بالتعويض لتعجلها في اتخاذ القرار .....	137
ج - الحكم على الإدارة بالتعويض لاتخاذها بعض القرارات غير الملائمة.....	137
المطلب الثاني : أساليب الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة .....	138
الفرع الأول : مبدأ الغلط البين في التقدير.....	138
أولا : مفهوم الغلط البين في التقدير.....	138
أ - مفهوم الغلط البين في التقدير.....	138
ب - تطور نظرية الغلط البين .....	139
ج - معيار الغلط البين في التقدير و إثباته.....	141
ثالثا : موقف القضاء الإداري من نظرية الغلط البين في التقدير.....	142
أ - تطبيقات نظرية الغلط البين في القضاء الإداري الفرنسي و المصري.....	142
ب - تطبيقات نظرية الغلط البين في التقدير في القضاء الجزائري.....	143
الفرع الثاني : الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله.....	144
أولا : مفهوم مبدأ التناسب و تطوره.....	144
أ - مفهوم مبدأ التناسب.....	145
ب - تطور مبدأ التناسب .....	147
ثانيا : تطبيقات مبدأ التناسب في القضاء الإداري .....	148
أ - تطبيقات مبدأ التناسب في القضاء الإداري الفرنسي و المصري.....	148

150.....	ب - تطبيقات مبدأ التنااسب في القضاء الإداري الجزائري.....
151.....	الفرع الثالث : مبدأ الموازنة بين المنافع و الأضرار.....
151.....	أولا : مفهوم مبدأ الموازنة بين المنافع و الأضرار.....
155.....	ثانيا : تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع و الأضرار في القضاء الإداري .....
155.....	أ - تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع و الأضرار في القضاء الإداري المصري.....
156.....	ب - تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع و الأضرار في القضاء الإداري الجزائري.....
158.....	الخاتمة.....
163.....	الملاحق.....
192.....	قائمة المراجع .....
199.....	الفهرس.....

## الملخص

### أولاً : باللغة العربية

تسلك الإدارة أحد السبيلين حال مباشرتها لصلاحيتها ، إما أن تكون سلطتها مقيدة أو تقديرية، فتظهر السلطة التقديرية في الحالات التي يترك لها المشرع قدرًا من حرية التصرف أثناء ممارستها لصلاحيتها المقررة في القانون ، فيجب عليها أن تمارس السلطة التقديرية في حدود مبدأ المشروعية . معناه الواسع.

والرقابة القضائية على ممارسة السلطة التقديرية للإدارة تقتضي فحص مشروعية القرار و في بعض الحالات مدى ملاءمة القرار الإداري ، حيث ابتدع القضاء الإداري بمقتضى الرقابة على الملاءمة نظرية الغلط البين في التقدير و مبدأ التناسب و مبدأ الموارنة بين المنافع والضرار .

**الكلمات المفتاحية :** السلطة التقديرية ، السلطة المقيدة ، مبدأ المشروعية ، رقابة المشروعية ، رقابة الملاءمة .

### ثانياً: باللغة الفرنسية

L'administration dispose dans l'exercice de ces fonctions d'un pouvoir discrétionnaire, ou d'une compétence liée. Le pouvoir discrétionnaire, lorsque la loi lui accorde une marge de liberté d'action, et d'apprécier en fonction des circonstances, elle doit respecter le principe de légalité lorsqu'elle exerce ces fonction.

Le contrôle juridictionnel exercé sur l'action administrative, consiste en contrôle de la légalité et celui de l'opportunité, En effectuant le contrôle d'opportunité, la jurisprudence administrative a inventé la théorie de l'erreur manifeste, et celle du contrôle de proportionnalité, et ainsi que la théorie du bilan coûts-avantages.

Mots Celés : compétence liée ; pouvoir discrétionnaire ; principe de légalité ; contrôle de la légalité ; contrôle d'opportunité .

### ثالثاً: باللغة الإنجليزية

The administration takes away when exercising her powers ; of tie-up competence , or discretionary powers, the discretionary powers is evident in cases where the legislator leaves a bit of freedom during exercising when these validity prescribed in the act it must exercise it in the limits of the principle legal.

The control judicial exercise the discretion of the administration requests a control of the legality, and in some cases' have exists the opportunity with the administrative decision. Since the administrative law and under the control of the opportunity has created the theory of the absolute error in the discretion and the principal of relativity and the balancing principle between the advantages and disadvantages.

Key word : discretionary power , tie-up competence , legal principal , control of the legality , control of the opportunity .